بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

الخروبة

حماية البيئة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون

من إعداد الطالب

محمد بن زعمية عباسي

تحت إشراف

الدكتور:نور الدين

1422هـ 1423هـ

2001م 2002م

شكر

أتوجه بجميل الشكر والعرفان، وخالص الثناء والامتنان إلى كل من علمني، وأعانني ماديا ومعنويا على الوصول إلى هذه الغاية.

وأخص بالذكر أساتذتي الأفاضل، أساتذة كلية العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل، فضيلة الدكتور نور الدين عباسي الذي رحب بهذا العمل وقبل الإشراف عليه، وأولاني بحسن عطفه، وكذا الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث واجتهدوا في تقييم صاحبه وتوجيهه.

كما لا أنسى عميد الكلية الدكتور عمار مساعدي الذي ما فتئ يسعى في ترقية هذه الكلية، وكذا جميع أعوانه من مسؤولين على الدراسة والبحث العلمي ، والمكتبة، وسائر العمال، وإخواني الطلبة والباحثين.

الإهداء

إلى أفراد أسرتي الكبيرة، الذين يحيون بالإسلام عقيدة وشريعة، ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، المستقدمين منهم والمستأخرين.

وإلى أفراد أسرتي الصغيرة، وأخص بالذكر والديّ الكريمين اللذين أخذت على يديهما عقيدة الإسلام نظرا وممارسة، في بساطة ويسر، عقيدة لم تزدها المعارف والعلوم التي اكتسبتها إلاّ رسوخا.

وإلى زوجتي الكريمة أم إلياس التي نفخت من روحها في هذا البحث، ووقفت تشد من إزري، وتسند ظهري طيلة فترة البحث والدراسة، وإلى أولادي قدس وسهيلة وإلياس الذين أسأل الله أن ينبتهم نباتا حسنا.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل، وأسأل الله أن يجمعنا في مستقر رحمته، ودار كرامته، وجناته، جنات النعيم، إنّه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

µ

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نـبي أرسـل، وهـدانا لأحسن دين شرع، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحـده لا شريك له، خلق الإنسان فسواه وعدله، وعلى كثير من خلقه فضله، وجعل لـه الأرض بساطا، ليسلك منها سبلا فجاجا، و اه أن يبغي فيها فسادا أو اعوجاجـا، وأشـهد أنّ محمدا عبد الله ورسوله، بعثه الله بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، فهدى بـه من ضلالة، وعلم به من جهالة، وأصلح به من فساد، صلى الله عليـه وآلـه الأمجـاد، وأصحبه أهل التقى والرشاد، صلاة وسلاما ما لهما من نفاد.

وبعد:

فإنّ البشرية التي نكبت عن صراط ربها، وأعرضت عن ذكره، بدأت تذوق جزاء كسبها، وتتجرع مرارة سعيها، وتلك سنة الله التي لا تقبل التبديل والتحويل (وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير)[1]، (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)[2]، وإنّ هذه الآية لأكبر دلالة على مشكلة العصر، وداهية الدهر، ألا وهي الخطر الذي بات يهدد البيئة الطبيعية للإنسان، ذلك أنّ هذه الآية بينت ثلاث حقائق في غاية الأهميـة في الدلالة على المشكلة البيئية:

الحقيقة الأولى: هي أنّ الفساد ينتشر انتشار النار في الهشيم، ويعم البر والبحـر، ويحيط بالبشرية من كل جهة، وذلك بين وواضح في التلوث البيئي الذي لم يعد يعـرف الحدود الجغرافية، حتى طفا على السطح القانوني مصطلح (التلوث العابر للحدود).

الحقيقة الثانية: إنّ هذا الفساد ليس بسبب الكوارث الطبيعية، أو العوامل الخارجية، التي لا تدخل تحت قدرة المكلفين، إنما هو بسبب ما اكتسبه الإنسان، وقدمته

---

[1] الشورى، الآية:28.

[2] الروم، الآية 41.

يداه، ومن ثمّ فأي حماية منشودة للبيئة، لا تُعنى بإصلاح الإنـسان، وتـصحيح تصوره حول البيئة، إنما هو نفخة في رماد أو صيحة في واد.

الحقيقة الثالثة: إنّ البشرية لابد أن تتحمل نتيجة كسبها، وتجازى على أعمالهـا، ومن رحمة الله عز وجل بنا أنه يذيقها بعضا من ذلك الجزاء - وليس كل الجزاء - في هذه الدنيا، ثمّ إنّ الغاية من ذلك الجزاء، إنما هو في مصلحتها، ليرجع المعرض، ويتنبه الغافـل "لعلهم يرجعون"[1].

إنّ الإنسان الذي بدأ حياته - فوق هذه الأرض، آمنا علـى نفـسه، متـنقلا في فجاجها، مؤثّرا فيها، ومتأثرا بها - تقدم في العلم أشواطا، واكتشف ما لم يكن مكشوفا، ووصل إلى أعماق الماء، وأجواء الفضاء، وفي غمرة هذا الغرور العلمـي، وذاك التطـور التكنولوجي، والطغيان المادي، راح يلهث لهثا وراء كل ما يحقق المتعة ويجلب اللذة، غير مقيم للدين وزنا، ولا مراع للخلق قيمة، ولا للمخلوقات الأخرى حرمة، فاستنـزف ثروات هائلة من أجل أمور تافهة، وجعل الماء والهواء مزبلة لنفاياته، فكانـت النتيجـة اختلالات خطيرة أصابت البيئة، متمثلة في ثقب طبقة الأزون الواقية للإنسان من الأشعة الضارة، والتغير في المناخ العالمي، والانحباس الحراري، وانقراض أممـ مـن المخلوقـات والأنواع الحية، وتعرض الإنسان لكثير من الأخطار، وهلاك الحرث والنسل، في قائمة لا تحصى من الأضرار، حتى إنه ليصد قول القائل: " إنّ الإنسان بدأ حياته فوق الأرض وهو يحمي نفسه من البيئة، فوصل إلى أن يحمي البيئة من نفسه".

هذا وقد انبرى الغرب للتصدي لهذه المشكلة، وقام بجميع قواه وهيئاته، وأفـراده ومؤسساته، وعقد ملتقيات، وسن قوانين من أجل ذلك، لكن الخطر لا يزال قائما، ولمّـا تخف حدته، وليس هناك من أمل يطمئن، أو رجاء ينتظر، والسبب في ذلـك أنّ هـذا الغرب بقي مصرا على إتيان البيوت من غير أبوابها، ومعالجة الأدواء بغير دوائهـا، وقـد أدرك ذلك واحد من بني جلدتهم، وهو نائب الرئيس الأمريكي الـسابق (آل جـور)

---

[1] الروم، الآية 41.

حينما صرح في كتابه " **الأرض في الميزان**" أنه لن تكون حماية حقيقية للبيئة ما لم يغير الإنسان ثقافته وتصوره حول البيئة[1].

1- الدراسات في موضع البيئة:

ولم يقف العلماء والمفكرون متفرجين أمام هذا الخطر الداهم، بل كتبوا بحوثا، وألفوا مؤلفات كثيرة تبرز أسباب المشكلة وأبعادها، ونتائجها، ومن هؤلاء علماء في الأمة العربية والإسلامية،والذي كان يحدو علماءنا في الكتابة في هذا الموضوع أمران:

- **الأول**: وقف ذلك الخطر المحدق لأنهم حملة الوحي الخاتم الذي فيه النور والشفاء من كل داء.
- **الثاني**: الاقتداء بالسلف الذين كانوا يعالجون بهذه الشريعة كل ما يجد من قضايا، ويظهر من مشكلات، لإيمانهم بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

لكن الملاحظ أنّ معظم هذه الكتابات الإسلامية لم تُحِط بالموضوع، أو تُوَفِّه حقّه، فجاءت طرحا ينقصه التأصيل، وعموميات تحتاج إلى تفصيل، ولعلّ عذرهم في ذلك أنّ أبحاثهم - في الغالب - لم تكن دراسات علمية أكاديمية، يبتغون من ورائها نيل شهادة أو ترقية في رتبة، إنما جاءت مستجيبة لحاجة القراء إلى مثل هذه الكتب حتى يعرفوا نظرة الإسلام إلى مشكلة عمت بها البلوى، وصارت حديث الساعة.

ومن هؤلاء الذين كتبوا - مشكورين - الدكتور زين العابدين متولي في كتابه "**نحو بيئة أفضل**". الذي تعرض فيه لأنواع التلوث البيئي، وأسبابه، وكذا الدكتور حسن أحمد شحاته في كتابه " **تلوث البيئة**" ، ولعل أكثر هذه الكتب تركيزا على الناحية الشرعية، كتاب " **الإسلام والبيئة**" للأستاذ عبد العظيم أحمد عبد العظيم، وكتاب " **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**" للدكتور عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، و" **البيئة وقضاياها**" للمهندس عبد القادر الفقي، وكتاب " **البيئة من منظور إسلامي**" للأستاذ حجاب محمد منير، و " **الإسلام وحماية البيئة من التلوث**" للدكتور حسن مصطفى غانم،

---

[1] آل جور، الأرض في الميزان، الإيكولوجيا وروح الإنسان، تعريب د. عواطف عبد الجليل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ / 1994، ص167

ويكاد الذين كتبوا في هذا الموضوع، وتناولوه من تلك الزاوية يتفقون في معظم المحـاور والأفكار، فيكفينا هذا المقدار من الذكر لمؤلفاتهم تمثيلا لا حصرا.

وأما من الناحية القانونية البحتة، فإنّ أغلب من كتب إنما تناول قضايا البيئة، إما في إطار القانون الدولي، أو في إطار قانون العقوبات، كما فعل الـدكتور فـرج صـالح الهريش في رسالته للدكتوراه حول جرائم تلويث البيئة، وقد جمع فأوعى، وكذا الدكتور محمد مؤنس محب الدين في كتابه " البيئة في القانون الجنائي"، والأستاذ معـوض عبـد التواب في كتابه " جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية"، والدكتور صالح هاشم في " المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية"، وهي رسالة للدكتوراه، نوقشت بكليـة الحقوق بالقاهرة سنة 1984.

وأما في القانون الجزائري، فإنّ الدراسات تكاد تكون منعدمة، ولم أتمكـن مـن العثور إلاّ على رسالتين للماجستير، إحداهما بجامعة باتنة للباحث نويري عبد العزيز تحت عنوان " الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري"، وأخرى بجامعة البليدة للباحثة جميلة حميدة بعنوان " الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، هـذا بالإضافة إلى البحوث المنشورة في مجلة الإدارة، ومجلة الجزائر للقانون، وغيرهما.

2- الحاجة إلى هذه الدراسة:

ومع ذلك فإنّ الحاجة ماسة إلى دراسة تجمع بين المتناثر في تلك البحوث، وتؤصل لتلك المسائل، وتؤسس لفقه بيئي يستمد مادته من النصوص والتوجيهات العامة للقـرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، واجتهادات الفقهاء وتأصيلاتهم لمسائل قد تنضوي تحتها قضايا البيئة، ومقارنة ذلك مع القانون الجزائري، بغية إثراء الساحة الفكرية والقانونية في الجزائر، وتقريب الباحثين في القانون الوضـعي مـن الشريعة الإسلامية، فتستبين لهم سعة أفقها، ويظهر لهم شمولها وصلاحيتها لكـل زمـان ومكان، وإفادة طلاب الشريعة أيضا بما وصل إليه الفكر القانوني، فيأخذوا من وسـائله وإجراءاته الميدانية ما يدعمون به فقههم البيئي، وتلك خطوة هامة في طريق تقنين الشريعة الإسلامية الذي ينشده علماء هذه الأمة ومفكروها، بل وعامتها أيضا.

3- نطاق هذه الدراسة:

فجاءت هذه الدراسة ملبية لذلك الغرض، وهادفة إلى تلك الغاية، وقد عنونتها بـ "**حماية البيئة، دراسة مقارنة** بين **الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**"، فواضح من خلال عنوان البحث أنّ نطاقه الناحية الشرعية، فلا مجال فيه للناحية العلمية الفنية البحتة إلاّ بمقدار ما يخدم الموضوع ويثريه، ويسهل فهمه وتصوره، كما لا يتعرض للناحية الحضارية إلاّ في حدود ذلك المقدار، كما أنه مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ولا دخل للقوانين العالمية الأخرى إلاّ إذا اقتضت الضرورة زيادة بيان، ومعلوم أنّ الشريعة الإسلامية تطلق على الأدلة والنصوص التي مصدرها الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما تطلق على اجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم من تلك الأدلة باعتبارهم لا ينهلون إلاّ منها، ولا يبغون عنها حولا، ولكن اجتهادات فقهائنا الأعلام - مع ما لها من قداسة في نفوس المسلمين - ليست بموضع العصمة مثل الوحي، ومن ثمّ فقد تُعارض وتُخالف باجتهادات أخرى، لهذا فإنّ كلمة (الشريعة) عند الإطلاق إنما تنصرف إلى الأدلة والنصوص المعصومة، كما أنّ كلمة (الفقه) إنما تعني عند الإطلاق اجتهادات الفقهاء وآراءهم.

والمقصود بالقانون الجزائري ليس القانون الخاص بالبيئة، إنما المراد به المنظومة القانونية للجزائر - بما فيها الدستور وقانون العقوبات، والقانون المدني، وغيرها من القوانين، التي تتبعت ما تعلق بالبيئة من مسائلها المتناثرة للخروج بنظرة عامة وتصور شامل عن وضعية البيئة ومكانتها في تلك المنظومة القانونية.

4- سبب اختيار البحث وأهميته:

ولقد اشتدت رغبتي في خوض غمار هذا البحث، لأنه موضوع جديد يستهوي بطبيعته أفئدة الباحثين - خاصة الجدد منهم - حتى يكون لهم فسحة تخِف عليهم فيها وطأة المصطلحات الموضوعة والتقعيدات التي سُبقوا إليها، ومجال يتحركوا فيه مبدعين، رغم أني كنت على علم بالمرتقى الصعب الذي سأسلكه، والبحر الخضم الذي سأعبره

الذي قلّما يسلم فيه ربان من عطب، وبصعوبة الإبداع الذي أصبو إليه، وقد لا ينجو فيه مُستعتب.

لكن الذي كان يزيل عني تلك المخاوف، ويشجعني على الإقدام، ويقوي عزيمتي على البحث في هذا الموضوع، هو أهمية الموضوع ذاته، التي تبرز في عدة جوانب منها:

1- إنه موضوع يعالج قضية في رأس الأولويات، لتعلقها بالحياة البشرية، ومقومات وجودها، فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الحتم والإلزام، أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية، المرعية في كلّ ملّة.

2- وهو بحث يبرز معالم فقه جديد، يمكن تسميته بـ (فقه البيئة)، الذي لا يزال في طوره الجنيني، ومراحله الأولى.

3- أهمية البحوث المقارنة عموما، التي تقارن فيها الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، لأنها طريق إلى تقنين الشريعة الإسلامية، ومن ثم عودة المسلمين إلى سابق عهدهم في الاحتكام إليها، كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا: " ولابد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعي هذه العوامل، وما إليها، وننظر بعين إلى الشريعة وفقهها الرحب، وبأخرى إلى العصر وحاجاته المتجددة، ومشكلاته المتعددة، وبذلك نتلافى المآخذ التي لوحظت على "مجلة الأحكام"، وإنما يتم ذلك إذا سبق عملية " التقنين " ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة، وخارجها مع القوانين العالمية...وهذا يحتم علينا السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة المستمدة من الينابيع الأولى، وبين الثقافة القانونية الحديثة"[(1)].

5- الإشكالية التي يعالجها البحث:

والإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها، ويهدف إلى الإجابة عليها تتلخص فيما يلي:

---

(1) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ (1997م) ص263.

ما هي نظرة كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لقضايا البيئة، وما هي الأسس التي تقوم عليها حماية البيئة في كل من النظامين؟.

وكيف تكون علاقة الإنسان بالبيئة، وما هي القواعد والضوابط التي تحكم تعامل الإنسان مع البيئة وتصرفه فيها، سواء في الشريعة الإسلامية، أو القانون الجزائري؟.

وهل يوجد بينهما اتفاق أو اختلاف؟ أم أنهما يتفقان في بعض المسائل ويختلفـان في أخرى؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أسباب الاتفاق؟ هل هو اتفاق عرضـي؟ أم اتفاق سببه الاقتباس واستفادة أحدهما من الآخر؟ وما هي أسباب الاختلاف؟ هل هـي أسباب شكلية ترجع إلى الخلاف اللفظي الذي لا ثمرة له؟ أم هي أسباب جوهرية ترجـع إلى فلسفة كل منهما ونظريته العامة التي أُسسَ عليها نظامه القانوني؟.

وما دور ذلك الاختلاف في إبراز خصائص كل من النظامين وأي النظامين لأكثر فعالية، وبيان أكثرهما فعالية، وأشدهما ضمانا لتحقيق حماية حقيقية للبيئة، فيجب الأخـذ به، والعض عليه بالنواجذ، واطّراح ما سواه؟.

6- منهجية البحث:

وللإجابة على تلك الأسئلة سلكت المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على تحليل النصوص، سواء كانت نصوصا شرعية متمثلة في الآيات القرآنية والأحاديث النبويـة، أو نصوصا فقهية متمثلة في أقوال الفقهاء، القدامى منهم والمحدثين، أو نصوصا قانونية، ابتغاء الاستدلال بها على عناصر الموضوع، كما يقوم على المقارنة، ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف وذكر أسبابهما.

وقد حاولت جاهدا الالتزام بالمنهج العلمي في كتابة الرسائل والبحوث الأكاديمية، الذي يتميز بخصائص، أبرزها:

- الدقة في الاستدلال: فلا أستدل على معنى بغير دليله، فإن كانـت آيـة مـن الكتاب راجعت فيها أكثر من تفسير، حتى أتأكد من مناسبتها للمعنى الذي أراها تـدل عليه، ومطابقتها للحكم الذي أقرره، وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبويـة، فقـد رجعت في فهمها إلى شراح الحديث الموثوقين، وأئمة السنة الراسخين.

- التوثيق: ولمّا كانت الأحاديث المروية ليست مقطوعا بها جميعا، وليست على درجة سواء في القبول والرد، اجتهدت أن لا أروي إلا حديثا صحت نسبته، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، وكذلك إن كان في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه دون سواه، لتلقي الأمة لهما بالقبول، فهما أصح الكتب المؤلفة، وأما إن كان في غيرهما من دواوين السنة التي لم يلتزم أصحابه بإخراج الصحيح فقط، فإنني أوثق له في الغالب من أحدهما مع بيان درجته، والإشارة إلى من صححه من علماء الحديث المعتبرين، وإن تكرر الحديث في موضع آخر فأكتفي بالإشارة إلى أنه سبق تخريجه مع ذكر الصفحة.

وكذلك الأمر بالنسبة للشواهد الأخرى، فإن كان قولا لفقيه، وثّقت له أيضا من مصادره، مع اتباع المنهج العلمي في التوثيق وبذكر اسم المؤلف، ثمّ المؤلف والمحقق - إن كان الكتب محققا - والدار التي نشرته وطبعته، ورقم الطبعة، والسنة التي تم فيها ذلك، ثم الصفحة، وإن تكرر المصدر أو المرجع مرة أخرى، فإنني أكتفي بذكر المؤلف وبيان أنه مصدر أو مرجع سابق، والإشارة إلى موضعه من البحث، وإن كان للمؤلف أكثر من مصدر أو مرجع، وتكرر ذكره فإنني أذكر اسم المؤلف مرة أخرى مع بيان أنه مصدر أو مرجع سابق، حتى يأمن القارئ من اللبس، ويعرف أي كتاب من كتب المؤلف أعني.

وأما النصوص القانونية، فقد وثقت لها بذكر رقم القانون وتاريخه، وذكر التعديلات الواقعة عليه، وذكر رقم المادة، ومعلوم أنّ التاريخ يسبق الرقم، فإذا قلت: "القانون الأساسي للبيئة 03/83، فالعدد الأول يعني التاريخ، أي أنّ قانون البيئة صدر في 1983م، وأنّ رقمه 03 بالنظر إلى رتبته من عدد القوانين الصادرة تلك السنة.

- الترجمة:

كما أنني قمت بترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث إلا من عمت شهرته، وذاع صيته، وغدا عَلَما على رأسه نار، وذلك بالرجوع إلى مصادر التراجم، كما ترجمت للأماكن والبلدان التي يحتاج القارئ إلى معرفتها.

- الفهارس:

وقد وضعت لهذا البحث جملة من الفهارس تسهل تناوله، حيث خصصت فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية، وفهرسا للأعلام المترجم لهم وكذا الأماكن والمصطلحات، وفهرسا للمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للموضوعات.

7- خطة البحث والتسلسل المنطقي لعناصر الموضوع: هذا، وقد اجتهدت في أن تكون أفكار هذا البحث وعناصره متسلسلة تسلسلا منطقيا، وحلقات يخدم بعضها بعضا، يمهد السابق منها للاحق، واللاحق يتمم معنى السابق، في وحدة متكاملة، وسلسلة متصلة الحلقات، فبعد تحديد عنوان البحث وضبطه ليدل على موضوعه دلالة مطابقة، جاءت المقدمة التي تلخص الموضوع، وتبرز إشكاليته، والطريقة المتبعة في كتابته لتقربه من قارئه، وترسم له صورة في ذهن متصفحه، ليتبعها بحث تمهيدي حول بعض المفاهيم البيئية التي هي بمثابة المدخل للموضوع، والمفاتيح التي تفتح مغاليقه، وتحدد مصطلحاته.

- ويتلوه فصل تمهيدي حول الأسس التي تقوم عليها حماية البيئة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، ليكون بيانا للنظرية العامة أو فلسفة التشريع في كل من النظامين حول قضايا البيئة، ولما كانت تلك الأسس منها ما هو خاص بالشريعة الإسلامية، ومنها ما هو مشترك بين الشريعة والقانون، بدأت بما هو خاص بالشريعة وبأهم أساس ألا وهو ربط قضايا البيئة بالعقيدة، ثم عناية الإسلام بالإنسان باعتباره أهم عامل من عوامل إفساد البيئة أو إصلاحها، ثم اعتبار البيئة مصلحة تهدف كل من الشريعة والقانون لجلبها.

- ثم جاء الفصل الثاني يتحدث عن حماية البيئة من خطر الإتلاف، الذي بدوره يسبب التلوث، لأنّ كل استهلاك لمورد بيئي من قبل الإنسان ينشأ عنه فضلة تطرح فيها قد تسبب تلوثا، فلذلك قدمت الحديث عن حماية البيئة من خطر الإتلاف على حمايتها من خطر التلوث، وذلك الإتلاف إما أن يكون بسبب إهمال البيئة وترك العناية بها، وإما بسبب الإسراف والتبذير، فتناولتهما في مبحثين.

- لأصل في الفصل الثالث إلى الحديث عن حماية البيئة من خطر التلـوث، وتلـك الحماية نوعان، حماية جنائية وحماية مدنية، والأولى أهـم مـن الثانيـة، لأنّ الأولى موضوعها التجريم والعقاب الذي يصيب الإنسان في نفسه، وموضوع الثانية التعويض الذي يصيب المال، والمصيبة فيه أهون من المصيبة في النفس.
- ثم أ يت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكـذا التوصـيات والآفاق المستقبلية للبحث.

8- الصعوبات:

وقلما يسلم باحث من صعوبات تواجهه، وتعترض طريقه، ومن هذه الصعوبات:

1- الظروف العامة التي يمر ﺑﻬا طالب العلم في الجزائر، من قلة المداخيل، وضعف القدرة الشرائية، التي تحول بين الباحث وبين الضرب في البلاد، والتنقـل إلى المكتبـات وغيرها.

2- ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع، وما وجد منها ففي غـير المكتبـات العمومية، لأنها مراجع جديدة لا يتحصل عليها إلا عن طريق الشراء، وتلـك صـعوبة راجعة إلى سابقتها.

3- كثرة الأعمال، وتزاحم الأشغال، سعيا على النفس والعيال، لأنّ طالب العلم في بلادنا لا يفرغ للبحث، ولا يعان عليه مما يضطره في كثير من الأحيان إلى التخلي عن حاجاته الأصلية، ومتطلباته المعيشية.

4- صعوبة الموضوع ذاته، فهو موضوع يعالج قضية جديدة، مسائلها مبثوثة غير مجموعة، فالبحث عن نص يدل عليها، أو حكم يشبهها ويمكن أن تنضوي تحته، وإسقاط الأحكام على موضوع الدراسة، وتوجيهها لخدمة سياقه العام لأمر دونه خـرق القتـاد، ويُجهد العقول أيما إجهاد.

5- صعوبة الطريقة التي عولج ﺑﻬا الموضوع، فلو أنه عولج من الجانب الشرعي فقط لكان الأمر سهلا والخطب يسيرا، وكذلك الحال لو تم تناوله من الزاوية القانونية البحتة، ولكنه دُرس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مما يتطلب التنقيـب

عن أوجه الشبه والاختلاف وأسبابهما، وهو أمر يتطلب قراءة متأنية لنصوص الشريعة أولا، وقراءة للنصوص القانونية ثانيا، وإعمالا للعقل في التفتيش عن أوجه الخلاف والوفاق.

6- قصر المدة المحددة للبحث، فهي مدة غير كافية حتى لجمع مادة الموضوع فضلا عن تحرير وتوثيقه.

ومع ذلك فإنّ ما لا يدرك كلّه، لا يترك جلّه، فقد حاولت جاهدا أن أضع لبنة في هذا الصرح العلمي، أضرب بسهم في هذا الميدان، لعلي أفوز بأجر المتهد المخطئ، إن خسرت أجري المصيب، وعسى أن تكون محاولة تثير الهمم والعزائم، وتفتح الشهية لقوم قد يجيدون ويفيدون.

- وأملي ورجائي من قارئه أن ينبهني إلى ما فيه من نقص، ويرشدني إلى ما وقع فيه من خلل، حتى تكون الفائدة أشمل، والنفع أعم، والله أسأل أن يجعله لي بداية موفقة في طريق البحث، ويتقبله مني إنه هو السميع العليم، ويغفر لي ولوالدي ولمشائخي وسائر المؤمنين، إنه هو الغفور الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد.

المبحث التمهيد

مفاهيم بيئية

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمـي والمـجال القانوني، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميتـه بالنـسبة لرجـال الـشريعة والقانون، لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تـصوره (والحكم على الشيء فرع عن تصوره).

فلا غرو أن ينبري كثير من المؤلفين والباحثين في الدراسات المتعلقة بالبيئة لتلـك الغاية، ويُعنون بتخصيص مباحث في ضبط تلك المفـاهيم، أو دراسـات مـستقلة في المصطلحات البيئية[1].

ولعلّ أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها، ويلزمه معرفتها هي: مفهوم البيئة وكذا بعض المصطلحات التي تشتبه معه، ومفهوم التلوث البيئي الـذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية.

لذلك سأقتصر في هذا المبحث على بيان مفهوم البيئة ومفهوم التلوث البيئي مـن خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

الفرع الأول: مفهومها لغة:

إنّ كلمة (بيئة)[2] كلمة عربية فصيحة لها في القرآن والسنة وكلام العرب جذور وأصول، والأصل الذي ترجع إليه هو مادة (بوأ) الذي أخذ منه الفعل باء، يبوء، وقـد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضيا ومضارعا وأمرا، فالماضـي في قوله تعالى: (فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ)[3]، وقولـه تعـالى: (وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا) [4].

---

(1) انظر سامح حسين غرايبة، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، رام الله فلسطين، ط1، 1998، فقد جمع هذا الكتاب كثيرا من المصطلحات المتداولة وشرحها.

(2) يخطئ بعض الناس في النطق بها مفتوحة، والصواب بكسرها.

(3) البقرة: الآية90.

(4) الأعراف: الآية 74.

والمضارع في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [1]، وفي قوله تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ) [2]، والأمر في قوله تعالى على لسان ابن آدم: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا) [3].

وفي السنة النبوية أيضا جاء بصيغة المضارع والأمر، فالمضارع في قوله ρ" **أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر** لي"[4]، والأمر في قوله ρ " **إن كذبا عليّ متعمدا ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النّار**"[5]، بل إنه وردت كلمة (باءة) في السنة وهي قريبة من كلمة (بيئة) وذلك في الحديث " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**"[6].

فهذه هي استعمالات لبعض مشتقات مادة (بوأ) في القرآن والسنة، فما هي المعاني المختلفة التي تدلّ عليها، وما هو المعنى الذي يكثر استعمالها فيه حتى يكون أمارة على إرادة المعنى الحقيقي لها دون المجازي؟ لأنّ كثرة الاستعمال من العلامات المرجحة للمعنى الحقيقي[7].

---

(1) الحشر: الآية9.

(2) المائدة: الآية32.

(3) يونس: الآية87.

(4) رواه البخاري / كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا أصبح / الحديث رقم 6323 / صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1417/1-1997، 1990/4.

(5) أخرجه البخاري في عدة كتب منها / كتاب الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت / رقم الحديث 1291، 385/1.

(6) البخاري / كتاب النكاح / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة..." رقم الحديث 5065، 1632/3، ومسلم / كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه / رقم الحديث 3384، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط5، 1419، 1998، 176/9.

(7) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع مع المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1984، الجزء الثاني من الكتاب الأول، ص359.

فمن المعاني التي تدلّ عليها كلمة (بيئة):

1- **المنـزل** : قال صاحب القاموس المحيط[1]: (والمباءة المنـزل كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد من الرحم، وكِناس الثور، والمعطن، وأباء الإبل ردها إليه، ومنه فر، والأديم جعله في الدباغ)[2]، وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: (لنبوئنّهم من الجنّة غرفا) [3]، وفي الحديث " **فليتبوّأ مقعده من النار** "[4]، ويقال بوأه منزلا وفيه أنزله كأباءه، ومنه قوله تعالى: (والذين تبوّأوا الدار والإيمان) [5]، أي الـذين سـكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله، حيث جعل الإيمان محلا لهم على المثل، وقد يكون أراد: وتبوءوا مكان الإيمان وبلد الإيمان، فحذف[6]، وكذلك معنى قوله تعالى: (وباءوا بغضب على غضب) [7]، أي نزلوا منزلة غضب الله، وليس المراد هنا المعنى الضيق للمنـزل الذي هو المسكن، إنما هو أوسع من ذلك حيث يشمل مـا حول المسكن من مكان، فبيئة القوم هي موضع نزولهم من واد أو سفح جبل[8].

2- إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، يقال، تبوأه أي أصلحه وهيـأه وجعلـه ملائما لمبيته ثمّ اتخذه محلا له.

---

(1) هو العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي لغوي شهير، أخذ عن ابن القيم والتقي السبكي وابن نباتة وخليل المالكي، كانت له همة عالية في طلب العلم وتحصيله، كان يقول ما كنت أنام حتى أحفظ مائتي سطر، ولا يسافر إلاّ بصحبة عدة أحمال من الكتب، له تآليف في اللغة والحديث منها القاموس المحيط، وشرح لصحيح البخاري، (ت 810 هـ)/ انظر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، 273/1).

(2) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، د.ت، 9/1.

(3) العنكبوت: الآية 59.

(4) سبق تخريجه

(5) الحشر: الآية9.

(6) ابن منظور شهاب الدين، لسان العرب، دار الجيل بيروت ودار لسان العرب، بيروت 1988/1408، 283/1.

(7) البقرة: الآية 90.

(8) ابن منظور، المصدر السابق، 284/1.

3- الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، يقال باء إلى الشيء يبوء بوأً، أي رجع إليه وانقطع[1].

4- النكاح والتزويج: كما في الحديث السابق " **من استطاع منكم الباءة فليتزوج**"[2]، لأنّ من تزوج امرأة بوأها منزلا، قال الشاعر:

فلَمْ أرَ مَعْشَرا أَسَروا هَدِيا ... ولَمْ أرَ جَارا يُستَباءُ[3].

أي تتخذ امرأته أهلا.

5- تحمل الذنب، كما في قوله تعالى: (تبوء بإثمي وإثمك) [4]، وهو أيضا راجع إلى معنى المنزل والمأوى، لأنّ المتحمل للذنب لأنه جعل الذنب مأوى له، على وجه الاستعارة.

6- الاعتراف بالذنب، كما في الحديث " **وأبوء بنعمتك علي**"[5] والمعنى كذلك آئل إلى البواء وهو اللزوم[6] ، لأنّ الذي يعترف بالشيء يجعله لازما ولاصقا به كلزوم المأوى والمكان.

والخلاصة من هذا السرد لمعاني كلمة (بيئة) ومواقع استعمالها في القرءان والسنة وكلام العرب، أنّ هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى المنزل، أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويرجع إليه بعد غياب، ويتعهده بالإصلاح والتهيئة، وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالا، وبقية المعاني تدلّ عليها كلمة (بيئة) بنوع من المجاز.

---

[1] الفيروزآبادي، المصدر السابق 9/1.

[2] سبق تخريجه ص:

[3] البيت من الوافر، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص79، ولسان العرب 284/1 انظر د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد اللّغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996/1417، 22/1.

[4] المائدة: الآية 32.

[5] سبق تخريجه ص:

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987، 103/11.

الفرع الثاني:مفهوم البيئة اصطلاحا[1].

أولا: عرفت البيئة في الاصطلاح كذلك بعدة تعريفات:

1- "الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه"[2]، وهذا المعنى يقابل كلمة "**Environnement**" في الفرنسية التي بدأ استخدامها منذ سنة 1835 للدلالة على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية مع بيان الرابطة الشديدة بين تلك الكائنات وبين ذلك المحيط.

2- " إنها جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3].

3- " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[4].

4- " البيئة تعني الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها، بالإضافة إلى ما شيده الإنسان من نظم اجتماعية وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والأراضي الزراعية والمناطق السكنية"[5].

---

(1) المقصود بالبيئة هنا هو البيئة المتبادرة عند الإطلاق، التي يتحدث عنها في المجال العلمي والقانوني، أما أنواع البيئة الأخرى، فلا ترد إلاّ مقيدة كقولهم البيئة الريفية، البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، وهكذا.

(2) حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ط سنة 1417 هـ / 1997، ص12.

(3) د. محمد الخطيب، مجلة الهداية المصرية، السنة 23، العدد 68، جمادى الآخرة 1420 الموافق لأكتوبر 1999، وهذا هو التعريف الذي ارتضاه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة باستكهولم عاصمة السويد سنة 1972.

(4) محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا القاهرة، رقم الإيداع 1993/8833، ص18، وانظر: رشيد الحمد و د/ محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص26.

(5) محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق ص27.

والملاحظ أنّ هذه التعريفات تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة، وإن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فالاقتصادي ينظر إليها على أنها مصدر لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية، وينظر إليها علماء الأحياء على أنها الوسط الذي تعيش فيه مجموعة من الكائنات الحية والمؤثرات التي تساهم في حيا ا ونموها. كما ينظر إليها علماء الآثار والعمران على أنها تعني المنتزهات العامة والمناطق الترفيهية.

فالاختلاف بين هذه التعاريف يرجع إلى الخلاف في إدخال بعض العناصر أو عدم إدخالها في مفهوم البيئة، لأنه قد يظهر لهذا تأثير ذلك العنصر في النظام البيئي، بينما لا يظهر للآخر، ولذلك وجدنا التعاريف المتأخرة أكثر توسعا في إدخال عناصر جديدة في تعريف البيئة، بسبب ما يكتشف تباعا من أثر لتلك العناصر في البيئة.

ومن العناصر التي تتفق جميع التعاريف على إدخالها في مفهوم البيئة هو الإنسان، إذ هو العنصر الأساس في المحافظة على تواز ا أو القضاء عليه،لكنها مع ذلك تختلف في تحديد العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة، حيث يرى البعض أنّ الإنسان هو المالك لهذه البيئة، ومن ثمّ يجوز له أن يسخرها لأغراضه ويطوعها لرغباته كيفما شاء دون حدود أو قيود، وهؤلاء يمثلون الاتجاه المادي الرأسمالي. ويرى آخرون أنّ الإنسان لا يملك من البيئة شيئا، وهذا هو الاتجاه الاشتراكي، لكنه في الواقع ينتزع التملك من الفرد ليعطيه للجماعة، فجعل بذلك الجماعة هي مالكة عناصر البيئة، فالفرد لا يتصرف في تلك العناصر إلا بحدود تضعها الجماعة، وأما الشريعة الإسلامية فلها نظر ا الخاصة، ومفهومها الخاص بالبيئة.

ثانيا: **المفهوم الإسلامي للبيئة:** لم تستخدم كلمة (بيئة) في القرآن والسنة للدلالة على المعنى الاصطلاحي الخالص للبيئة الذي تمّ التوصل إليه حديثا، وإن كانت قد استخدمت للدلالة على معان لا تبعد كثيرا عما وصل إليه الفكر الحديث.

أما المفهوم الاصطلاحي الحالي للبيئة فلا يقابله إلا كلمة (أرض) المستخدمة في القرآن الكريم، وكذا السنة النبوية الشريفة، بما تشتمل عليه من جبال وسهول وما فيها من نباتات وحيوانات[1].

والواقع أنّ كلمة (الأرض) أدق تعبيرا وأكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي للبيئة[2]، فالأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا، يهيئ للإنسان وغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[3].

كما أنّ علاقة الإنسان بالبيئة – في الشريعة الإسلامية – محددة بالاستخلاف، فهي تجمع بين التنويه بالإنسان وتكريمه، وإعطائه نوعا من الامتياز عن بقية عناصر البيئة، وذلك بتسخير هذه العناصر لمنفعته كما قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[4]، (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) [5].

غير أنّ هذا التسخير والانتفاع مقيد بقيود الاستخلاف، وهي أن يتصرف المستخلَف (بفتح اللام) وفق إرادة المستخلِف (بكسر اللام)، كالوكيل مع الموكل. ولا ريب أنّ هذا هو التصور الذي من شأنه أن يضمن حماية البيئة، إذ أنه يكرم الإنسان ويلبي حاجاته، وفي الوقت نفسه يضع الضوابط التي تضبطه، كي لا يطغى أو يفسد في الأرض بعد إصلاحها.

فالإسلام ينظر إلى البيئة بمنظار أعمق وأشمل من المنظار الاقتصادي أو المنظار الطبيعي، أو أي منظار جزئي، حيث يطالب الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها

---

(1) حسين مصطفى غانم، المرجع السابق ص13، وانظر د/ شوقي أحمد دينا، التنمية والبيئة، دراسة مقارنة، مجلة دعوة الحق من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، العدد 37، جمادى الآخرة، 1413هـ ص13 و 14.

(2) وقد أطلق على مؤتمر البيئة المنعقد بالعاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو سنة 1992 مؤتمر الأرض.

(3) حسين مصطفى غانم، المرجع السابق ص14.

(4) الإسراء: الآية 70.

(5) الجاثية الآية 13.

ملكية عامة[1] يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، وقد أطلق الفقهاء على الملكية العامة عبارة (حق الله) تعظيما لشأ ا وتنويها بعظيم نفعها.

كما يتميز الإسلام عن جميع الأنظمة الوضعية في البعد الروحي للبيئة، فهي في مفهوم الإسلام ليست موضوعا للتسخير وتلبية حاجات الإنسان فحسب، بل إنها كذلك موضوعة للعبرة والتفكر الذي يزيد الإيمان وينمي الوازع الديني (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ(17)وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ(18)وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ(19)وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(20)) [2]، (قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [3].

وقبل أن نذكر التعريف الذي نختاره ونرتضيه، والعناصر الأساسية له نذكر جملة من المفاهيم البيئية لها علاقة بمفهوم البيئة، وقد لا يفرق بينها البعض من الناس.

- ثالثا: مفاهيم بيئية تلتقي مع مفهوم البيئة.

1- *الإيكولوجيا*: وهو مصطلح علمي مستعمل في اللغات اللاتينية عموما، كما أخذه الكتاب العرب بلفظه ومعناه، وه يعني العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، وقد عرفه القاموس الفرنسي، مشيرا إلى الفرق بينه وبين البيئة (الإيكولوجيا تم بدراسة الكائنات الحية في الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه، وكذا العلاقات التي تقوم بين هذه الأعضاء وهذا الوسط"[4].

ومكمن الفرق بين " البيئة **L'envirennement** " وكلمة " الإيكولوجيا" أنّ هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان، وإنما تركز على الكائنات الحية الأخرى، ومع ذلك فإنّ مجال البيئة قد اقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة، مثل كلمة " الوسط" و" التوازن البيولوجي" و " التنوع البيولوجي" و " التوازن الإيكولوجي" ، والإيكولوجيين للأشخاص الذين يدافعون عن البيئة[5].

---

(1) وهذا لا يعني أنّ الجماعة تملك ملكا حقيقيا كما هو في النظام الاشتراكي، وإنما هي مستخلفة مثل الفرد.

(2) الغاشية، الآية20.

(3) يونس، الآية 101.

(4) La grand larouse universel, imprimé en Italie, 106055,Mars1997, Volume 5/page 3531.

(5) نويري، عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير بجامعة باتنة، ص7.

2- *الطبيعة*: تشمل الطبيعة التربة والحيوان والنبات والمعادن، وكل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، وإنما هو باق على حالته الأولى التي خلقه الله عليها. فواضح إذا أنّ الطبيعة لا تدخل عنصر الإنسان وما أقامه من منشآت.

3- *إطار المعيشة*: وهو مصطلح ذكرته المادة 122 من الدستور[1] في فقرتها 19، حيث بينت اختصاصات المجلس الشعبي الوطني التي من بينها تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

والذي يفهم من عطف كلمة (إطار المعيشة) على كلمة (بيئة) المغايرة، لأنّ المعطوف يغاير المعطوف عليه ولو في معنى جزئي كعطف الخاص على العام، فما هو المقصود بكلمة إطار المعيشة؟ إنّ المقصود بإطار المعيشة هو المفهوم التعميري للبيئة، حيث يشمل مشتقات البيئة الطبيعية في الوسط الحضري، مثل المساحات الخضراء، فإنها في الأصل نباتات تدخل في البيئة الطبيعية، ولكن لما حولها الإنسان، وتصرف فيها نوعا من التصرف صارت وآلت إلى مسمى إطار المعيشة.

4- *نوعية الحياة*: وقد ورد هذا المصطلح في دستور 1976، حيث حددت المادة 152 منه في فقرتها 22 اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في تحديد الخطوط العريضة لسياسة البيئة ونوعية الحياة.

وهذا المصطلح يُعنى بالعنصر الإنساني وبراحته وسكنه وعلاقاته الاجتماعية، في الوقت الذي لا يركز فيه مصطلح الطبيعة على الإنسان ولا يدخله في معناه، كما يختلف مصطلح نوعية الحياة عن إطار المعيشة في كون هذا الأخير يهتم بالجانب التعميري، بينما نوعية الحياة تركز على الجانب الاجتماعي في الإنسان.

5- *النظام البيئي*: وهناك فرق بين مفهوم البيئة وبين مفهوم النظام البيئي، فالنظام البيئي هو وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية، وكائنات غير حية في مكان معين يتفاعل بعضها مع بعض في نظام دقيق ومتوازن وفي حركة ذاتية ودائمة لتستمر الحياة.

ويشمل النظام البيئي العناصر التالية:

---

[1] دستور 28 نوفمبر 1996.

- *مجموعة العناصر غير الحية:* كالماء والهواء والتربة، ويطلق عليها مجموعة الثوابت.

- *مجموعة العناصر الحية المنتجة*: لأنها تصنع غذاءها وتنتجه بنفسها، وتتمثل في النباتات.

- *مجموعة العناصر المحللة*: وهي كائنات مجهرية تتمثل في الفطريات والبكتيريا وتقوم بعملية تفتيت المواد العضوية، لتصير إلى التربة من جديد، فتتغذى منها النباتات، وهكذا تعود الدورة البيئية وتتجدد.

هذا هو النظام البيئي، أما البيئة فهي تلك العناصر البيئية دون ملاحظة مكان معين أو ذلك التفاعل بين تلك العناصر.

فمفهوم البيئة أعم من مفهوم النظام البيئي، فمثلا أحد الأمكنة الرطبة(1) يمثل نظاما بيئيا بما فيه من طيور ونباتات وكائنات حية أخرى، تتفاعل فيما بينها لتتم الدورة البيئية.

أما البيئة فتتمثل الأماكن الرطبة وغيرها كالبيئة الهوائية والبيئة البحرية.

- رابعا: **التعريف المختار للبيئة**:

بعد الاطّلاع على عدة تعاريف يمكن أن نصل إلى تعريف يتفادى ما وقعت فيه من نقص، ويستدرك ما فاتها أن تشير إليه مع مراعاة شروط التعريف كتوخي الاختصار وأن يكون التعريف جامعا لأوصاف الشيء المعرف مانعا من دخول غيرها فيه، فنقول وبالله التوفيق في تعريف البيئة : "هي كل المحيط الذي هيأه الله تعالى لمعيشة الإنسان وبقية الكائنات وتتفاعل فيه بينها وفق نظام إلهي ثابت".

(1) تعرف المناطق الرطبة بأنها مساحات مغطاة بالمستنقعات، ومناطق تراكم المياه الطبيعية أو الاصطناعية دائمة أو مؤقتة حيث تكون مياهها راكدة أو جارية، عذبة أو مالحة، وتتكون المناطق الرطبة في الجزائر من البحيرات ومجاري المياه والسدود والشطوط والسبخات والقلتات وهي قوية الإنتاج بسبب تواجد كل حلقات السلسلة الغذائية وتأوي إليها طيور رائعة الجمال. وأكثر المناطق الرطبة أهمية في الجزائر هي الحظيرة الوطنية بالقالة، وقد صنفتها منظمة (اليونسكو) محمية المحيط الحيوي، تستقبل هذه الحظيرة حوالي 55% من مجموع الطيور المائية العابرة لبلادنا (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص46).

فتكون عناصر التعريف الأساسية هي:

1- المحيط: أو الإطار أو الوسط، عبارات متقاربة، وهذا المحيط يـشمل جميـع الأنظمة البيئية.

2- ما يعيش في هذا المحيط من إنسان وكائنات أخرى.

3- التفاعل بين هذه العناصر تأثرا وتأثيرا لتتم الدورة البيئية ويقوم النظام البيئي، وبذا تدخل البيئة المصطنعة أو المشيدة التي يقيمها الإنسان، لأنّ الإنسان يأخذ من البيئة ويضيف إليها، كما تدخل البيئة الطبيعية.

مع الملاحظة أنّ هذا التعريف يركز على البعد الروحي للبيئة، حيث أنّ هذه البيئة مهيأة من الله سبحانه وتعالى، وأنّ ذلك النظام البيئي أقامه الله عز وجل وهو نظام ثابـت وسنة إلهية (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّـهِ تَحْوِيلًـا)[1]، في حـين همـل التعاريف الأخرى الإشارة إلى هذا البعد الروحي.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

الفرع الأول: مفهوم التلوث لغة:

ترد كلمة تلوث أو لوث أو تلويث في معاجم اللغة العربية للدلالة علـى عـدة معاني، منها:

1- التلطيخ: ومنه اللوث الذي معناه تمريغ اللقمة في الإهالة (الإدام)، ولـوث ثيابه بالطين، ولوث الماء كدره[2].

2- الاختلاط: ومنه ألوثت الأرض إذا أنبتت الرطب واليابس، ولحية ليثة ككيسة إذا اختلط شمطها بسوادها، ونبات لاث ولائث وليث التف بعضه ببعض، وديمة لوثـاء تلوث النبات بعضه على بعض.

---

(1) فاطر، الآية 43.

(2) الفيروزآبادي، المرجع السابق 180/1 وانظر: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا ط1، 1998، ص45.

3- وتستعمل كلمة لوث للدلالة على أوصاف أو حالات سيئة تعرض للإنسان وتعتريه، كالبطء والحمق والهيج ومس الجنون وكثرة اللحم والشحم، والضعف، والألوث المسترخي والبطيء والثقيل اللسان والمليث كالمعظم البطيء لسمنه[1].

4- يطلق اللوث على شبه الدلالة، ومنه قول الفقهاء: " والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث"[2]، فاللوث هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل، وللوث عدة صور منها: التدمية، وهو أن يقول المجروح المدمى: دمي عند فلان أو يقول: قتلني فلان، ومنها: أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل، وقولهم: " القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث" معناه: أنه يقضى بالقسامة وهي أن يقسم أولياء القتيل أنّ فلانا قتله، أو أن يقسم أولياء القاتل أنّ صاحبهم لم يقتل، وفي كل يقسم خمسون رجلا، والأصل أنّ جناية القتل تثبت بالشهود لا باليمين، ولكنها أجيزت في محل اللوث، وفي الحقيقة سببها نفس اللوث وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل وإضافة محل للوث للبيان[3].

والمعنى اللغوي الملاحظ في الاصطلاح هو المعنى الأول، وقريب منه المعنى الثاني والثالث، أما الرابع فهو استعمال مجازي، حيث أطلقوا اسم المدلول على الدليل، فالمدلول عليه هو الجناية التي تلوث صاحبها وتلطخه، ثم صار التلوث دالا على ما يدل على هذه الجناية بدليل غير قاطع.

---

(1) تتمدح العرب بخفة اللحم، لأنّ كثرته داعية إلى الكسل والثقل، وهما يمنعان من الإسراع في الملمات، وكشف المهمات، كما قال طرفة بن العبد في معلقته يمدح نفسه:

أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه – خشاش كرأس الحية المتوقد

ومعنى الضرب: الرجل الخفيف اللحم، ومعنى الخشاش: الدخال في الأمور بخفة وسرعة، شبه الشاعر تيقظه وذكاء ذهنه بسرعة حركة رأس الحية وشدة توقده (الزوزني شرح المعلقات السبع، مكتبة المعارف، بيروت، ص96).

(2) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ت.ص280.

(3) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، 258/6.

فيحصل من هذا أنّ معنى التلوث هو التلطيخ والخلط والحالة السيئة، وهذه المعاني يصح توظيفها جميعا في المعنى الاصطلاحي، لأنّ التلوث يكون أحيانا بمعنى التلطـيخ إذا كان هذا التلوث متعلقا بالغذاء ونحوه، ويكون بمعنى الخلط إذا كان تلوثا للتربة والهـواء والماء بإدخال مواد ملوثة واختلاطها بعناصر البيئة، ويكون بمعنى الحالة الـسيئة في مثـل المضار التي تزعج الإنسان وتقلقه وتجعله في حال سيئة كالتلوث الضوضائي الذي يمـس راحة الإنسان وسكونه وأمنه.

ويقابل كلمة تلوث في الفرنسية كلمة (**Pollution**) التي فسرها القاموس الفرنـسي بالخلط وإفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما[1].

الفرع الثاني: **مفهوم التلوث اصطلاحا**

أولا: يوجد عدة تعاريف للتلوث، نبدأ بذكرها، ثم نـذكر التعريـف المختـار وعناصره.

1- " هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[2].

2- " هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامـل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة"[3].

3- " كلّ تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحيـة لا تقـدر الأنظمة على استيعابه دون أن يختل اتزانها"[4].

---

[1] Le grand larousse, ed.speciale. Tome 12 page 8271.

كما يطلق في الفرنسية التلوث على الاحتلام

(Emission involontaire de Sperme, le plus souvent, pendant le sommeil)

[2] ، [3] ، (4) انظر هذه التعاريف في الهريش صالح فرج، مرجع سابق ص 46.

4- " كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية المـوارد وعـدم ملائمتها و فقدا ا خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد" [1].

5- " إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط"[2].

فالعناصر المتفق عليها في هذه التعاريف ما يلي:

1- عنصر التغيير يدخل في جميع التعاريف، فهو ركن أساسي في مفهوم التلوث، وإن اختلفت عبارات كل تعريف في الإشارة إليه فبعضهم يقـول تـدمير أو تـشويه، وبعضهم يقول إدخال مواد غير مألوفة، والآخر يقول إضافة مادة غريبة.

2- عنصر الوسط: الذي يقع عليه الضرر، فكل التعاريف تذكر هذا الوسط سواء كانت كائنات حية أو جمادات من تربة وماء وهواء.

وأما العناصر المختلف فيها فهي:

1- عنصر الضرر: حيث تصرح بعض تلك التعاريف، كالتعريف الأول على تقييد التغيير بالتغيير السلبي، لأنّ التغيير يمكن أن يكون بإضافة مواد تصحح البيئة وتنفعهـا ولا تضرها، أو لا تضرها ولا تنفعها، بينما مل تعاريف أخرى الإشارة إلى هذا القيد، مثـل التعريف الخامس.

2- سبب التغيير: لم تحدد بعض تلك التعاريف السبب الذي يحدث ذلك التغيير، واكتفت بقولها " بفعل عوامل خارجية"[3]، بينما ذكرت تعاريف أخرى السبب المتمثـل في العامل البشري، وذلك ما يفهم من قولها: (إدخال أي ماد ا المألوفة، إضافة مـواد غريبة) ، وإن كان يؤخذ عليها أنها لم تصرح بذكر السبب تصريحا، ولم يـدل عليـه كلامها على وجه المطابقة، إنما على وجه اللزوم.

---

(1) الهريش، صالح فرج، المرجع السابق، ص 46.

(2) الهريش ، صالح فرج، المرجع السابق، ص46.

(3) التي قد يفهم منها تدخل يد الإنسان أو غيره كالعوامل الطبيعية من رياح وبراكين وغيرها.

3- التمييز بين التلوث المقبول وغير المقبول : فبعض تلك التعاريف قيد التغيير المضر بالبيئة بالتغيير الذي لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه، كما في التعريف الثالث بينمـا أهملت بقية التعاريف هذا التقييد.

ونظرا لهذا النقص في التعاريف، وذلك الاختلاف بينها يحسن بي أن أذكر تعريفا آخر يراعي تجنب هذه المآخذ.

ثانيا: التعريف المختار:

لعل أفضل تعريف للتلوث هو ذلك التعريف الوارد في توصيات مجلـس منظمـة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 نوفمبر 1974 التي تعرف التلوث البيئي بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحيـة أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخـرى المـشروعة لها"[1]

ومن هذا التعريف تتجلى عناصر التلوث البيئي وهي:

1- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي : وهذه المواد غالبا ما تحـصرها القـوانين بالذكر، والحكمة من ذلك الحصر والتحديد، أنّ كلّ مادة من المواد الملوثة لهـا درجـة تركيز في الوسط البيئي، ومن ثمّ يعرف التلوث حسب طبيعة هذه المواد، كمـا نجـد في المادة 32 من القانون الأساسي للبيئة الجزائري ذكرا لهذه الملوثات كالغازات والـدخان والأجسام الصلبة أو السائلة أو الأكالة أو السامة أو ذات الروائح، والقانون العماني أيضا يحصر هذه الملوثات في (العوامل والمواد الفيزيائية أو الإحيائية أو الكيماوية الناتجة عن أي نشاط للإنسان"[2].

2- حدوث تغيير بيئي ضار: فلا يعتبر مجرد إدخال تلك المواد تلوثا، بل لابد مـن أن تحدث تغييرا في أحد الأوساط البيئية، وليس مجرد التغيير أيضا كافيا في الحكم بالتلوث،

---

[1] الهريش، مرجع سابق، ص47.

[2] المادة 4 من قانون 82/10 العماني، وانظر الهريش، المرجع السابق ص50.

بل حتى يكون ذلك التغيير مضرا. وهذا التغيير إما أن يكون في الكم وإما أن يكـون في الكيف، فالتغيير الكمي مثل زيادة كمية ونسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو علـى نسبته الطبيعية، والتغير الكيفي مثل إلقاء النفايات في وسط مائي من شأ ا أن تغير كيفيته وطبيعته.

3- أن يكون التلوث ناتجا عن فعل الإنسان: حتى نخرج التلوث الذي يكون سـببه الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والرياح، فالتلوث الطبيعي وإن كـان داخلا في مسمى التلوث إلا أنه مستبعد في اال القانوني، لأن الشريعة الإسلامية والقانون إنما يخاطبان الإنسان.

وهذا الإنسان إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

4- أن يكون إدخال الملوثات في وسط بيئي محمي قانونا : والوسط البيئي يـشمل النظم البيئية، فقد عرفنا أنّ البيئة أعم من النظام البيئي، لأنّ هذه المواد قد تكون ملوثة في مكان دون آخر، فزيت البترول مثلا، عندما يكون وقودا في محرك السيارات يكون نافعا، وعندما ينتشر على سطح مياه البحر أو أن يظهر على رمال الشواطئ فإنه يعتـبر غـير مرغوب فيه وضار بالإنسان"[1].

ومع هذا، فإنه يكون من الأفضل أن يكون التعريف مرنا عاما على نحـو يمكـن إدخال عناصر جديدة لها دخل في التلوث، قد يكشفها البحث العلمي المستمر.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

بعدما عرفنا مفهوم التلوث، يحسن بنا أن نتبعه ببيان أنواع التلوث التي تـصيب البيئة بسوء، حتى تتم في الذهن الصورة الكاملة للتلوث،وهذا التنوع أو التقسيم إنما هـو تقسيم اصطلاحي الهدف منه الزيادة في البيان والمبالغة في التوضيح، وإلا فإنّ جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة التي دد البيئة ألا وهي التلوث.

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع حسب عدة اعتبارات:

[1] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القـاهرة، ط4 1999/1420 ، ص30.

1- باعتبار طبيعته: إلى تلوث مادي وتلوث أدبي[2].

أ- فالتلوث المادي، مثل تلوث الماء والهواء والتربة.

ب- والتلوث الأدبي: كالتلوث الضوضائي[1] والتلوث الأخلاقي[2].

2- باعتبار المواد الملوثة إلى :

أ- تلوث بيولوجي: الذي ينشأ نتيجة لوجود كائنات حية، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالبكتيريا والفطريات التي تنتشر في الماء أو الهواء أو التربة، والذي يتسبب في وجود تلك الكائنات الحية هو النفايات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية[3].

ب- تلوث إشعاعي: ويكون نتيجة أشعة منتشرة في أحد عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، وهذه الأشعة نوعان:

أشعة ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطسية)كأشعة جاما والأشعة السينية المستعملة في الحالات الطبية.

وأشعة مغناطسية (في شكل جسيمات). وهذا النوع أشد اختراقا للجسم من الأول. والإشعاع طاقة ضوئية يشتمل على الموجات الضوئية بكل أطوالها سواء القصيرة جدا مثل الأشعة الكونية وأشعة جاما، وأشعة بيتا، والأشعة السينية، كما يشتمل على الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والرادار والتلفزيون.

---

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1995، ص37

(1) هو التلوث الذي يسببه الضجيج، ويتعرض له الإنسان في المسكن والطرق وفي كثير من الأحيان أثناء العمل، ويعرف التلوث الضوضائي بأي نوع من الأصوات التي تزعج الإنسان وتضر به (سامح غرايبة، مرجع سابق، ص144).

(2) التلوث الأخلاقي هو الفواحش المنتهكة للأداب العامة، ولها نفس خصائص بقية أنواع التلوث، كالإضرار بصحة الإنسان، وانتقالها السريع.

(3) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص53.

ومصادر التلوث الإشعاعي إما طبيعية وإما صناعية، والذي تعالجه القوانين إنما هو التلوث الصناعي الذي يكون سببه يد الإنسان، كالإشعاع لذي يتعرض له المريض عنـد الفحص بالأشعة، أو يتعرض له من يقوم بتشغيل محطة نوويـة، أو الإشـعاع بـسبب التفجيرات النووية واستخدام تكنولوجيا العصر[1].

وتكمن خطورة التلوث الإشعاعي في كونه لا يرى و لا يشم و لا يحس، ويسري في عناصر البيئة دون مقاومة، ودون أن تظهر آثاره في بداية الأمر.

ج- تلوث كيميائي: وهو كذلك تلوث خطير نتيجة لتزايد المواد الكيماوية الـتي يستعملها الإنسان في حياته اليومية، أو من هذه المـواد الكيماويـة، مركبـات الزئبـق والكادميوم[2]والزرنيخ، والمبيدات الحشرية، والأسمدة الصناعية، وغيرها.

3- باعتبار مصدره إلى :

أ- التلوث الطبيعي : الذي يكون مصدره الظواهر الطبيعية التي تحدث كالزلازل والرعود والرياح والبراكين، وسمي تلوثا لما يصحبه من آثار سلبية على حياة الإنسان، وقد يكون فيه منافع كتخصيب التربة بسبب الفيضانات، وتفجر المياه الجوفية نتيجة الرعـود، وهو غير داخل تحت طائلة القانون لأنه لا دخل للإنسان فيه.

ب- التلوث الصناعي : وهو الذي يكون محل الحماية القانونية، لأنه ينتج عن فعل الإنسان وأنشطته الصناعية والزراعية وغيرها.

4- باعتبار نطاقه الجغرافي إلى :

---

(1) هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في إطار القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1997، ص21.

(2) الكادميوم عنصر من العناصر الثقيلة السامة، يتواجد مع خامات الزنك، وينتج عن طريق حرق الوقود الحضري والطلاء الكهربائي وصناعة البطاريات والبلاستيك ومحارق النفايات والأسمدة الفوسفاتية ويتراكم في السلاسل الغذائية وكلى الإنسان، ويسبب أمراضا سرطانية وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب و الكلى (د./ سامح غرايبة، مرجع سابق ص53).

أ- تلوث محلي: هو التلوث الذي يكون محصورا في بلد معين أو مكـان محـدد كمصنع أو غابة.

ب- التلوث العابر للحدود : وهو التلوث الذي يحدث في منطقة معينة أو دولـة معينة، وتمتد آثاره إلى دول أخرى، وتتسع رقعته الجغرافية.

5- باعتبار أثره إلى:

أ- تلوث معقول : وهو تلوث تكون درجة تركيزه في المحيط ضـعيفة، تـستطيع النظم البيئية أن تستوعبه، ولا يكاد يخلو منه مكان في العالم.

ب- تلوث خَطِر: وهو الذي تتجاوز فيه كمية ونوعية الملوثات الدرجة المقبولة، وتبدأ في التأثير السلبي على الإنسان والبيئة، وقد يكون قاتلا ومهلكا، غير أنه لا يحـدث كارثة بيئية تقضي على النظام البيئي بأكمله، والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها:

- التلوث الناتج عن تسرب غاز الميثيل من مصنع لإنتاج المبيـدات الحـشرية في مدينة بوبال الهندية في ديسمبر 1984، وأدى إلى موت 2500 شخص، وإصابة مائـة ألف آخرين بأمراض مختلفة، وتلوث الهواء في لندن سنتي 1952، و 1962 الذي نـتج عنه موت حوالي 1200 مواطن[1].

ج- تلوث مدمر: وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر، فبالإضافة إلى أنه يهلك الإنسان، فإنه يتسبب في انهيار النظام البيئي، وتعطيل عطائه نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلته، كارثة تشرنوبل[2] التي أثّرت علـى معظم مناطق شرق وغرب أروبا، وحتى الشرق العربي، ويعتقد أنّ هذه الحادثة ستزيد من أعداد الإصابات السرطانية، في المناطق المذكورة.

6- باعتبار نوع البيئة التي يحدث فيها إلى:

أ- تلوث المحيط الجوي أو التلوث الهوائي: الذي ذكرته المادة 32 مـن القـانون الأساسي للبيئة وعرفته بأنه " إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة

---

(1) سامح غرايبة، مرجع سابق، ص129.

(2) هي كارثة نتجت بسبب تسرب الإشعاعات النووية من محطة نووية بمدينة تشرنوبل في أوكرانيا سنة 1986.

أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي التي من شأ ا أن تزعج وتعرض الصحة والأمـن العام للضرر أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع".

ب- تلوث المياه العذبة : وهو الذي يحدث مضاعفة في تدهور المياه بتغيير مميزا ا الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية أو الجرثومية[1]، حيث تصبح معه المياه غـير صـالحة للاستعمالات المخصصة لها، وينتج هذا التلوث غالبا بسبب رمي الفـضلات المنـزلية والنفايات الصناعية، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة.

والمياه العذبة تشمل المياه السطحية كمياه السدود والأ ار والـبحيرات، والميـاه الجوفية أو الباطنية.

ولقد أصبح تلوث المياه يشكل خطرا كبيرا على الإنسان حيث تشير الإحصاءات الحديثة إلى أنّ هناك مليارين من الأشخاص في العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب، ويستهلكون مياها ملوثة تؤدي إلى وفاة 25 مليون طفل سنويا، وتعرض 800 مليـون نسمة لمرض الملاريا[2]، وإصابة 300 مليون بمرض البلهارسيا[3].

ج- تلوث البحر: وهو تلوث يفسد ماء البحر من حيث اسـتعمالاته العديـدة كالملاحة والصيد البحري، أو يقلل من قيمته الترفيهية، وتتسبب فيه غالبا عمليات الصب والغمر للنفايات أو التلوث الناتج عن تحطم السفن الناقلة للبترول[4].

---

(1) المادة 36 من قانون البيئة الجزائري رقم 03/83.

(2) الملاريا: مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية، وشبه المدارية، ويسمى أيضا الـبرداء، وتنتقـل تلـك الطفيليات بوساطة البعوضة المسماة الأنوفليس، من أعراضه الرجفة والحمى التي قد تصل إلى درجة 41.1°م (الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية الـسعودية، ط2، 1419هـ (1999م) 84/24.

(3) البلهارسيا: مرض قاتل أحيانا تسببه ثلاثة أنواع من الديدان الطفيلية تعيش في الماء، وقد تخترق جلـد إنـسان يسبح أو يغوص في الماء، وتستقر في الأوردة الدموية، وأول أعراض المرض طفح جلدي يدعو للحك، وسمـي هذا المرض كذلك نسبة إلى الطبيب الألماني (تيودور) بلهارس الذي اكتشف المرض عام 1851 (الموسـوعة العربية العالمية 100/5).

(4) المادة 48 من قانون البيئة الجزائري رقم 03/83.

د- تلوث التربة: ويقصد به إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغيرا في الخـواص الفيزيائية أو الكيماوية لها، وذلك التغير من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعمـل على تحليل المواد العضوية، وينتج هذا التلوث في الغالب عن المبيدات الحشرية والأسمـدة الكيماوية.

هـ - تلوث الطعام: وهو استحالته إلى فساد بسبب طـول المكـث أو علـوق الجراثيم.

أسس حماية البيئة في الإسلام والقانون الجزائري

دف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى وضع الأسس والقواعـد الكبرى التي يرتكز عليها التشريع البيئي وتكون بمثابة السياج المتين والدرع الـواقي مـن التجاوزات البيئية التي يمكن أن تحدث، بيد أننا نلاحظ أنّ هذه الأسس تتنوع في الشريعة الإسلامية، وذلك راجع لطبيعة هذه الشريعة وخصائصها المميزة، فهي لا تعرف الانفصام بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية[1] على عكس القوانين الوضعية بصفة عامة.

لذلك سنتحدث عن ثلاثة أسس، اثنان منها خاصة بالشريعة الإسـلامية، وهمـا الأساس الأول: ربط قضايا البيئة بالعقيدة، والأساس الثاني: العناية بالإنسان، وهذا لا يعني أننا لا نشير إشارة خفيفة إلى مقارنات عامة أحيانا.

وأما الأساس الثالث: فهو مشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مـن الناحية الشكلية، وإن كان يختلف من حيث الموضوع، ألا وهو أساس: اعتبار حماية البيئة مصلحة.

وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن ربط قضايا البيئة بالعقيدة في الإسلام.

المبحث الثاني: ونخصصه للحديث عن العناية بالإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث: ونتناول فيه الأساس الثالث وهو اعتبار البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

---

(1) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 ، 1417هـ (1997م)، ص95 فما بعدها...

المبحث الأول:

ربط قضايا البيئة بالعقيدة في الإسلام

من عظيم عناية الإسلام بالبيئة ربط قضاياها بالقضية الكبرى التي من أجلها أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وأعد الجنة والنار، ألا وهي قضية العقيدة، وهذا الربط يتجلى من خلال تصوير البيئة على أنها كائن خاضع لله، كما يتجلى في تحديد علاقة الإنسان مع البيئة من منطلق العقيدة.

لذلك سنخصص مطلبين لهذا المبحث، نتحدث في المطلب الأول عـن خـضوع البيئة لله عز وجل، وفي المطلب الثاني: عن علاقة الإنسان بهذه البيئة في الإسلام.

المطلب الأول: **تصوير البيئة على أنها كائن خاضع لله.**

لقد عرض القرآن الكريم مكونات البيئة من حيوان ونبـات وجمـاد في سـياق الحديث على أنها مربوبة لله عز وجلّ تسمع وتطيع لله، وتسجد وتسبح بحمـده، كمـا عرضها في سياق الحديث عن تجاوبـها مع الإنسان وفق المنهج الإلهي.

وسنتحدث في الفرع الأول عن البيئة مربوبة لله عز وجلّ،وفي الفرع الثّاني، تجاوب البيئة مع الإنسان وفق منهج الله.

الفرع الأول: **البيئة مربوبة لله عزّ وجلّ**:

تحدث القرآن الكريم عن البيئة مبينا أهميتها ومبرزا خصائصها، ومن خصائـصها أنها لا تَنِد عن منهج الله، ولا تستنكف عن الخضوع له، بل هي طاعة كاملة، وسجود لله عز وجلّ.

نقرأ في هذا المعنى آيات كثيرة تتحدث عن خضوع البيئة سواء كانت بيئة حيوانية أو بيئة نباتية أو بيئة جامدة فضلا عن الإنسان، من ذلك قوله عز وجلّ في سجود البيئـة الجامدة: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاس) [1]، وفي قوله تعـالى: (ألم تر) استفهام استنكاري، أنكر على المخاطبين عدم علمهم بأنّ هذه البيئة خاضعة لله في أحوالها، كما هو حال الحضارة الغربية المادية التي تنظر إلى البيئة بعين واحدة هـي عـين المسيح الدجال، فهي بحق حضارة المسيح الدجال وليست حضارة المسيح بن مريم، ويرى بعض المفسرين أنّ السجود في هذه الآية، في حقيقته و مجازه، لأنّ السجود المثبت لجميع عناصر البيئة ما عدا الإنسان هو سجود مجازي معناه التسخير والانطياع، وأما الـسجود المثبت لكثير من الناس فهو سجود حقيقي، وأما بقية الناس وإن كانوا داخلين في السجود المجازي وهو الخضوع لإرادة الله الكونية، فلم يذكر سجودهم، ذلـك لأنّ سـجودهم الحقيقي للأصنام غطى سجودهم المجازي، إذ المشاهدة أقوى من دلالة الحال[2].

والأولى حمل الكلام على حقيقته فيكون السجود المثبت لهذه المخلوقات سـجودا حقيقيا وإن كنا لا نعلم كيفيته، خاصة وإنّ السنة بينت أنّ الشمس تخر سـاجدة تحـت العرش، " **إنّ هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة**"[3].

وفي سجود البيئة الحيوانية يقول الله تعالى: (وَلِلَّـهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) [4].

---

(1) الحج، الآية 18.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق 226/17.

(3) الحديث في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما: " أتدرون أيـن تذهب هذه الشمس؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " إنّ هذه تجري حتى تنتهي إلى مـستقرها تحـت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك، حتى يقال لها: ارتفعي، ارجعي من حيث جئت فترجع، فتـصبح طالعة من مطلعها، ثمّ تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حـتى يقال لها: ارتفعي، ارجعي من حيث جئت، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها، ثمّ تجري لا يستنكر النـاس منها شيئا، حتى تنتهي إلى مستقرها ذلك تحت العرش، فيقال لها: ارتفعي، أصبحي طالعة من مغربك تحت العرش، فتصبح طالعة من مغربا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتدرون متى ذاكم؟ ذاك حين " لا ينفع نفسا إيما ا لم تكن ءامنت من قبل أو كسبت في إيما ا خيرا " البخاري / كتاب بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر / الحديث رقم 3199 ، 2 / 989، مسلم / كتاب الإيمان/ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان / رقم الحديث 397، 372/2.

(4) النحل، الآية 49.

وفي البيئة النباتية يقول الله تعالى: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ) [1]، هـذا عـن السجود، فأما التسبيح ففي قوله تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) [2]، بل إنّ هذه البيئة في تصوير القرآن تحس بالمسؤولية، وتدرك خطور ا فتأبى تحملها إشفاقا، قال الله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا) [3]، وقد جاء عن ابن عباس[4] - رضي الله عنهما - في معنى هذه الآية أنّ " الأمانة هي الفرائض عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، إن أدوهـا أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيما لله عز وجلّ ألاّ يقوموا بها"[5]، "وقيل هذه الأمانة ما أودعه الله تعـالى في الـسماوات والأرض والجبال والخلق من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها إلا الإنسان فإنه كتمهـا وجحدها"[6]، وهذا راجع إلى المعنى الأول لأنّ التكليف بإظهار الأدلة مـن الفـرائض، ويكون معنى الحمل الجحد والخيانة.

وأما عرض تلك الأمانة فهو عرض حقيقي كما فسره الحسن البصري[7] " الذي يرى أنّ الله عز وجلّ عرض على السماوات والأرض والجبال الأمانة وتضييعها وهـي الثواب والعقاب، أي أظهر لهن فلم يحملن وزرها، وأشفقت وقالت: لا أبتغي ثوابـا ولا

---

(1) الرحمان: الآية 6.

(2) الإسراء، الآية44.

(3) الأحزاب، الآية 72.

(4) هو الصحابي الجليل ، البحر، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد أيام حصار الشعب بمكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفقه وعلم التفسير، فكان عمر يقربه ويقدمه على كثير من أكابر الصحابة لعلمه، توفي سنة 68هـ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1 1412هـ (1992)، رقم الترجمة 4784، 141/4(وانظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط11417 / 1997، 439/4).

(5) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، د.ت، 255/14.

(6) المصدر السابق.

(7) هو: الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سمع سيدنا عثمان يخطب، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، أخذ عن كثير من الصحابة كابن عباس وأنس ، والنعمان بن بشير، ت 110 هـ/ الذهبي، 456/5.

عقابا، وكل يقول هذا أمر لا نطيقه، ونحن لك سامعون ومطيعون فيما أمرنـا بـه وسـخرنا له"[8].

[8] القرطبي، المصدر السابق، نفس الصفحة.

ومعنى الحمل على هذا التحمل، وليس معنى ذلك أنها رفضت الطاعة والانقيـاد، بل هي مطيعة، ولكنها طلبت ألاّ تحاسب على الطاعة خشية التقصير، وقد قال الله تعالى في هذه الطاعة:(ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) [1].

كما أنّ البيئة في القرآن تتأثر، وتخشع لسماع القرآن، لو أنزل عليهـا، قـال الله تعالى: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [2]، وفي هذه الآية إضافة إلى الإخبار عن طاعة أحد العناصر البيئية، فيها تربية وتوجيه لهذا الإنسان وتنبيه له على ضعفه كي لا يطغى ولا يفسد هذه البيئة، فهو ليس بأكثر قوة من هذه الجبال الضخمة التي تذل وتخشع وتتـشقق من خشيتها لله.

الفرع الثاني: تجاوب البيئة مع الإنسان

ومن خضوع البيئة لله، فإنها تتجاوب وتتناغم مع الذين يتجهون وجهتها، ويخضعون لله ويعبدونه، فهي بذا تطبق عقيدة الولاء والبراء، فتوالي الصالحين، وتتبرأ من أهل الفساد، بل إنّ تلك الموالاة لأهل الخير تصل مستوى الإحساس والشعور، وهي قمة الموالاة والنصرة كمـا في الحديث " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[3].

فإنّ مثل هذا الإحساس موجود حتى في البيئة الجامدة، فقد جاء في قوله تعالى: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) [4]، فعن سعيد بن جبير[5] قال: " أتى ابن عباس رضي الله عنهما

---

(1) فصلت، الآية10.

(2) الحشر، الآية 21.

(3) رواه البخاري/ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم/ الحديث رقم 6011، 1901/4، ورواه مسلم / كتاب البر والصلة/ باب تراحم المسلمين وتعاطفهم / الحديث رقم 6529، 356/16.

(4) الدخان، الآية 29.

(5) هو: الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعائشة وأبي موسى الأشعري. وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه خلق كثير كأبي صالح السمان وابن أبي الشعثاء، قتله الحجاج سنة 95هـ. (الذهبي، المصدر السابق 287/5).

رجل، فقال: يا أبا العباس: أرأيت قوله تعالى: (فما بكت عليهم السماء والأرض) فهل تبكي السماء على أحد؟ قال: نعم، إنه ليس أحد من الخلائق إلاّ وله باب في السماء منه ينزل رزقه، وفيه يصعد عمله، فإذا مات المؤمن فأغلق بابه في السماء الذي كان يصعد فيه عمله، وينزل منه رزقه بكى عليه، وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها، ويذكر الله عز وجلّ بكت عليه، وإنّ قوم فرعون لم تكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد إلى الله عز وجلّ منهم خير، فلم تبك عليهم السماء والأرض"[1].

ولا شك أنّ هذا التفسير الموقوف على ابن عباس في حكم المرفوع إلى النبي ρ لأنه من باب الاخبار عن أمور غيبية لا مجال فيها للرأي والاجتهاد خصوصا إذا كان الصحابي ممن لم يعرف بالنقل عن بني إسرائيل كابن عباس"[2].

وفي معنى بكاء السماء والأرض أقوال، استظهر القرطبي[3] قول سعيد بن جبير ومجاهد[4] على أنه بكاء كبكاء الحيوان، فقال: " إذ لا استحالة في ذلك، وإذا كانت السماوات والأرض تسبح وتسمع وتتكلم كما بيناه في سبحان ومريم وحم وفصلت فكذلك تبكي مع ما جاء في الخبر من ذلك"[5].

وكما ثبت في القرآن الشعور بالحزن لهذه البيئة الجامدة الذي تسبب في البكاء، وثبت في السنة الشعور بالحب، كما في صحيح مسلم[6] عن النبي ρ أنه لما مر

---

(1)ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 ،1418هـ/11،1997/237، 238.

(2) د/ نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت ودار الفكر دمشق، ط3، 1992/1412، ص328

(3) هو الإمام العلامة المفسر صاحب التصانيف، أبو عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، القرطبي المالكي، له الجامع في أحكام القرآن، وهو تفسير كبير تعب عليه حشاه بكل فريدة، و (الأسنى في الأسماء الحسنى) و(التذكرة في أحوال الآخرة) ت656هـ (شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1997/1417، مصدر سابق 439/4.

(4) هو مجاهد بن حبر، الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، عنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وهم من أقرانه، ت100هـ، وقيل 104هـ، وقيل 108هـ(المصدر السابق، 377/5).

(5) القرطبي، المصدر السابق، 142/16.

(6) هو: الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح، وهو من أهم الكتب، بعد كتاب الله، وصحيح البخاري ولد سنة 204هـ ، سمع بمكة من القعنبي وهو أكبر شيخ

بأحد[1] فقال: " هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه"[2].

ولعلّ من تمام موالا ا للمؤمنين وبراء ا من الكافرين أنها تشهد لكل بما عمـل، قال الله تعالى:(يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا)[3] " أتدرون ما أخبارها؟ قـالوا: الله ورسـوله أعلم، قال: **فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقـول: عمل يوم كذا، كذا وكذا، قال: " فهذه أخبارها"**[4]، وهذه شهادة عامة، وهناك شهادة خاصة للمؤذنين التي جاءت في الحديث: " **لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنـس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"**[5].

بل إنّ هذه البيئة سواء كانت حية أو جامدة تشتاق وتبادر بالتحية فقد جـاء في الحديث: " **إنّي لأعرف حجرا كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إنّي لأعرفه الآن"**[6].

وكذلك حديث حنين جذع النخلة إليه ρ [7].

له، وروى عنه الترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة وغيرهم، ت261هـ بنيسابور عن بضع وخمسين سنة (الذهبي المصدر السابق 379/10).

[1] جبل أحد، بضم أوله وثانيه، اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، يقـع في شمال المدينة المنورة قرابة ميل (ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صـادر، بـيروت، لبنـان، ط2، 1995، 109/1).

[2] رواه البخاري دون ذكر أحد/ كتاب فضائل المدينة/باب المدينة طابة/ الحديث رقم 1872، 555/1 ورواه مسلم / كتاب الحج / باب أحد جبل يحبنا ونحبه/ الحديث رقم 3358، 164/9.

[3] الزلزلة، الآية 4.

[4] رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن / باب رقم 87: من سورة إذا زلزلـت الأرض، حـديث رقـم 3353، سنن الترمذي، تح أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتـب العلمية، بيروت د.ت، 461/5)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[5] البخاري/ كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء / الحديث رقم 609، 198/1.

[6] رواه مسلم / كتاب الفضائل/ باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة/ رقم الحديث 5897، 38/15.

[7] روى البخاري في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه / كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام/ رقم الحديث 3583 1108/3.

وليس ذلك التجاوب فقط مع الأنبياء على وجه المعجزة، بل حتى مع غيرهم.

فقد ذكر البخاري[1] في صحيحه قصة الإسرائيلي الذي استقرض مالا من أخ له ، ولما حل أجل القضاء التمس مركبا ليؤدي إليه ما استقرضه، فلم يجد، فأخـذ خـشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم رمى بها في البحر، فسخر الله البحر فأداها إلى صاحبها[2].

وهذا هدهد سليمان υ، يبدي مشاعر القلق والغضب لما رأى قومـا يعبـدون الشمس من دون الله عز وجل، فجاء إلى سليمان υ صـارخا: (وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ(22)إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ(23)وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ)[3].

والخلاصة أنّ البيئة في الإسلام طائعة لله، تسبح بحمده، وتسجد له، وتتفاعل إيجابيا مع أهل الإيمان، فما على الإنسان إذا أراد أن يسعد إلاّ أن يتجاوب مع هذه البيئـة، ولا يكون نغمة نشازا، يتصارع معها، أو يظهر لها العداء، كما تقول الفلسفة الغربيـة مـن صراع مع الطبيعة وقهر لها، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: علاقة الإنسان بالبيئة في الإسلام.

وما دامت هذه البيئة خاضعة لله عز وجل، تتجاوب مع الإنسان المؤمن، فلا يمكن للإنسان المؤمن إلا أن يبادلها نفس الشعور، ويعاملها بنفس المعاملة (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [4].

---

[1] هو أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ولد سنة 194هـ، له شـيوخ لا يحصون في معظم الأمصار الإسلامية منهم إسماعيل بن أويس تلميذ الإمام مالك، وروى عنه أيضا خلق كثير كالترمذي، وأبي حاتم، وابن خزيمة، والفربري راوي الصحيح، كما روى عنه مـسلم في غـير صحيحه، اتفقت الأمة على قبول كتابه، فهو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجلّ، وأثنى عليه الأئمة، توفي البخاري سنة 256هـ، وعاش اثنين وستين سنة، (الذهبي، المصدر السابق 277/10).

[2] البخاري / كتاب الزكاة / باب ما يستخرج من البحر/ الحديث رقم 1498، 447/1.

[3] النمل، الآية22

[4] الرحمان، الآية 60

والإنسان هو العنصر البيئي الأكبر بالنسبة للكائنات الحية، بل بالنسبة إلى مطلق الكائنات البيئية، وذلك من حيث تعقيده التركيبي الذي جعله في ذروة الكائنات رفعة، أو من حيث فعاليته البيئية تأثرا وتأثيرا من جانبي الإيجاب والسلب، أو من حيث ما يبدو من أنّ البيئة مركبة دوائر يخدم بعضها بعضا، ودائرة الإنسان تنفرد بأن كانت جميع الدوائر الأخرى في خدمتها، وذلك ما يجعل لها وضعا منفردا في الوجود البيئي، إذ هو كائن بيئي من جهة، وهو من جهة أخرى كائن متميز في وجوده البيئي عن كل الكائنات الأخرى، وفي القرآن الكريم بيان مستفيض لهذا الوضع البيئي للإنسان. ونوع العلاقة التي تحكمه بهذه البيئة اتحادا مع البيئة، وتميزا عنها، من ذلك قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَنبَتَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ نَبَاتًا) [1]، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [2]، (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [3]، ففي الآية الأولى بيان لاتحاد الإنسان مع هذه البيئة وأنه جزء منها، وفي الآيتين الأخريين بيان لعلاقة التميز بهذا الإنسان عن بقية العناصر البيئية، ومن ثمّ إذا ساء الإنسان فهم تلك العلاقة، أو أساء استعمال ذلك التميز، فإنه يجني على نفسه أولا باعتباره جزءا من تلك البيئة.

وحتى لا ينحرف الإنسان عن هذه الحقيقة دعاه القرآن الكريم إلى النظر في الكون والتأمل في ملكوت السماوات والأرض، والتأمل في نفسه كذلك، حتى يبني علاقة متينة مع هذه البيئة، تتميز بالحب والإحسان والمسؤولية، ولا تتميز بالتصارع والقهر.

الفرع الأول: علاقة حب

تربط الشريعة الإسلامية الإنسان بالبيئة بأوثق الروابط، وأسمى المشاعر، مشاعر المودة والحب، لأن سلطان الحب أقوى من سلطان الخوف، فإذا بلغ الإنسان هذه الدرجة التي يحب فيها بيئته، يبتعد عن الإساءة إليها، ولو لم يوجد قانون أو رقابة.

---

(1) نوح، الآية17.

(2) البقرة، الآية 29.

(3) الروم، الآية41.

وقد مر معنا الحديث الذي يجسد فيه النبي ρ هذا الاتجاه، ويعلم المسلمين من خلاله، حينما قفل راجعا من تبوك[1] ومر بأحد: " **هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه**"[2]، أي هي محبة متبادلة، وذلك ما يجعلها تدوم ولا تنقطع[3].

والراجح أن المحبة المثبتة لجبل أحد محبة حقيقية، فلا حاجة إلى تأويلها أو صرف اللفظ عن ظاهره، لما مر أنّ هذه المخلوقات تسجد لله وتسبح بحمده وإن كنا لا نفقه تسبيحها، وتخشع وتوالي وتبكي على الصالحين، وهذا الذي مال إليه الإمام النووي[4] حيث قال: " قيل: معناه، يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم، والصحيح أنه على ظاهره، وأنّ معناه يحبنا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزا"[5]. وقد أثبت العلم الحديث أنّ عالم الحيوان وعالم النبات يتمتعان بمشاعر الحب والكراهية، ويعرفان اللذة والألم، ففي دراسة أجريت على مجموعتين من الأرانب تمت تغذيتها بوجبات تحتوي على 2 % كولسترول، وعوملت إحدى المجموعتين برفق وحنان وتدليل بواسطة الباحثين بينما لم تلق المجموعة الأخرى اهتماما يذكر، وقد أوضحت التجربة أنّ مجموعة الأرانب التي تلقت الحب

---

(1) تبوك: بالفتح ثم الضم، و واو ساكنة، وكاف، موضع بين وادي القرى والشام، وهي الآن في أرض المملكة العربية السعودية شمال المدينة المنورة، بينهما اثنا عشرة مرحلة، توجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 9هـ، لغزو الروم (ياقوت الحموي، المصدر السابق 14/2).

(2) تقدم تخريجه

(3) لقد صرحت الروايات بالمناسبة التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة العظيمة وهي أثناء رجوعه من تبوك، وذلك بعد غزوة أحد بلا ريب، وأحد تحمل ذكريات أليمة للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، فهي الموقعة التي شج فيها وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته، واستشهد فيها أكثر من سبعين من الصحابة على رأسهم سيد الشهداء حمزة، فلو أنّ غيره صلى الله عليه وسلم لكان ممكنا أن يمر بأحد متشائما أو ربما ما قال تلك الكلمة على الأقل.

(4) هو الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد الفقيه المتهد، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان، كشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين، والمجموع في الفقه، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا، وكان يأكل في اليوم والليلة غالبا أكلة واحدة، ولا يضيع وقتا، تخرج به أئمة منهم ابن العطار والمزي، توفي سنة 676هـ (الذهبي، المصدر السابق 321/17).

(5) النووي شرف الدين، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1415/1هـ - 1995، 138/9.

والاهتمام قد انخفضت نسبة الأوطي عندها بالتصلب الناجم عـن الكولـسترول بنحو 60% بالمقارنة لمموعة أخرى"[1].

كما ذكر برنامج إذاعي[2] أن النبات يحب ويكره، فيحب نوعا من النبات ويكره آخر، فالعنب مثلا من أشد أنواع عالم النبات شعورا بالحب والكراهية، حتى إنه ليظهـر عليه شعور الكراهية إزاء بني جنسه، فالعنب الأبيض ينفر نفارا من العنب الأسود، وقـد لوحظ أنهما إذا اجتمعا في مكان متقارب كانت الغلة رديئة، بينما يتلاءم العنب مع بعض النباتات الأخرى كالزروع والنخيل، وقد ذكر الله عز وجل أنّ العنب حينما كان في هذا المحيط أنتج كثيرا: (كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا)[3] والجنتان هما جنتـان من العنب (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا) [4].

ولكي يقوي الإسلام ذلك الحب وينميه عرض مكونات البيئة في أبهـى صـور الجمال، وأمتع مناظره، والجمال محبوب للنفس ولو لم تُنل منه لذّة أو يقضى منه وطـر، كما قال الغزالي[5] في الإحياء وهو يتحدث عن الأسباب الجالبة للحب: " و لا تظنن أنّ حب الصور الجميلة لا يتصور إلاّ لأجل قضاء الشهوة، فإنّ قضاء الشهوة لذّة أخرى، قد تحب الصور الجميلة لأجلها، وإدراك نفس الجمال أيضا لذيذ، فيجوز أن يكـون محبوبـا لذاته، وكيف ينكر ذلك، والخضرة والماء الجاري محبوب، لا ليشرب، وتؤكل الخضرة أو

---

(1) عبد اللطيف موسى عثمان، حقوق الحيوان وأخلاقيات الإنسان، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ط1417،1997/1، ص97.

(2) الإذاعة الوطنية، القناة الأولى، البرنامج الصباحي يوم 2001/06/30.

(3) الكهف، الآية 33.

(4) الكهف، الآية 32.

(5) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، لازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، فصنف في الفقه والأصول، ودرس وأفاد، ثم اعتزل التدريس، ومال إلى التصوف وغلبت عليه الخلوة، ولبس الثياب الخشنة وتقلل من المطاعم، وألّف كتاب الإحياء في رياضة النفوس، توفي سنة 505هـ ، (الذهبي، المصدر السابق 324/14).

ينال منها حظ سوى نفس الرؤية"[1]، ومن الآيات التي يذكر الله فيها التزيين والجمال في عناصر البيئة، قوله تعالى: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) [2]، (حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ) [3]، (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أنزلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً) [4]، (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْض زِينَةً لَهَا) [5]، (وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [6]، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ) [7]، كما ذكر الله تعالى أنّ خلق عناصر البيئة وأودع فيها ما يثير الابتهاج والإعجاب في النفس، قال الله تعالى: (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ) [8]، (وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) [9]، (يعجب الزرّاع) [10].

كذلك عرض الله تعالى في القرآن البيئة على أنها مظهر لقدرته وأثر لدقّة صنعه وتكوينه(هذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ) [11]، (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) [12] ولا شك أنّ المؤمن إذا أحب ربه، أحب كلّ ما أبدعته يد ربه جلا وعلا، إلاّ من كان على الصراط من الناكبين، وذكرها أيضا في معرض التسخير وخدمة الإنسان، والإنسان مفطور على حب الإحسان، فيحب عناصر هذه البيئة لأنها مسخرة في خدمته، فيحسن إليها كما أحسنت إليه، بل إنّ القرآن الكريم أشار إلى أنّ كثيرا من

(1) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، د.ت، مج 5 ج14 ص47.
(2) الملك، الآية 5.
(3) يونس، الآية 24
(4) الحج، الآية63.
(5) الكهف، الآية 7.
(6) النحل، الآية 8.
(7) الأعراف، الآية 32.
(8) النمل، الآية 60.
(9) ق، الآية 7.
(10) الفتح، الآية 29.
(11) لقمان، الآية 11.
(12) النمل، الآية 88.

أبواب العلم، وأصول الحضارة، إنما تعلمها الإنسان من الحيوان الأعجم، حيث تعلم دفن الموتى من الغراب: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ) [1]، وتعلم التفنن في اللباس والتزين بألوانه المختلفة من طائر الطاووس المزين ريشه، وقد ذكر الله تعالى ذلك (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى) [2]، والريش لباس الزينة الزائد على ما يستر العورة، وهو مستعار من ريش الطير لأنه زينته، ويقال للباس الزينة رياش[3]، كما هُدِيَ الإنسان إلى فكرة الطيران عن طريق الطيور المسخرة في جو السماء، وتنبه إلى الغوص في أعماق البحار بما رآه من الحيتان، واكتشف الإنسان أجهزة قياس الزلازل من الجندب[4]، والتنقيب على الماء أخذه من الهدهد[5]، ولذلك فإنّ انقراض أي نوع من هذه الكائنات معناه فقدان نوع من العلم.

ولم يقتصر انتفاع الإنسان من هذه الكائنات المسخرة على الانتفاع المادي المتمثل في الغذاء واللباس والمسكن، ولا على الانتفاع المعنوي المتمثل في التمتع بالقيمة الجمالية من هذه العناصر البيئية، وإنما تعداها إلى الانتفاع بكثيرمن الأدوية التي يكون مصدرها هذه الكائنات سواء كانت حية أو جامدة، ولا عجب -بعد هذا – أن يزداد حب الإنسان لهذه البيئة، ويسعى لحمايتها، ويحسن إليها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: علاقة إحسان

إنّ هذه البيئة التي تحسن إلى الإنسان، وتقدم له الخدمات يجب عليه أن يكافئها من جنس عملها " فهل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان"[6].

---

(1) المائدة، الآية 31.

(2) الأعراف، الآية 26.

(3) محمد الطاهر بن عاشور المرجع السابق، القسم الثاني، من الجزء 8 ص74.

(4) حشرة تستطيع الوثب لمسافة تزيد على طول جسمها، وقد تكون قصيرة القرون، ويطلق عليها اسم الجراد الصحراوي المهاجر، وقد تكون طويلة القرون (الموسوعة العربية العلمية 490/8)

(5) طائر أصفر، وردي اللون، له تاج رائع من الريش على رأسه، وخطوط سوداء وبيضاء على جناحيه وذيله، حجمه قريب من طائر السمان، (الموسوعة العربية العلمية، 93/26).

(6) الرحمان، الآية 60.

فالشريعة الإسلامية لا تقف عند حد العمل السلبي المتمثل في الامتناع عن الإضرار بالبيئة بل إنها تتقدم بالإنسان شوطا آخر، وتنقله إلى دائرة الفعل الإيجابي المتمثل في تنمية هذه البيئة وإصحاحها بشتى الطرق، بل أكثر من ذلك فإنها ترقى بهذا الإنسان إلى درجة الإحسان التي هي قاعدة التعامل الإنساني الرفيع، حيث أمر الله أن يكون مع أقرب الناس وهما الوالدان(وبالوالدين إحسانا) [1]، ومع بني الإنسان(وقولوا للناس حسنا) [2] وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [3]، فكما أمر الإنسان بالإحسان إلى والديه وإلى بني جنسه أمر أن يحسن إلى بقية عناصر البيئة فقد جاء في الحديث: " **إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**"[4]، وكلمة شيء في الحديث تشمل جميع المخلوقات التي يصح تسميتها بكلمة شيء، لأنّ كل من ألفاظ العموم، ثم خص بالذكر البيئة الحيوانية، لأنّ علاقة الإنسان بها أكثر، ونعمة الله فيها أظهر، طعاما ولباسا ومسكنا وركوبا ودواء وجمالا، ولهذا لا يحتقر المؤمن هذه الكائنات أو يمارس عليها التمييز الجنسي، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي أفرطت في تدليل الإنسان، وبالغت في إرضائه والإحسان إليه ولو على حساب إذاية بقية الكائنات، حيث نرى هذه المجتمعات تبالغ في ترفيه الإنسان وإلباسه الألبسة الفاخرة من جلود الأنعام والسباع وكثير من الحيوانات، وبعض تلك الملابس لا تلبس إلاّ مرة واحدة لتجد نفسها بعد ذلك في سلّة المهملات و النفايات، فيكون الإنسان جنى على بيئته مرتين، مرة بالقضاء على التنوع البيولوجي، وانقراض الثروة الحيوانية بسبب الصيد الجائر التي تدفع إليه الرغبة في توفير الرفاهية في اللباس ومرة بإرهاق المحيط البيئي بما يرمي فيه من تلك النفايات الذي لا تتحلل بسرعة بسبب الصنعة التي دخلت فيها.

---

(1) الإسراء، الآية 23.

(2) البقرة، الآية 83.

(3) النحل، الآية 90.

(4) أخرجه مسلم / كتب الصيد والذبائح/باب الأمر بإحسان الذبح والقتل/رقم1955، 1548/3، وأبو داود في كتاب الضحايا / باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة رقم2815، 100/3.

ومما يدخل في الإحسان الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية كف الأذى، وقد جاء في السنة النبوية النهي الصريح عن إذاية بعض العناصر البيئية على سبيل التمثيل لا الحصر، وسواء كان ذلك الأذى ماديا أو معنويا، فمن الأذى المادي ضرب الحيوان أو وسمه، ومن الأذى المعنوي السب واللعن، وسنفصل القول – بحول الله – عن هذا فيما يلي هذا المبحث[1].

الفرع الثالث: علاقة مسؤولية.

وأكثر من ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية لم تكتف في حماية البيئة بمجرد الإحسان الذي قد تجود به يد الإنسان، بل رتبت على ذلك جزاء ومسؤولية، وهي مسؤولية مزدوجة، دنيوية وأخروية، والمسؤولية الأخروية أشد، (وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [2]، وسلطان العقوبة الأخروية أكبر في نفوس المؤمنين وأدعى لهم في الامتثال من أي سلطان.

والمسؤولية في الشريعة الإسلامية عامة، يسأل الراعي عن رعيته، والأب عن أسرته، والإنسان عن بيئته وما يحيط به، ويحاسب على التقصير في حقّها، ويثاب على الإحسان إليها،وربما كان رجاء الثواب أشد تحفيزا، وأقوى ترغيبا له في حماية هذه البيئة، ومثل هذا التحفيز مفتقد في القوانين الوضعية بصفة عامة، ومنها القانون الجزائري، سواء كان قانون العقوبات أو القانون الأساسي للبيئة أو غيرهما من القوانين التي تمس البيئة من قريب أو بعيد.

ولنكتف في هذا السياق بذكر المسؤولية الأخروية والجزاء عليها، وأما الجزاء الدنيوي على المسؤولية التقصيرية فسنتعرض له عند الكلام عن الحماية الجنائية والحماية المدنية للبيئة في الفصلين التاليين لهذا الفصل.

من هذا الجزاء على التعامل مع البيئة الطبيعية- سواء كان هذا الجزاء عقابا أو ثوابا- ما ذكره النبي ρ في حق معاملة الحيوان الأعجم، فقد ذكر عليه الصلاة والسلام

---

[1] انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص من هذه الرسالة.

[2] القلم، الآية 33.

نموذجين، كانت أحدهما رفقا وإحسانا، فاستحق صاحبه أجرا وثوابا، وكان الثاني إيـذاء وإضرارا، فباء صاحبه بالإثم العظيم واستحق العذاب الأليم، قال ρ " **عذّبت امـرأة** في **هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركها تأكل من خشاش الأرض**"[1]، وقال ρ: " **بينما رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئرا فنـزل فيها فشرب، ثمّ خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مـني، فـ ل البئر فملأ خفّه ماء، ثمّ أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له**" قالوا: يا رسول الله: وإنّ لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: " في **كلّ كبد رطبة أجـر**"[2]، وفي رواية أنّ امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع[3] لسانه من العطش، فـ عت له بموقها[4] فغفر لها"[5]

ويستفاد من هذا الحديث أنّ الله سبحانه وتعالى يغفر بالإحسان إلى الحيوان ذنبـا يعد من كبائر الإثم، هذا وإن كان شرع من قبلنا، لكنه سيق مساق الاقتداء والترغيب في امتثاله، وقد فهم الصحابة ذلك فسألوا " وإنّ لنا في البهائم لأجرا؟"، ثمّ إنه لم يـأت في شرعنا ما يخالفه[6].

كما يستفاد منها أنّ الأجر يكون في إطعام البهائم وسقيها ولو كانـت مملوكـة للغير، قال النووي: " وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيـضا بإطعامـه وغيره، سواء كان مملوكا أو مباحا، وسواء كان مملوكا له أو لغيره"[7].

---

(1) رواه البخاري/ كتاب الأنبياء/ باب أم حسبت أن أصحاب.../رقم 3295، 1284/3، ومسلم / كتاب السلام/ باب تحريم قتل الهرة، رقم: 2242، 1760/4.

(2) رواه البخاري / كتاب المساقاة / باب فضل سقي الماء / الحديث رقم 2363، 704/2، ومسلم / كتاب الحيوان / باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث 5820، 460/14.

(3) أدلع لسانه ودلعه، لغتان، أي أخرجه لشدة العطش.

(4) الموق، بضم الميم، هو الخف، فارسي معرب، ومعنى نزعت له بموقها أي استقت.

(5) الحديث السابق.

(6) انظر هامش المستصفى للغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997/1417، 199/1.

(7) النووي، المصدر السابق، 202/14.

ولكي يشعر المسلم بعظم مسؤوليته نحو البيئة فإنّ الشريعة الإسلامية قد ربطـت قضايا البيئة بشعب الإيمان " **الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون شعبة، فأفـضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة مـن الإيمـان**"[1]، وكذلك ربطها بالجانب التعبدي عند المسلم، وخاصة عبادة الصلاة، كصلاة الكـسوف التي تشرع عند التغير الفيزيائي الذي يحدث للشمس أو القمر، وصلاة الاستسقاء عند قلّة الماء أو تأخر المطر، ومما يلحق بالجانب التعبدي الدعاء المشروع عند رؤية بعض الظواهر الكونية، كالدعاء عند رؤية القمر، والدعاء عند رؤية الريح، والدعاء عد سماع الرعد[2].

وذلك من الإحسان، وتلك مسؤولية لن يقوم بها الإنسان حتى تكتمل إنسانيته ويصير في خليفة الأرض بحق، ومن ثمّ كانت عناية الإسلام بالإنسان عناية بالغة، وذلك ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني.

---

[1] رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب أمور الإيمان/ الحديث رقم 09 ورواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان.../ الحديث رقم 152، 194/2 واللفظ لمسلم.

[2] انظر في هذا كتب الأذكار، كالأذكار للنووي.

المبحث الثاني:

عناية الإسلام بالإنسان

إنّ أي محاولة لحماية البيئة، وإن أي تشريع يهدف إلى ذلك، ويغفل إصلاح الإنسان والعناية به لا يجدي فتيلا، ولا يحقق نتيجة، ولقد فطن لذلك المنادون بالسياسة الخضراء ودعاة حماية البيئة في الغرب، إذ لاحظوا أنّ جوهر القضية هو ضرورة تغيير الإنسان نفسه بصفته المستهلك والمؤثر المباشر على عناصر البيئة[1]، صحيح أنّ بعض الأخطار البيئية لا يد للإنسان فيها إنما سببها الكوارث الطبيعية، ولكنها ليست تلويثية بقدر ما هي إصلاحية، فالحرائق التي تحدث بسبب البرق، فإنّ حطام الأشجار سيغذي التربة، فتنمو بذلك بذور لكثير من الأشجار ، كما يؤدي الرعد إلى تفجير المياه الجوفية، وتؤدي الفيضانات إلى ري الأراضي وتزويدها بالطمي الذي يخصب التربة[2]، فلا غرو أن تعنى الشريعة الإسلامية بهذا الإنسان الذي تحمل الأمانة التي عجزت عن حملها مخلوقات هي أشد منه قوة، وسأتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: في مظاهر تلك العناية، والمطلب الثاني: في الغاية من تلك العناية من الناحية البيئية.

المطلب الأول: مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان.

إنّ عناية الإسلام بالإنسان يمكن ملاحظتها في مظهرين، المظهر الأول: في التنويه بالإنسان، والمظهر الثاني: في تربية الإنسان وتزكيته.

---

(1) مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997/1418، ص165.

(2) خالد محمد القاسمي، ووجيه جميل العيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دراسة إنسانية في التلوث البيئي، مركز الحضارة العربية المتحدة جيزة، الإمارات العربية المتحدة، ص53، 54.

الفرع الأول: **التنويه بالإنسان**

هناك آيات في القرآن الكريم تشير إلى هذا التنويه، لعل أبرزها آية التكريم الرباني للنوع الإنساني في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [1]، فقد نوهت هذه الآية بالنوع الإنساني من خلال ثلاث ميزات امتاز بها عن بقية الأنواع[2].

1 - **الميزة الأولى**: هي كرامة النوع الإنساني، فالإسلام يبين أنّ الذات الإنسانية كريمة، من عدة جهات:

- **من جهة أصلها**: إذ أنّ أصلها يرجع إلى آدم الذي كرمه الله تكريما، حيث خلقه سبحانه وتعالى بيديه الكريمتين: (قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) [3]، ونفخ فيه من روحه (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [4]، وأحلّه جنته(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) [4]، وأمر الملائكة أن تسجد له – وهو لما يعبد الله بعد- وطرد الشيطان بسبب إبائه أن يسجد لآدم (قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا) [5]، وجعله خليفة في الأرض على أحد التفسيرين لكلمة خليفة، لأنّ الخليفة في الأصل الذي يخلف غيره أو يكون بدلا عنه في عمل يعمله، فهو فعيل بمعنى فاعل والتاء فيه للمبالغة في الوصف كالعلامة. والمراد من الخليفة في الآية إما المعنى المجازي وهو الذي يتولى عملا يريده المستخلِف، أي جاعل في الأرض مدبرا يعمل ما نريده في الأرض فهو استعارة أو مجاز مرسل لأنّ الله تعالى لم يكن حالا في الأرض، ولم يترك عملا كان يعمله فوكله إلى الإنسان، بل التدبير لله عز وجل، وإما أن يراد

---

(1) الإسراء، الآية 70.

(2) إبراهيم بيوض، في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء، جمعية التراث، القرارة، ط2، د.ت، ص 35 فما بعدها.

(3) ص، الآية 75.

(4) الحجر، الآية 29.

(4) البقرة، الآية 35.

(5) الأعراف، الآية 18.

بالخليفة المعنى الحقيقي إذا صح أنّ الأرض كانت معمورة من قبل، لكن تعقيب خلق الأرض ثم السماوات بذكر إرادته تعالى جعل الخليفة دليل على أن جعل الخليفة كان أول الأحوال على الأرض بعد خلقها، فالخليفة آدم و خلِفيُته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض[1].

- **من جهة خِلقتها**: وهيئة تكوينها، حيث خلقت في صورة مادية حسنة (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) [2]، وفي أحسن صورة معنوية (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [3]، وهذا التكريم هبة من الله عز وجل، نالها الإنسان بمجرد إنسانيته بغض النظر عن ما كسبت يداه، لأنّ الجزاء على كسبه إنما يكون في الآخرة، ومن ثمّ نلاحظ البعد الإنساني في التشريع الإسلامي الذي يراعي الكرامة الإنسانية المجردة، ومن الأمثلة على ذلك تعليل النبي ρ قيامه لجنازة يهودي بقوله ρ "**أليست نفسا**"[4]، وهذا التعليل صريح من النبي ρ، فلا تعارضه التعليلات التي رآها بعض الرواة باجتهادهم، كما في حديث الحسن[5] بن علي قال: "إنما قام رسول الله ρ تأذيا بريح اليهودي"[6]، وأيضا من حيث أسانيدها التي لا تقوى على معارضة الصحيح الثابت عن النبي ρ، وأما من ادعى النسخ مستدلا بحديث" أنه ρ قام للجنازة ثم قعد"[7]، فغير ناهض أيضا لاحتمال

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 398/1، 399.

(2) غافر، الآية 64.

(3) التين، الآية 4.

(4) البخاري/ كتاب الجنائز/ باب من قام لجنازة يهودي/ الحديث رقم 1312، 391/1 ومسلم / كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة/ الحديث رقم 2222، 32/7.

(5) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي، ولد في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، بويع بالخلافة بعد استشهاد أبيه كرم الله وجهه، لكنه تنازل لمعاوية حقنا لدماء المسلمين، توفي رضي الله عنه سنة تسع وأربعين وقيل خمسين وقيل إحدى وخمسين، ابن حجر الإصابة مصدر سابق رقم الترجمة 1721 68/2 (الذهبي، المصدر السابق، 377/4).

(6) رواه أحمد في مسنده الحديث رقم 1722، المسند بتحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت ط، د.ت، 163/3، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد الباقر وجده الحسين.

(7) مسلم/ كتاب الجنائز/ باب نسخ القيام للجنازة/ الحديث رقم 2224، 33/7.

أنه قعد بعد أن جاوزته، و لأنّ النسخ لا يكون إلاّ بنهي أو ترك معه نهي، إذ مجرد الترك يدلّ على الجواز، فمن جلس فهو في سعة ومن قعد فله أجر"[1].

2- **الميزة الثانية**: أنّ كل ما في الكون مسخر لخدمة هذا الإنسان، تشهد لذلك آيات كثيرة، تستعمل كلمة " لكم"، ففي سورة النحل وحدها العديد من هذا الأسلوب حتى سميت بحق " سورة النعم"،من ذلك قوله تعالى:(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) [2] ،(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ) [3].

3- **الميزة الثالثة**: تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات وإنما لم تذكر الآية أنه أفضل من سائر المخلوقات، لأنّ في عالم الغيب خلقا هم أفضل منه خِلقة، إذ خلقوا من نور محض وهم الملائكة، وأما في العالم المشاهد الذي فيه الحيوان والنبات والجماد، فالإنسان أفضل من ذلك كله[4].

وذلك التفضيل يظهر فيما زود به الإنسان من طاقات كالعقل والبيان(خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) [5]، والكتابة التي حفظت بها علوم الأولين (الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) [6] ، وكذلك في استعداد هذا الإنسان لتحمل التكليف الإلهي، ولأن يكون منه أنبياء ومرسولون

وتلك الكرامة الإنسانية التي نوهت بها الشريعة الإسلامية، تتفرع عنها جميع الحقوق الإنسانية كالحق في حفظ نفسه ودمه وحرمته وحريته، وحقه في بيئة نظيفة

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، المصدر السابق، 398/1.

(2) النحل، الآية 6.

(3) النحل، الآية 81.

(4) عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط1، سنة 1991، ص170.

(5) الرحمان، الآية 4.

(6) العلق، الآية 4.

صحيحة، بل إنّ الشريعة الإسلامية لم تعترف بهذه الحقوق نظريا فحسب وإنما أهابت بالإنسان أن يدافع عنها، واعتبرت من قوتل دونها شهيدا.

الفرع الثاني: تزكية الإنسان.

وتظهر عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان أيضا في العناية بتهذيب غرائزه، وتربيته على الفضائل، وهو ما يسمى في تعبير القرآن بالتزكية كما قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [1]، وقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [2]، (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [3]، (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ) [4]، وهذه العناية أهم من الأولى، فما التنويه بالإنسان إلا محفّز له بأن يتزكى، ويحقق إنسانيته، فالإنسان وإن كان مكرم الذات، ومفضلا على كثير من المخلوقات قد يتردى، ويرد إلى أسفل سافلين، وينزل إلى درجة البهائم التي فضل عليها، بل أدنى من ذلك، كما قال تعالى: (إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل) [5] (أولئك كالأنعام بل هم أضل) [6].

ولذلك اشتدت عناية الإسلام بتربية الإنسان ابتداء من المستوى العقدي، مرورا بالمستوى الأخلاقي، وانتهاء بالمستوى الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالحلال والحرام، كل ذلك في وحدة متناسقة لا انفصام بينها، ومنهج متكامل غير منقوص وهذه التربية الإسلامية من شأنها – لو روعيت حق رعايتها- لخرجت لنا الجيل الذي لا يبغي الفساد في الأرض، ولا يضر نفسه ولا غيره، وهي التي تسهل تطبيق القوانين، لأنّ القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات، ولا تحيي ضمير الإنسان، إنما الذي يصنع الإنسان هو التربية

(1) الأعلى، الآية 14.
(2) التوبة، الآية 103.
(3) الجمعة: الآية 2.
(4) البقرة، الآية 129.
(5) الفرقان، الآية 44.
(6) الأعراف: 179.

والتوجيه الدائم[1]، وليس غير التربية الإسلامية قادر على تحقيق ذلك، لأنّ هذه الأخـيرة تتميز بميزات وخصائص لا توجد في غيرها، من هذه الخصائص:

1- **الربانية:** ومعنى ذلك أنها تربط الناس بربهم جلّ وعلا، وتعلمهـم كيـف يخلصوا له العبادة ويتقربوا إليه بالطاعة والخضوع، وكيف يستعدوا لليوم الآخـر، وهنـا يظهر دور الآيات التي تحدث عن العقيدة، سواء في مشاهد الكون أو مشاهد القيامة أو في تاريخ الإنسانية وقصص الأمم الغابرة، وبهذه الربانية يتكون الوازع الديني، وينشأ الضمير، ويصير للإنسان رقيب من نفسه يوبخه على الخطأ قبل سائر الرقباء، كما حدث في الصدر الإسلامي الأول، وما قصة الغامدية وماعز عنا ببعيد[2].

2- **التوازن:** فهي تربية تقوم على التوازن بين مختلف الجوانب المتعلقـة بالحيـاة الإنسانية، توازن بين متطلبات الروح ومتطلبات المادة، وبين العمـل للـدنيا والـسعي للآخرة، وبين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، بين نوازع الجد ونوازع اللهو، بـين حقوق الله وحقوق العباد، وفي الحديث " **إنّ لربّك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّـا، ولأهلك عليك حقّا، فأعط كل ذي حق حقّه**"[3] ، وبالتربية على التوازن يتحقق التوازن البيئي، ولا يكون طغيان جانب على جانب، وقد نهى الله عن الطغيان،وأمر بإقامة الميزان، فقال تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [4]، وقال:(والسماء رفعها ووضع الميزان ألاّ تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) [5]

---

[1] يوسف القرضاوي، خطب القرضاوي، إعداد خالد السعد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1 1421هـ – 2000م، 439/2

[2] روى مسلم في صحيحه عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بذنبه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يقيم عليه الحد، وكذلك جاءت المرأة الغامدية معترفة تقول إني زنيت فطهرني فردهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهما أصرا على طلبهما نتيجة الوازع الديني " مسلم / كتاب الحدود / باب: من اعترف على نفسه بالزنى/ رقم الحديث 4407، 4408، 202/11،201).

[3] البخاري/ كتاب الأدب/ باب صنع الطعام والتكلف للضيف/ رقم الحديث 6139، 1934/4.

[4] هود، الآية 112.

[5] الرحمان، الآية 7.

3- **الشمول**: وتتميز التربية الإسلامية كذلك بالشمول في التصور وفي الممارسة، فالكون في التصور الإسلامي وحدة متكاملة، لا انفصام بين أجزائه، لأنّ مصدره واحد وهو الله عز وجلّ وغايته واحدة وهي الخضوع لله بالتسبيح والسجود (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) [1]، (أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ) [2]، وكذلك الممارسة في التربية شاملة، تُعنى بجميع الأنشطة الإنسانية سواء كانت دينية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وتعتبر كل هذه الأنشطة من القرب والعبادات التي يثاب على الإتيان با، إذا صاحبتها نية صحيحة، ففي الغرس الذي يغرسه الإنسان أجر ولو أكل منه حيوان أو طير، أو أي كائن حي، بل حتى فيما يسرق منه وإن لم تكن لصاحبه فيه نية الصدقة، قال رسول الله ρ: " **ما من مسلم يغرس غرسا، إلاّ كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزأه[3] أحد إلاّ كان له صدقة**"[4].

كما تشمل التربية الإسلامية وتستوعب جميع مراحل الحيـاة الإنـسانية، فهـي تصحب الإنسان من مهده إلى لحده، بل قبل المهد نجد عنايتها ببداية النشأة بالنطفة حيث توصي بحسن اختيار الوعاء الذي ينشأ فيه الإنسان صحيحا جسميا وعقليا وأخلاقيا لأنه يرضع مع اللبن الأخلاق، ويرث الصفات والخلال، وقديما قال أحد الشعراء ممتنا على بنيه

وَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيكم تَخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها[5]

وتمتد التربية الإسلامية إلى الكبر، وإن كان تركيزها على الصغر أكثر، فقد قيـل: إنّ التعليم في الصغر كالنقش على الحجر، وقال الشاعر:

---

(1) الإسراء، الآية 44.

(2) الحج، الآية 18.

(3) يرزأه: هو براء ثم زاي ثم بعدها همزة، أي ينقصه ويأخذ منه

(4) مسلم/ كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع/ الحديث رقم 3945، 457/10.

(5) البيت

إنّ الغصون إذا قومتها اعتدلت   ولن تلين إذا قومتها الخشب[1]

كما تشمل التربية الإسلامية جميع الجوانب في الإنسان، فهي تربي الروح والعقل والجسم، ومما يدعم هذه التربية العلم الذي دعا إليه الإسلام، ورغب فيه، بل جعله فريضة ملزمة، فالعلم يورث الخشية، والخشية تبعد عن الفساد فلا غرو أن يذكر الله تعالى خشية العلماء بعد ذكر بعض عناصر البيئة، حيث يستفاد من ذلك أنّ العلماء تحصل لهم الخشية بسبب تفكرهم في هذه المخلوقات الدالة على قدرة الله عز وجلّ، وإذا حصلت لهم الخشية ابتعدوا عن إفسادها، قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنْ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنْ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [2].

هذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية التي جاءت لتضبط السلوك الإنساني ليكون موافقا للاعتدال، مبتعدا عن كلّ فساد.

المطلب الثاني: الغاية من تلك العناية من الناحية البيئية

والغاية من هذه التربية هي تكوين الفرد الصالح، الذي يسعى في الأرض صلاحا، ولا يسعى فيها فسادا، ونصوص الكتاب والسنة تربط ربطا محكما بين الإيمان والعمل الصالح، ومن مقومات العمل الصالح فعل الخير وترك الشر.

الفرع الأول: فعل الخير:

لقد دعا الله سبحانه وتعالى إلى فعل الخير ورغب فيه، في آيات كثيرة في القرآن، نقرأ مثلا قوله تعالى: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3] (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [4]، (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه) [5].

---

(1) البيت

(2) فاطر، الآية 27-28.

(3) الحج، الآية 77.

(4) المائدة، الآية 48.

﴿ وَمَا يَفْعلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾[1]. بل إنّ الشريعة الإسـلامية لا تكتفـي بمجرد دعوة الفرد إلى فعل الخير، وإنها تأمر بأن يكون فعل الخير صبغة عامة يصبغ بـا التمع، وروحا تسري في كيانه، وذلك بإرساء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتلك النصوص الداعية إلى الخير عامة ومطلقة، لم تخص نوعا من الخير دون نوع، ولم تقيد ذلك بظرف معين أو جهة معينة، فدائرة الخير تـشمل جميـع الخلـق، حـتى العجماوات، " **وفي كل كبد رطبة أجر**"[2].

و دف الشريعة الإسلامية إلى توسيع دائرة الخير حتى يتدرب الناس عليه، ولا يقع بينهم وبين الخير نفور، وحتى تلبي ميول الناس المختلفة، وقد لا حظنـا كيـف تتنـوع العبادات في الإسلام، فهناك العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم، وهناك العبادة المالية المحضة كالزكاة وأنواع الكفارات، وهناك العبادة التي تجمع بين الجانب المالي والجانـب البدني كالحج والجهاد، كما تتنوع العبادة باعتبار الزمن الذي تؤدى فيـه، إلى عبـادات موسمية، وعبادات دائمة، فالعبادات الدائمة كالصلاة، والموسمية كالصوم والزكاة والحج، وقد بين الرسول ρ كثرة طرق الخير، وتعدد أبوابه في قوله ρ " **كلّ سلامى**[3] **من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس، تعدل** بين **اثنين صدقة، وتعين الرّجل** في **دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطـوة تمشيها** إلى **الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**"[4].

---

(5) الزلزلة، الآية 7.

(1) آل عمران، الآية 115.

(2) سبق تخريجه

(3) السلامى: في الأصل عظْم يكون في فرسن البعير، وأطلق على عظم الإنسان، وعدد هذه العظام في الإنسان ثلاث مائة وستون.

(4) البخاري / كتاب الجهاد والسير/ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم الحديث 2891، 891/2، مسلم / كتاب الزكاة/ باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف/ رقم الحديث 3225، 92/7.

والضابط الذي يعرف به الخير هو أن يحقق مصلحة شرعية، سواء كانت مصلحة شهدت لها النصوص وهي التي تسمى المصلحة المعتبرة، أو لم تشهد لها النصوص ولكنهـا كانت جارية وفق تصرفات الشارع، وهي التي تسمى المصلحة المرسلة.

فأما المصلحة المعتبرة فلا خلاف في الاحتجاج بها، وإنما الكلام علـى المـصلحة المرسلة، ولكن عند التحقيق فإنّ كلّ المذاهب تأخذ بها، كما قرره القرافي[1]بقوله: " وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا (أي بالمذهب المالكي)، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاموا أو أجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئـذ في جميع المذاهب"[2] .

وسنتحدث عن المصلحة بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: كف الأذى.

ومما يهدف إليه العناية بالإنسان، بالإضافة إلى فعل الخير، أن يترك الإنسان الـشر، ويكف عن الأذى، ويمتنع عن الإضرار بنفسه أو بغيره، والحديث المعروف الـذي يعـد قاعدة من القواعد الكبرى للفقه الإسلامي " **لا ضرر ولا ضرار**"[3] يشمل ذلك كلّه.

---

[1] هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن يلين الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بـالقرافي والـصنهاجي نـسبة إلى صنهاجة، وسبب تسميته بالقرافي أنه كان إذا حضر الدرس أقبل من جهة القرافة فنسب إليها، ولد سـنة 626هـ ـ وتوفي بها سنة 684هـ، من الأئمة المجتهدين في مذهب الإمام مالك وانتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب، وبـرع في علم الأصول وغيره، له تصانيف كثيرة منها الذخيرة، شرح التهذيب، القواعد في أصول الفقه...انظر ترجمته في وفيـات الأعيان لابن خلكان (139/7)، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (339/7-369)، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو و د/ محمود الطناحي، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط الثانية، 1413 هـ – 1992م.

[2] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الـرؤوف سـعد، مكتبـة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1393هـ (1973م)، ص 394.

[3] الحديث أخرجه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما موصولا، ورواه مالك مرسلا، وله طرق متكلم فيها، ولكنه يقوي بعضها بعضا، وقد أورده الألباني في صحيحه(انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط وإبراهيم باجس، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.ت، 207/2، وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، 1415هـ (1995)، الحديث رقم 520، المجلد الأول، القسم الأول، ص498.

ومثل ما هي قاعدة الخير مطلقة وعامة، فإنّ القاعدة التي تحكم الشر أيضا عامة ومطلقة، فلا تستثني خلقا دون خلق، بل تشمل الجميع، بما فيها البيئة الحية والبيئة غير الحية، وسنقتصر على ذكر أمثلة توضيحية لذلك.

1- النهي عن إذاية الحيوان الأعجم، سواء كانت الإذاية مادية بالضرب أو التمثيل أو نحوهما من الأذى الذي يمس بدن الحيوان أو أي عضو من أعضائه، فقد قال النبي ρ: **" أما بلغكم أنّي قد لعنت من وسم[1] البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها"**[2]، أو كان الأذى معنويا كاللعن والإرهاق، فقد ترجم الإمام مسلم وأبو داود[3] بابا بعنوان النهي عن لعن الدواب، فعن عمران بن حصين[4] τ قال: " بينما رسول الله ρ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، سمع ذلك رسول الله ρ فقال: **" خذوها ما عليها، ودعوها فإنّها ملعونة"**[5]، وليس مقصود النبي ρ أن تترك الناقة و مل، وإنما المقصود زجر المرأة التي لعنت بتكليفها المشي بدل الركوب على تلك الناقة، كما قال النووي: " إنما قال هذا: " يعني دعوها"، زجرا لها ولغيرها، وكان قد

---

(1) الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى في الوجه

(2) رواه أبو داود/ كتاب الجهاد/ باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه/ رقم الحديث 2564، دار الجيل، بيروت، ط1412هـ (1992م) (27/3)، وصححه الألباني ناصر الدين، صحيح أبي داود، مكتبة المعارف- الرياض، السعودية، ط1، 1419-1998- الحديث رقم 2564، 114/2.

(3) هو الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، كان من العلماء العاملين، وشبهه بعضهم بالإمام أحمد، كان على درجة رفيعة من العبادة والعلم والورع، بلغت مؤلفاته اثني عشر مصنفا، أشهرها كتاب السنن، توفي رحمه الله في 16 شوال من سنة 275هـ (ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ (1996)، ترجمة رقم 584، 290/2.

(4) عمران بن حصين، الصحابي الجليل، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت ، سنة سبع، وكان ممن اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي، توفي سنة 52هـ ، رضي الله عنه،(ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، رقم الترجمة 6014، 705/4، وانظر الذهبي، المصدر السابق، 126/4)

(5) مسلم / كتاب البر والصلة/ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها/ رقم الحديث 6547، 363/16.

سبق ي غيرها عن اللعن"[6]، وأما الأذى المعنوي الذي يكون في شكل إرهاق للحيوان، جاء النهي عن استعمال ظهور الدواب مقاعد للجلوس: " **إياكم أن تتخـذوا ظهـور دوابكم منابر فإنّ الله سخّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بـشق نفـس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم**"[1].

وفي الحديث وغيره من النصوص بيان أنّ حق الإنسان في الاستمتاع بعناصر البيئة مشروط بأن يكون وفق ما سخرت له هذه العناصر، فلا يجوز أن يغـير مـن وظائفهـا الخاصة من أجل تلبية رغباته غير المتناهية، وقد أورد البخاري ومـسلم في صـحيحيهما حديث البقرة التي أنكت على راكبها قائلة " **إنّي لم أخلق لهذا**" "[2]، وكذلك يجب أن لا يكون في استغلال الإنسان لحقّه في البيئة إضرار با.

2- **النهي عن التعرض للبيئة النباتية:** حتى في حالة الحرب، كمـا في وصـية الصديق τ " لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة و لا تغرقن نخلا ولا تحرقنه"[3]، ولو اضطر المسلمون في هذه الحال إلى ذلك، فإنّ الضرورة تقدر بقدرها، ومع ذلك يبقى كف الأذى عن النبات والأخذ بالعزيمة في عدم التعرض له هو المرغوب فيه، وذلك ما أشار إليه قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَـةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَـا قَائِمَـة

---

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.ط1415-(1995)، 121/16.

(1) رواه أبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في الوقوف على الدابة، رقم الحديث 2567، 27/3، وصححه الألباني، المرجع السابق، رقم الحديث 2567، 115/2.

(2) نص الحديث: " وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث" وفي رواية " بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت، لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة" وهذه الرواية الاخيرة رواها البخاري في كتاب الحرث والمزارعة/ باب استعمال البقر للحراثة/ الحديث رقم 2324 692/2،ومسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه/ الحديث رقم 6133، 152/15.

(3)أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنفة في الأحاديث والآثار، صححه ورقمه محمد غبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم الأثر، 33111، 487/6، وانظر الإمام مالك، المدونة الكبرى ،دار الفكر الطبعة بلا سنة 1406هـ 1986م (371/1).

عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) [4]، وجيء بالحال في قولـه تعـالى: (قائمة على أصولها) لتصوير هيئتها وحسنها، وفيه إيماء إلى أنّ ترك القطع أولى[5].

3- **النهي عن إذاية البيئة غير الحية.**

فقد جاء عن النبي ρ: " **لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنّا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشرّ ما فيها، وشرّ ما أمرت به**"[1]، وهذا أذى معنوي لعناصر غير حية في البيئة، وأما النهي عن الأذى المادي للبيئة الجامدة، فنجد له مثالا في قوله ρ: " **اتقـوا الملاعـن الثلاث، البراز** في **الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ**"[2]، وفي صحيح مـسلم : "**اتقـوا اللاعِنَيْن**" قالوا: **وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: " الذي يتخلى** في **طريق الناس أو** في **ظلهم**"[3] فهذه المواضع الثلاث، وإن كانت ليست مقصودة لذا ا، وإنما لتجنيب إذايـة الإنسان لأنها مرافقه العامة، لكنها مع ذلك تابعة لذلك المقصود في عدم الإضرار با.

ومن أشد أنواع الأذى بعناصر البيئة هو إفسادها وتغيير فطر ا، وقد جاء النـهي عن الفساد والتغيير في آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [4]، (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [5]، (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [6]، (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا(117)لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ

---

[4] الحشر، الآية5.

[5] ابن عاشور، المرجع السابق، 77/28.

[1] رواه الترمذي والنسائي في عمل اليوم، وأورده الألباني في الصحيحة، رقم الحديث 2456، اللد السادس، القسم الأول ص 598،

[2] رواه أبو داود/ كتاب الطهارة/ باب المواضع التي ى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم الحديث 26، 7/1، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقمالحديث 26، 19/1.

[3] مسلم/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال/ رقم الحديث 617، 154/3.

[4] الأعراف، الآية 56.

[5] هود، الآية 85.

[6] البقرة، الآية 205.

عِبَـادِكَ نَـصِيبًا مَفْرُوضًـا(118)وَلَأُضِـلَّنَّهُمْ وَلَـأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَـآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَـتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَـامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) [7].

---

[7] النساء، الآية 181-191.

وهذا الإفساد أو التغيير قد يكون بالإسراف والتبذير لعناصر البيئة وإهـدارها، أو بإهمالها، وذلك موضوع حديثنا في الفصلين القادمين.

والخلاصة أنّ الإسلام عُني بالإنسان عناية مادية تتمثل في إحسان خلقه، وتكـريم ذاته بتفضيلها عن كثير من المخلوقات، وعناية معنوية تتمثل في تزكيته والارتقاء بـه إلى الكمال الإنساني المطلوب، من أجل أن يسعد في دينه، ولا يضر ببيئته ضررا يرجع عليـه بالدرجة الأولى، ويسعد في أخراه.

وبتلك التوجيهات التي ذكرنا طرفا منها يجتث الإسلام كلّ روح عدائيـة عنـد الإنسان نحو بيئته، فلا صراع ولا نزاع بينه وبينها وإنما هو تكامل وانـسجام، بخـلاف القوانين الوضعية المبتوتة الصلة عن هذا البعد العقدي الصحيح، حيـث نراهـا لا تعـنى بالإنسان تلك العناية، فحتى حقوق الإنسان التي أصبحت لها شعارا ودثـارا، لا مكـان لكثير منها في المجال النظري، فميثاق الأمم المتحدة لم ينص على حقوق بعـض الفئـات الضعيفة في المجتمع كاليتامى الذين عنيت بهم شريعة الإسلام، وأما في مجـال الممارسـة والتطبيق فليس هناك حق للإنسان يذكر إلا الإنسان القوي، وقد علمنا كيـف داسـت الدولة العبرية كل الحقوق الفلسطينية، حتى الحق في دفن الموتى، والحق في الإعلام، بمنـع الأهالي من دفن موتاهم، ومنع الصحافيين من تغطية الأحداث، وخولت لنفسها أن تكون فوق القانون الدولي، آخرها رفضها تطبيق القرار 1402 القاضي بانسحابها مـن مـدن الضفة الغربية[1].

---

[1] حدثت هذه الانتهاكات في شهر أفريل سنة 2002، فعلى مرأى ومسمع من العالم قصفت الدولة اليهودية مدينة جنين شمال الضفة الغربية بالطائرات الأمريكية، وحتى السلاح الكيماوي الممنوع، وكانت النتيجة تدمير مخيم بأكمله، واستشهاد أكثر من 500 شهيد، في مناظر تقشعر لها الأبدان، وتشيب من هولها الولدان بالإضافة إلى شهداء مدينة رام الله ونابلس وغزة وغيرها في أعداد لا تحصى.

المبحث الثالث

اعتبار حماية البيئة مصلحة

تعتبر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حماية البيئة مصلحة يجب تحقيقها، وسن القوانين التي تتكفل بذلك، ويتفقان في أمور، ويختلفان في أخرى، ومن ثمّ سيكون حديثنا عن اعتبار هذه المصلحة في الشريعة الإسلامية أولا، ثم في القانون الجزائري ثانيا، لنصل إلى عقد مقارنة بين النظامين.

المطلب الأول: اعتبار حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية

والحديث عن اعتبار حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية، يقتضي منا أن نعطي لمحة عن المصلحة في الشريعة الإسلامية ببيان حقيقتها وحجيتها وذكر أقسامها وأهمية ذلك التقسيم، ثم نذكر الأدلة على أنّ حماية البيئة مصلحة شرعية، وفي أي قسم تكون.

الفرع الأول: حقيقة المصلحة الشرعية وحجيتها وأقسامها، وأهمية ذلك التقسيم.

أولا: حقيقة المصلحة:

- *المصلحة لغة*: الذي يستخلص من كلام المعاجم في معنى المصلحة أنها كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، وقد تطلق على ما يكون سببا فيها، كما يقال للتجارة مصلحة لأنها سبب لذلك[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ط1 1408/1988 (378/7)، وانظر حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط1981، ص4.

-*والمصلحة اصطلاحا*: عرفت بعدة تعريفات، بناء على نظرة كل عالم للقيود والشروط التي يشترطها في المصلحة، وذهب بعضهم إلى أنّ المصلحة من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى تعريف أو حد بفصل أو جنس"[2].

ومعلوم أنّ الشافعية هم أكثر الفقهاء تشددا في وضع الشروط والقيود على المصلحة لأنهم لم يتوسعوا في الأخذ بها، لذا ارتأيت أن أختار تعريفا لها من مذهب الشافعية، وهو للإمام الغزالي، حيث يقول في المستصفى: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس، أردنا به هذا الجنس"[1].

وقد لوحظ على هذا التعريف ملاحظات:

1- إنه قصر تعريف المصلحة على الضروريات، وليس للحاجيات والتحسينات عنده موقع من المصالح.

2- حصره للضروريات في تلك الخمس، والواقع أنّ الشرع راعى ضروريات أخرى، مثل حفظ الأعراض، وتحقيق الأمن والعدل، وإقامة أمة الوسطية، ورعاية الحقوق والحريات العامة[2].

3- إنّ الغزالي مع ذلك جاء بقيد مهم في تعريف المصلحة، فلم يكتف بمعناها اللغوي أو العرفي، بل اشترط أن تكون مقصودة للشارع، لأنها إن لم تكن مقصودة

---

(2) حسين حامد حسان، المرجع السابق

(1) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1997/1417، 416/1.

(2) يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2000/1421، ص84.

للشارع، فهمت حسب الأمزجة والأهواء، وربما تكون مفاسد زينتها الأهواء، واستحسنتها النفوس، وحسبتها مصالح،، فقد كان أهل الجاهلية يستحسنون كثيرا من القبائح كالخمر والميسر ووأد البنات (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)[1]، وهذا القانون الروماني كان يرى المصلحة في استرقاق المدين، والقانون الإنجليزي ظلّ قرابة عشرة قرون يرى أنّ المصلحة في حرمان الإناث من الميراث، واستقلال الابن الأكبر بالتركة، وأنّ الميراث كحجر إذا ألقي ينزل إلى أسفل ولا يصعد إلى أعلى، والقانون الأمريكي كان يرى المصلحة في إطلاق حرية الموصى ولو أدى ذلك إلى أن يحرم الشخص ورثته، وربما لا يزال هذا القانون إلى اليوم[2].

-*التعريف المختار*:

والتعريف الذي أختاره وأرتضيه للمصلحة هو تعريف الدكتور يوسف القرضاوي، فقد عرفها بقوله: " نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق: أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحريا م، وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية، وكل ما ييسر عليهم حيا م، ويرفع الحرج عنهم، ويتمم لهم مكارم الأخلاق، ويهديهم للتي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات"[3].

ثانيا: *حجية المصالح*.

لقد عمل بالمصالح، واحتج با الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، وجميع المذاهب عند التحقيق، فحتى الغزالي الذي يجعلها من الأدلة الموهومة نراه يقول عنها: " إنّ المصلحة إذا كانت تعني الحفاظ على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكو ا حجة"[4]، ونجد الإمام الشاطبي[5] يصرح أنّ المصلحة التي تلائم تصرفات الشرع

---

(1) الأنعام،137.

(2) حامد حسين حسان، المرجع السابق، ص7.

(3) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص84.

(4) الغزالي، أبو حامد، المصدر السابق، 430/1.

لها دلالة النص إذ أنّ المتهد إذا تتبع معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى فإنه يحكم به دون التفات إلى قياس أو غيره، ومبنى ذلك أنّ المصلحة وإن كان لا يشهد لها نص جزئي معين فإنه يشهد لها نص كلّي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين"[1].

هذا ولا خلاف بين العلماء في الاحتجاج بالمصالح التي نص الشارع على اعتبارها، إما باعتبار عينها أو باعتبار جنسها[2]، وإنما الخلاف في المصالح المرسلة وهي التي أرسلها الشارع، ولم تعهد في تصرفاته، ولم ينص على اعتبارها ولا إلغائها، وإن كانت تلائم تصرفات الشرع أي ليست غريبة، وبعضهم يسميها بالاستدلال المرسل، ولكن حتى هذه قد احتجت به المذاهب جميعا عند التحقيق، كما قرره القرافي والغزالي.

ثالثا: *أقسامها، وأهمية ذلك التقسيم*:

1- تنقسم المصلحة باعتبار شاهد النقل إلى:

- مصلحة معتبرة: شهد النص على اعتبارها، مثل مصلحة حفظ الكليات الخمس أو ما في معناها.

- مصلحة مرسلة: لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء كمصلحة جمع المصحف الشريف، وإقامة الدواوين، والتعزير، وتقنين الشريعة.

---

[5] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الإمام العلامة، المحقق القدوة، كان أصوليا مفسرا، فقيها محدثا، ورعا صالحا، صاحب الكتابين الفريدين (الموافقات) و (الاعتصام)، تتلمذ على ابن الفخار، والشريف التلمساني والمقري، وابن لب، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب المتقدمين، توفي رحمه الله سنة 790هـ.

[1] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تح عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، د.ت، 40/2.

[2] اعتبار عين الوصف أو نوعه، مثل اعتبار تضمين السارق قيمة المسروق مع إقامة الحد، لأنّ الشارع قد شهد لهذا النوع، وذلك بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه، ومثل اعتبار الجنس، اعتبار المظنة في شرب الخمر وهي مظنة الافتراء، لأنّ الشارع شهد لجنس هذه المصلحة وهي المظنة مطلقا، كما في إقامة الخلوة مقام الزنا في الحرمة.

- مصلحة ملغاة:هي التي يظهر فيها للناس وجه المصلحة، لكن الشارع لم يعتـبر هذه لمصلحة لضعفها أمام المفاسد التي تصاحبها، مثل المصلحة الموجودة في الخمر التي قد يقال: إنها تدفع إلى الشجاعة والسخاء، لكنه لا قيمة لهذه المصلحة أمام ما تخلفه الخمـر من أضرار على الفرد والمجتمع، منها إضرارها بالتدين وبالنفس وبالعقل وبالمال، وتخلـف الأمة، وكثرة حوادث الطرقات، ووقوع الاعتداءات.

2- تنقسم المصلحة باعتبار قوتها إلى:

- مصلحة ضرورية: وهي التي بفقدانها يخسر الناس حياتهم و آخرتهم.

-مصلحة حاجية: وهي التي إذا فقدت لم يصب الناس ذلك الخسران، ولكنـهم يقعون في حرج وضيق.

- مصلحة تحسينية: وهي التي تجمل الحياة وتزينها، وتـدعوا إليهـا مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

- ومثال الضروريات الكليات الخمس من حفظ الـدين والـنفس والنسل والعقل والمال وما في معناها، ومثال الحاجيات الرخص في العبـادات رفعا للحرج، كوضع الصلاة عن الحائض، وإباحة الفطر للمريض والمـسافر، ومثال التحسينيات النظافة والتجمل وأداب النظر والكلام.

3- *تنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الناس* إلى:

- مصلحة كلية: يحتاج إلى تحصيلها مجموع الأمة، وفقدانها يؤثر عليهم جميعا، مثل الضرر الذي يتسبب فيه من يفشي سر الدولة ليعرضها لضربة قاضية من عدوها، فمصلحة كتمان السر مصلحة كلية.

- مصلحة تتعلق بجماعة خاصة أو فئة معينة: مثل تضمين الصناع، فإنه مـصلحة يحتاج إليها أصحاب هذه المهنة فقط وليس عامة الناس.

- مصلحة خاصة لشخص في حادثة خاصة: كتطليق زوجة المفقود.

4- *تنقسم باعتبار القطع بوجودها إلى:*

- مصلحة قطعية أو قريبة من القطعية.

- مصلحة غير قطعية وغير قريبة من القطعية.

والقسم الثاني مطرح، فلا يؤخذ إلا بالمصلحة القطعية أو القريبة مـن القطعيـة واشتراط القطعية ذكره الغزالي[1]

5- وزاد بعض المعاصرين تقسيما آخر باعتبار التغير إلى مصلحة ثابتة ومـصلحة متغيرة[1].

وتظهر أهمية تلك التقسيمات في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدم المـصلحة الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، كما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإذا منعنا أحدا من إقامة مصنع في جهة آهلة بالسكان وفرضنا عليه قيودا معينة، كان ذلك إعمالا للترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث ضحينا بالمصلحة الخاصة حينئذ، كما تظهر في بيان نوع المصلحة المحتج بـا، فليس من المصالح الشرعية إلا ما شهد لها الشرع واعتبرها، أو لم يشهد لها ولكنها ملائمة لتصرفات الشرع، وداخلـة تحت مقاصده العامة، وليس من المصالح كذلك المصالح المتوهمة أو المشكوك في تحققها[2].

وأما تقسيم المصلحة إلى متغيرة وثابتة، فالتغير في الحقيقة لا يرجع إلى المـصلحة كدليل، وإنما يرجع إلى مناط تلك المصلحة وعلتها، ومن ثمّ يتغير اجتهاد المتهد في كون هذا الوصف هو علة المصلحة أو ذاك. فإذا عرض على الفقيه واقعة مضمو ا أنّ الـصانع يدعي تلف السلعة التي سلمت إليه دون تعد أو تقصير، في حين أنّ المـدعى (صـاحب السلعة) ينكر ذلك، فإنّ الفقيه ينظر فيجد أنّ الغالب على طائفـة الـصناع الـصدق والأمانة، فلا يضمن الصانع، وإنما يطلب إقامة البينة من صاحب السلعة، ويؤسس دعواه على أنّ المدعي الذي تلزمه البينة هو الذي لا يشهد له الغالب، والمدعى عليه الذي تلزمه

---

(1) الغزالي، أبو حامد، المصدر السابق، 431/1.

(1) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام دار النهضة العربية يروت- لبنان،ط2 1981/1401، ص 282. وانظر حسين حامد حسان، المرجع السابق ص 36.

(2) فلا ينبغي مثلا القضاء بوقف النشاط أو غلق منشأة اقتصادية أو مطالبة المستثمر بالتعويض من أجل ضرر موهوم أو خطر محتمل، لأنّ المصلحة المبتغاة من دفع هذا الخطر موهومة.

اليمين هو الذي يكون قوله على وفق الغالب، فيكون الصانع مدعى عليـه، وصـاحب السلعة مدعيا، فيلزم صاحب السلعة بالبينة، وليس على الصانع إلا اليمين. فـإذا تغـير الزمن، وغلب على الصناع الخيانة، فإنّ الفقيه يحكم بتضمين الصناع، فقد تغيرت الفتوى في الحالتين، ولم تتغير المصلحة التي هي حفظ حقوق الناس(3).

(3) حسين حامد حسان، المرجع السابق ص38.

الفرع الثاني: الأدلة على أنّ حماية البيئة مصلحة

إنّ حماية البيئة من أقوى المصالح المعتبرة، ذلك أنّ فوا ا يصيب على الأقل اثنين من تلك الكليات الخمس وهما النفس والمال، فأي اعتداء على البيئة يعد اعتـداء عليهمـا، ومعلوم أنهما من المصالح الضرورية، التي لا تستقيم بفقدا ا حياة، ويدلنا على هذه القضية أمور منها:

1- إنّ إفساد أحد الموارد البيئية سواء الحية أو غير الحية، إما أن يكون بإتلافه أو بتلويثه.

ففي حالة إتلافه إهدار للمال، لأنّ هذه الكائنات البيئية من حيوان ونبات وجماد مسخرة للإنسان ومنفعته، وحفظ المال من الضروريات، كما في الاعتداء علـى الـنفس البشرية، ذلك أنّ البيئة مخلوقة وفق توازن دقيق، يؤدي الإخلال با في جهـة معينـة إلى أضرار في الجهة الأخرى، منها الإنسان، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هـذا التـوازن البيئي في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر) [1]، (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) [2] ، (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان) [3]، فالإسراف في استهلاك الماء مثلا يؤدي إلى ضعف قدرة البيئة على استيعاب التلوث، وذلك سبب لهلاك الحيوان والإنسان، كمـا أنّ نقص المياه سبب لتراكم الأوساخ وانتشار كثير من الفطريات فتتأثر صـحة الإنـسان بذلك.

ولقد وقف الناس على حقيقة هذا التوازن البيئي في كثير من المرات " ففي عـام **1886** اشتكى فلاحو إحدى الولايات الأمريكية من فتك الطيـور الجارحـة بـصغار الدجاج فأصدرت الحكومة قانونا يقضي باصطياد وقتل هذه الطيور، حتى أمكن القضاء على 125 ألف طائر من هذه الطيور خلال 18 شهرا، وكانت المفاجأة الـتي أعقبـت

---

(1) القمر: الآية 49 .

(2) الحجر:الآية 19.

(3) الرحمان:الآية 8،7.

حملة الصيد الجائر هذه ظهور مشكلة أخرى أعقد من السابقة تمثلت في ازدياد عدد الفئران والجرذان زيادة مخيفة إلى الحد الذي أحدثت أضرارا تفوق قيمة الدجاج الذي أريد حفظه من هذه الطيور الجارحة، لأنها كانت تتغذى على الفئران والجرذان أيضا"[1].

كما أدى الصيد الجائر للضفادع في منطقة من مناطق الهند إلى انتشار حمى الملاريا التي يسببها بعوض كانت الضفادع تحد من انتشاره.

2- كما أنه في حالة تلويث البيئة – فإنّ الضرر يلحق بنا في حد ذاتنا – كما يضر بالإنسان، ويُعرضه للهلاك بسبب تسمم الغذاء، أو تلويث الماء والهواء، ولقد أكّد تقرير منظمة الصحة العالمية أنّ الحياة الملوثة تقتل أكثر من 30 ألف شخص يوميا في دول العالم الثالث، وأنّ أكثر من نصف سكان العالم لا يستطيعون الحصول على مياه نقية خالية من الميكروبات وأضاف التقرير أنّ ستة –(6)- ملايين طفل في الدول النامية يموتون سنويا من جراء الإصابة بمرض الإسهال، وأنّ نصف سكان هذه الدول يعانون من مشاكل الديدان الطفيلية، كما أكّدت أبحاث مؤتمر المدن والعواصم الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1986 ارتفاع نسبة الوفيات إلى 2000 حالة عام 1985 ومن الجدير بالذكر أنّ عادم السيارة يمكن أن يتسبب في موت الإنسان في حالة تشغيل المحرك فترة من الوقت في مكان مغلق كالمستودع"[2].

3- وأكبر من ذلك أن نعلم أنّ فساد البيئة لا يكون ضرره مقصورا على شخص، ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان، ولقد أدرك الإنسان المعاصر خطورة الاعتداء على حماية البيئة، ففي استطلاع للرأي جرى في فرنسا لمعرفة أهم الأخطار التي تثير خوف وقلق الفرنسيين في الوقت الحاضر جاء في المقدمة خطر المخدرات ومرض الإيدز والإرهاب بنسبة 67 % تليها مباشرة الأخطار الصناعية وتشمل تلوث الهواء وتلوث المياه، والتلوث الإشعاعي بنسبة 57 %، وبعدها جاءت الأخطار المترتبة على جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال بنسبة 46 %، فترجع الأخطار الكبرى عندهم

---

(1) عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1996/1416،ص55.

(2) محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص36.

إلى مشكلة التلوث، لأنه حتى المخدرات ومرض الإيدز، سببها تلوث، وإن كانوا لا يقولون به، لأنه تلوث أخلاقي"[1].

وهذه النتيجة التي وصل إليها سبر الآراء في فرنسا تظهر إذا علمنا مثلا، أنّ ثقـب طبقة الأزون الذي تسببه مادة الكلوروفلوروكربون المستخدمة في أجهـزة التبريـد وفي عبوات مستحضرات التجميل والمبيدات لا يصيب ضرره شخصا معتدى عليه ولا دولـة ضحية بل ولا قارة بعينها، وإنما يطال ضررها البشرية جميعا حتى ظهر ما يعرف بالتلوث عبر الحدود، وتعرض الكوكب الأرضي كله لخطر استقبال الأشعة الفوق بنفسجية الضارة التي كانت تمتصها طبقة الأزون الغازية، والأدهى من ذلك فإنّ الأضرار البيئية تتجـاوز حدود الزمن فتصيب الأجيال اللاحقة، مثل ما هو الحال في مدينتي " ناجـازاكي"[2] و " هيروشيما "[3] باليابان، فبعد أكثر من نصف قرن على مرور تلك الكارثة البيئية لا تزال الأجيال المتلاحقة تتجرع ويلا ا حيث لا يزال الأطفال يولدون بعاهات وتشوهات.

4- ويدلنا على اعتبار مصلحة حماية البيئة أنّ الله سبحانه وتعالى رتـب أشـد العقاب على جريمة الإفساد في الأرض، قال الله تعالى: (إنّما جزاء الذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [4].

فهذه الآية وإن استدل ا على عقوبة الحرابة، تماشيا مع سبب نزولها في العـرنيين الذين عاقبهم الرسول ρ بتلك العقوبة[1]، إلاّ أنه يبدو أنها عامة في كلّ فـساد، ومنـه

---

[1] فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص16.

[2] ناجازاكي:تقع على ساحل جزرة كيوشو الغربي، ميناؤها أقرب ميناء ياباني إلى بر الصين القاري، في خليج داخلي عميق وعريض يكفي لاستقبال عدة سفن، وهي مركز مهم لصناعة السفن، دمرت القنبلة الذرية الثانية العديد من مصانعها في 9 أوت 1945م(الموسوعة العربية العالمية، 21/25).

[3] هيروشيما:واحدة من أكبر المدن اليبانية، تقع فوق الجزر التي كونتها دلتا أحد الأ ار على الساحل الشمالي للبحر امغلق في هنشو الغربية، سقطت عليها أول قنبلة ذرية في 6 أوت 1945، ألقتها طائرة أمريكية، وأعيد بناء هذه المدينة، ولا يزال لها تذكار إلى اليوم. (الموسوعة العربية العالمية، 320/26).

[4] المائدة، الآية35.

[1] العرنيون نسبة إلى عرينة مصغرا حي من قظاعة وحي من بجيلة، وأطلقعليهم (العرنيين)، - مع أنهم كانوا من عُكل وعرينة- تغليبا، وعكل من عدنان، وعرينة من قحطان (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 402/1).

الفساد البيئي، وقد فسر الفساد في قوله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبّ الفساد) [2] على عمومه أي أنّ الآية تعم كلّ فساد في الأرض[3]، واللفظ العام وإن كان واردا على سبب خاص كما في قصة العرنيين، فإنه لا اعتبار لخصوص السبب، كما هو مقرر في الأصول، وقد حكى الزركشي[4] الإجماع على ذلك[2].

و الخلاصة أنّ حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تعتبر مصلحة ضرورية لأنها تتعلق بإحدى تلك الكليات التي راعتها كل الملل، ولأنها كلية تتعلق بالمجموع البشري، فلا مانع من أن يستنبط الفقيه الأحكام اللازمة للتكفل بالبيئة والحد من المشاكل التي تعاني منها، وهو في ذلك يستند إلى رحاب الاستصلاح الخصيبة، ولا مانع أن يضع الحاكم أو من له سلطة إصدار القوانين سياسة جزائية رادعة، تناسب حجم الجرائم المرتكبة في حق البيئة.

المطلب الثاني: اعتبار حماية البيئة مصلحة في القانون الجزائري.

يظهر اعتبار حماية البيئة مصلحة في القانون الجزائري في مظهرين، المظهر الأول: في التنصيص عليها في مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة، والمظهر الثاني: في أخذ

وحديثهم أورده البخاري في عدة كتب، منها كتاب الطهارة/ باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ومربضها/الحديث رقم 233، عن أنس قال: **قدم أناس من عكل – أو عرينة – فاجتووا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسّمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يستسقون "،** (ابن حجر، فتح الباري 400/1).

(2) البقرة ، الآية205.

(3) القرطبي، أبو عبد الله، المصدر السابق 18/3.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن بادر بن عبد الله الزركشي نسبة إلى تعلمه صناعة الزركش في صغره، ولد بالقاهرة 745هـ وتوفي بها سنة 794هـ، شافعي المذهب، فقيه أصولي محدث أديب أهم مصنفاته: البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن، ...

(2) الزركشي،...وانظر الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994/1414، ص199.

البيئة في الاعتبار عند الإقدام على أي مشروع يتوقع منه انعكاسات سلبية علـى البيئـة، وهو ما اصطلح عليه في القانون الجزائري بدراسة مدى التأثير.

فلنتحدث عن الاعتبار القانوني لمصلحة حماية البيئة في الفرع الأول، وعن دراسـة مدى التأثير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتبار القانوني لمصلحة حماية البيئة.

أدرك القانون الجزائري القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للبيئة وما يتعلق بها، فهـي مصلحة حيوية وهدف وطني تسعى الدولة لتحقيقه، وتضع القواعد العامة لحمايته، مـن أجل ذلك نص عليه في أعلى وثيقة قانونية وهي الدستور، كما أفرد لها قانونا خاصا هو القانون رقم 03/83 ، بالإضافة إلى قوانين أخرى جاءت لحماية إحدى الموارد البيئيـة كقانون المياه، وقانون الغابات، وغير ذلك، وأوكل تطبيق هذه القـوانين إلى الـسلطات العمومية لما تتمتع به من صلاحيات وامتيازات في تحقيق المصلحة العامة، ولنرجع إلى ذلك بشيء من التفصيل:

أولا: النص على حماية البيئة في الدستور.

جاء في المادة 122 من دستور 28 نوفمبر 1996 ما يلي: " يشرع البرلمـان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...".

ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19: " القواعد العامة المتعلقـة بالبيئـة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية".

وفي الفقرة 20: " القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية".

وفي الفقرة 22: " النظام العام للغابات والأراضي الرعوية".

و في الفقرة 23: " النظام العام للمياه ".

كما تعرضت المادة 54 من الدستور إلى حق له علاقة بالبيئة ونظافتها وهو الحق في الصحة ومعالجة الأمراض والأوباء، فتقول هذه المـادة: " الرعايـة الـصحية حـق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

والغاية من هذا التنصيص الدستوري أن يحظى حق الإنسان في بيئة نظيفة العناية اللائقة، فهو نوع جديد من الحقوق التي أصبحت تُعنى بها مدونات القانون الدولية، بل والمواثيق والاتفاقات.

ثانيا: تخصيص قانون للبيئة.

لقد جاء قانون البيئة في الجزائر مبكرا، قبل أن تشتد وطأة المشاكل البيئية، ويتعاظم خطرها، حيث لم تعرف الجزائر في بداية الثمانينات نوعا من تلك المهددات البيئية التي بدأت تجتاح الدول الصناعية في أروبا وأمريكا، ولكن الجزائر – شعورا منها بالخطر الداهم، واستجابة لمؤتمرات البيئة ومنها مؤتمر استوكهولم بالسويد في 1972 – وضعت قانونا أساسيا للبيئة هو القانون رقم 03/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ، الموافق لـ 05 فبراير 1983.

ويحسن بي في هذا المقام أن أعطي لمحة موجزة عن هذا القانون.

- فبعد ذكر الأسس القانونية التي يستند عليها القانون، جاء الباب الأول متعرضا للأحكام العامة مثل ذكر المبادئ العامة وبيان الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون، ويليه الباب الثاني وفيه تحدث عن حماية الطبيعة والمقصود بها الثروة الحيوانية والثروة النباتية، وخصص الباب الثالث لذكر حماية أوساط الاستقبال وأريد بها الهواء، المياه، والبحر بصفة خاصة، وأما الباب الرابع فقد ذكر الحماية من المضار، وهي التي تسبب الضرر للإنسان والبيئة[1] ، وذكر منها المنشآت المصنفة والنفايات والتشعع والمواد الكيماوية والصخب.

وبعده الباب الخامس الذي تحدث عن دراسات مدى التأثير، وختم هذا القانون بالباب السادس وفيه البحث عن المخالفات ومعاينتها حيث ذكر الشرطة المكلفة بحماية البيئة، والتصرفات الإجرائية، كما تحدث عن الجنح والمخالفات في ثنايا كل باب.

[1] الملاحظ أن كل ما يصيب البيئة يعد ضررا مثل التلوث الذي يصيب الهواء أو المياه أو البحر، وقد تساءلت عن وجه تخصيص هذه التسمية – أي المضار – بالأشياء المذكورة – فبدا لي أنّ المقصود بالضرر هو ما يلحق الإنسان مباشرة، ويصيب بقية الموارد البيئية بطريق غير مباشر، وأما في حماية أوساط الاستقبال، فتكون هذه الأشياء هي المقصودة بالحماية أصلا، والإنسان تبعا.

ثالثا: قوانين أخرى.

إنّ قانون البيئة له علاقة مع معظم القوانين، سواء الخاصة أو العامة[1]، حيث نجد النص على عقوبات إتلاف الأموال وحـرق الغابـات والجنايـات المتعلقـة بـالحيوان والمزروعات في قانون العقوبات وهو من القانون العام، كما نجد القانون المدني وهو أحد فروع القانون الخاص يتعرض للملكية وحمايتها ومن الملكية بعض الموارد البيئية.

كما وضعت قوانين مستقلة لحماية كل عنصر من عناصر البيئة، فتطالع في هـذا قانون المياه 17/83 المعدل بأمر 13/96، القانون البحري 80/76، قانون الغابـات 12/84 المعدل بقانون 20/91، قانون الصحة النباتية 17/87، قانون متعلق بالنشاط البيطري وحماية الصحة الحيوانية 08/88، قانون التهيئة والتعمير 29/90، قانون حماية المستهلك 2/89، قانون الصحة 5/85 وهو قانون معـدل ومـتمم، قـانون الـصيد 08/82.

بالإضافة إلى الكم الهائل من المراسيم والأوامر[2] التي جاءت لتنفيذ وتطبيق تلـك القوانين، والملاحظ أنّ بعض هذه القوانين كان سابقا لقانون حماية البيئة.

رابعا: تكفل السلطات العمومية.

---

[1] القانون العام، هو مجموعة القواعد التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تنشأ بين السلطات المختلفة في الدولة والعلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول أو الأفراد. والقانون الخاص هو الذي ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الدولة بصفتها شخصا اعتباريا عاديا، والضابط الذي يعرف به الفرق بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة كطرف بصفتها شخصا معنويا، فإذا وجدت كذلك كان القانون عاما. انظر في هذا: عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000/1421، ص114.

[2] تعريف المرسوم الرئاسي والتنفيذي والأمر: المرسوم تعبير عام يدل على فئة من الأعمال الإدارية الأحادية الجانب، فإن صدر من رئيس الجمهورية فهو المرسوم الرئاسي، وإن صدر من رئيس الحكومة فهو مرسوم تنفيذي، والأمر نظام تضعه السلطة التنفيذية (جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 (1418هـ- (1998)، 274/1 و 1461/2).

ومن هذا التنصيص على مصلحة حماية البيئة في القانون الجزائري، النص على تكفل السلطات العمومية ووجوب سهرها على تحقيق هذه الأهداف لما تتمتع به من امتيازات وصلاحيات.

وهناك مظهر شكلي في تنصيص القوانين على مصلحة حماية البيئة، وهي ورودها في شكل قواعد آمرة[1] لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ومعلوم أنّ اللجوء إلى تلك القواعد يكون عندما تكون المصلحة التي يراد حمايتها، مصلحة حيوية لها علاقة بالنظام العام[2]، ومن الصيغ التي تدلّ على ذلك واستعملها قانون حماية البيئة هي: " يلزم، يحظر، يمنع، يتعين على..." وغير ذلك من العبارات.

<u>الفرع الثاني</u>: <u>دراسة مدى التأثير على البيئة</u>.

ويسميها القانون المصري بتقويم التأثير البيئي، والغاية من دراسة مدى التأثير هي اخذ البيئة في الاعتبار عند القدوم على إنجاز أي مشروع يتوقع منه الإضرار بالبيئة، فهي إجراء وقائي يحتاط للضرر قبل وقوعه، فإذا أثبتت الدراسة أنّ المصلحة الاقتصادية المرجوة من هذا المشروع تصبح مصلحة لا قيمة لها أمام ما يجلبه هذا المشروع من أضرار على

---

(1) القواعد الآمرة، ويقابلها القواعد المكملة، وهو تقسيم حسب قوة الإلزام الذي تحمله القاعدة، فالقواعد الآمرة هي التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد حكمها، فالقاعدة التي تحرم القتل مثلا قاعدة آمرة لا يجوز لأي كان مخالفتها أو الاتفاق على عكسها أو استبعاد حكمها. أما القاعدة المكملة أو المفسرة كما يسميها البعض فهي قواعد لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلاف حكمها وبالتالي استبعادها عن الواقعة التي يتعلق بها حكم القاعدة، وإذا لم ينص المتعاقدان على مخالفة حكمها طبقت كما تقضي به، أي على نحو ما تقضي به، ومثال ذلك اتفاق البائع مع المشتري على أن لا يسلم المشتري الثمن وقت تسلمه للسلعة " زيدان، المرجع السابق، ص51".

(2) النظام العام: يعرف النظام العام غالبا بالعناصر التي تشكله، ومنها: الأمن، الصحة العمومية، السلامة، حسن الجوار، السكينة، وقد يكون للنظام العام معنى آخر في إطار القانون الخاص ويراد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها، وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضا على أطراف العلاقة القانونية، فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب من الخصوم ذلك " الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1995، ص74".

الإنسان ووسطه المعيشي – لأننا نكون حينئذ بصدد موازنة بين مصلحة ومفسدة – قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، وقد بينت المادة 130 من القانون الأساسي لحماية البيئة 03/83 أهمية دراسة تأثير والهدف منها فنصت على أنه تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وإنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي[1] وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، والملاحظ أنّ مدلول كلمة انعكاسات التي جاءت مطلقة يشمل الانعكاسات السلبية والإيجابية، لكن هذه الأخيرة ليست مقصودة حتى يقال يشترط دراسة مدى التأثير حتى بالنسبة للمنشآت التي تهدف إلى معالجة النفايات والتقليل من التلوث، فكان الأولى تقييد كلمة " الانعكاسات" بالسلبية.

وبالإضافة إلى هدف معرفة هذه الانعكاسات، فإنّ لدراسات مدى التأثير فوائد أخرى منها ما يرجع على المستثمر نفسه فلا يغامر ببناء مصنع في مواقع تعرضه للنزاعات وتقضي على مشروعه، فهي أهداف بيئية واقتصادية في آن واحد.

ما هي المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير؟

بينت المادة 131 من قانون حماية البيئة أنّ هناك معيارين يعرف بما المشروع الذي يتطلب دراسة مدى التأثير.

- المعيار الأول: معيار شكلي ينظر فيه إلى أهمية المشروع، فيجب أن تخضع كل المشاريع ذات الأهمية الاقتصادية، مع أنه يمكن أن توجد مشاريع ذات أهمية كبيرة ولا تؤثر سلبا على البيئة، كما أنه قد توجد مشاريع قليلة الأهمية، ولكنها تؤثر سلبا على البيئة.

---

[1] أثبت هذه الكلمة كما جاءت على خطئها، والصحيح في النسبة إلى البيئة، البيئي، لأن آخره تاء تأنيث، تحذف في النسب وتبدل ياء مشددة، كما قال ابن مالك:

ياءً كيا الكرسي زادوا للنسب   وكل ما تليه كسره وجب
ومثله مما حواه احذف وتا   تأنيث أو مدته لا تثبتا

" ابن عقيل، بهاء الدين، شرح ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت، ط 1994/1414، ج4/ص507.

-المعيار الثاني: معيار موضوعي: ينظر فيه إلى الخطورة التي يسببها المشروع على البيئة، سواء كانت هذه الخطورة مباشرة أو غير مباشرة كذلك أخضع لدراسة مدى التأثير نوعان من الأعمال، خصا بالذكر لأهميتهما.

- الأول: المنشآت المصنفة: وسميت مصنفة لأنّ القانون صنفها وحصرها بالذكر، وتتمثل في المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان عاما أو خاصا، و تتسبب في أضرار تتعلق إما بلياقة الجوار أو بالصحة أو الأمن أو النظافة العمومية أو الفلاحة أو الطبيعة، أو الأماكن السياحية والآثار، وقد ضبطت في مرسوم رقم 142/88 مؤرخ في 88/06/26[1].

الثاني: التهيئة العمرانية: والمراد بها تهيئة المباني للسكن أو المرافق الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الأشياء وإن كانت لا تؤدي إلى أضرار كأضرار المنشآت المصنفة في الغالب، إلاّ أنها أحيانا قد تتضرر منها التربة لعدم ملائمتها، أو يتضرر منها السكان نتيجة إهمال المساحات الخضراء مثلا، ولهذا نصت المادة 03 من مرسوم دراسة تأثير التهيئة العمرانية على أنه: " يشتمل مضمون دراسة أثر التهيئة العمرانية خصوصا ما يأتي:

- مدى مناسبة تحديد موقع المشروع في المنطقة المعتمدة من حيث المطابقة مع الأحكام المعمول بها في هذا المجال لا سيما قانون الولاية والقانون البلدي.

- تقويم آثار المشروع المباشرة وغير المباشرة تقويما وافيا في منطقة توطينه".

والخلاصة أنّ القانون الجزائري اعتبر حماية البيئة مصلحة حيوية، فنص عليها في الدستور، وهو أعلى القوانين من حيث قوة الإلزام، كما أفرد لها قانونا خاصا، وأوكل حمايتها إلى السلطات العامة لما تتميز به من صلاحيات، كما طلب بأن تؤخذ البيئة في الحسبان عند الإقدام على المشاريع المهمة أو التي يتوقع منها إضرار بالبيئة أو أحد عناصرها، فألزم أصحاب هذه المشاريع بتقديم دراسة تحلل حالة المكان الذي يراد إنجاز

[1] نويري، عبد العزيز، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير بمعهد الحقوق، جامعة باتنة ، ص23.

المشروع فيه ودراسة الآثار الواقعة على البيئة بسببه، وتحديد سبب اختيار المشروع ورسم التدابير التي يتخذها صاحب المشروع لتفادي الأضرار المتوقعة أو إزالتها إذا وقعت[1].

وبعد هذا ننتقل إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في النظر إلى المصلحة عموما وإلى مصلحة حماية البيئة خصوصا.

المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في النظر إلى مصلحة حماية البيئة.

تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في النظر إلى مصلحة حماية البيئـة في أمور، ويختلفان في أخرى.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

1- *الاعتبار التشريعي*: فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يعتـبران حماية البيئة مصلحة ضرورية، لأنّ الاعتداء عليها اعتداء على النفس والمال وغيرها مـن مقومات الحياة وضرورا ا، وقد ثبت أنّ المصالح الضرورية متفق على الاحتجاج بها، بـل هي معتبرة في كلّ ملّة، أي في كلّ الشرائع التي شرعها الله للأمم السابقة، كمـا قـرره الشاطبي[2].

وأما القانون الجزائري فقد نص عليها في أعلى نص قانوني وهو الدستور، كمـا أفرد لها قانونا خاصا، وأتبعه بالمراسم الرئاسية والتنفيذية وكذا الأوامـر، بالإضـافة إلى تفويض حماية البيئة إلى السلطات العمومية لما تتمتع به من صلاحيات واسعة.

والملاحظ أنّ القانون الجزائري – أحيانا – ينص على بعض المصالح الخاصة الداخلة في المفهوم العام لمصلحة البيئة، تنبيها لأهميتها، من ذلك ما جاء في المادة 32 من قـانون حماية البيئة " يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القـانون إفـراز الغـازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالـة أو سـامة أو ذات روائـح في المحـيط

---

(1) المادة 131 من قانون حماية البيئة 03/83، وكذا المادة 5 من مرسوم 149/88، الصادر في 88/07/26.

(2) الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ص10، 10/2.

الجوي و[1] التي من شأ ا أن تزعج السكان وتعرض الضرر[2] للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع".

2- ومن أوجه الاتفاق أيضا:

أنّ كلا من الشريعة والقانون الجزائري وضع الإجراءات لحماية هذه المـصلحة، فمن بين تلك الإجراءات في الشريعة الإسلامية الردع الجزائي والمقصود به تجريم الأفعـال المضرة بالبيئة، وكذا نظرية التطهير وإصحاح البيئة، ونظرية التعمير التي تـشمل نظـام الإحياء ونظام الإقطاع، ونظام الحمى، ونظام الوقف[3] وغيرها، ويـدخل في الـتعمير التشجير، ويشمل حماية النبات، وتنمية رصيد البيئة بالإكثار منه، وكذا نظريـة الـدفاع الاجتماعي التي منها الاحتساب وتغيير المنكرات المتعلقة بالبيئة.

وكذلك في القانون الجزائري نجد الإجراءات لحماية البيئة التي منها الردع الجزائي الذي يتمثل في وصف الأعمال المضرة بالبيئة بالجنح والمخالفات وترتيب العقوبات علـى ذلك، ومن ذلك التضمين المتمثل في مبدأ (الملوث يدفع) الـذي أخـذ بـه القـانون الجزائري، بالإضافة إلى تكفل الإدارة بحماية البيئة وكذا إشراك المـواطنين عـن طريـق الجمعيات والاعتراف برقابة الجمهور.

الفرع الثاني: **أوجه الاختلاف**.

1- عدم وضوح مصلحة حماية البيئة في القانون الوضعي عموما و القانون الجزائـري خصوصا، ولا يوجد ذلك الترتيب المعروف في الشريعة الإسلامية من حيث قـوة المصلحة وتقسيمها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهو تقسيم مهم كما سـبق بيانه، إذ

---

[1] إقحام الواو خطأ لغوي، لأنها للعطف، والمعطوف يغاير المعطوف عليه، وليس هو المراد هنا، إنما المراد الوصف، والوصف تابع للموصوف.

[2] في هذا التعبير غموض وركاكة، وكان الأولى أن يقال، وتعرض الصحة والأمن العام للضرر، أو تضر بالصحة والأمن العام، وكذا النبات...

[3] سنفصل القول –بحول الله- في المباحث القادمة عن هذه الإجراءات.

عليه يبني القاضي حكمه فيما يعرض عليه من القضايا الجنائية المتعلقة بالبيئة التي لم يحصرها القانون ولم ينص عليها.

وعدم وضوح المصلحة في القانون الوضعي عموما هو الذي أوقعه في كثير من الخلط عند تعارض المصالح، فنراه يرجح المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية، فالقانون المصري مثلا يتعرض لدراسة مدى التأثير أو كما اصطلح عليها هو بـالتقويم البيئي ويخول لجهاز البيئة إبداء رأيه في وثيقة التقويم البيئي وإبلاغ ذلك إلى الجهة الإدارية التي تمنح رخصة إقامة المنشأة، جعل له أجلا مقداره ستون يوما، فإذا انقضى الأجل ولم يبد رأيه، اعتبرت الإدارة ذلك موافقة منه، ومنحت الرخصة حينئذ. و لا شك أنّ في ذلك إغفالا لمصلحة البيئة، إذ تكون هذه المدة غير كافية للدراسة، فكان الأولى تمديدها وانتظار ما تسفر عنه الدراسة[1].

وذلك الغموض في فهم المصلحة هو الذي جعل القانون الجزائري لا يدخل الجرائم البيئية في قانون العقوبات[2]، الذي يمثل حماية المصلحة العامة والنظام العام[3]، حتى في التعديل الأخير[4] بعدما ظهر للناس خطورة هذه الجرائم، وتبين لهم عظيم ضررها، وأما القانون الأساسي لحماية البيئة فلم يرق بتلك الجرائم إلى رتبة الجنايات، وإنما جعلها في رتبة الجنح والمخالفات، وكذلك العقوبات عليها تعد خفيفة لا تحقق مصلحة حماية البيئة.

---

(1) حميدة، جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البيلدة، ص131.

(2) لأنّ قانون العقوبات قسم من أقسام القانون العام، القانون العام قسمان خارجي وداخلي، فالقانون العام الخارجي مثل القانون الدولي العام، و أما القانون العام الداخلي فمثل الدستوري والمالي والجنائي والإداري، وكذلك القانون الخاص، خاص خارجي وخاص داخلي، الأول القانون الدولي الخاص الذي يكون فيه أحد طرفي العلاقة شخص أجنبي وأما الخاص الداخلي فمثل المدني والتجاري، والمرافعات المدنية والتجارية.

(3) بدأت بعض القوانين تدخل جرائم البيئة في صلب قانون العقوبات، كما هو الشأن بالنسبة لقرار المجلس الوزاري الأروبي لقانون البيئة رقم 28/77 في جوان 77 وفي المادة الأولى منه " البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بنفس القدر في القانون الجنائي وبجانب القتل والسرقة..." الهريش ، المرجع السابق، 128.

(4) عُدل قانون العقوبات عدة تعديلات، آخرها بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/04/26.

وأما المصلحة في الشريعة الإسلامية فهي واضحة، تظهر من تلـك التقـسيمات الدقيقة، التي ذكرناها من قبل، وقد رأينا كيف يقيم فقهاء الشريعة الإسلامية توازنا عجيبا بين المصالح المتعارضة نتيجة لاهتدائهم إلى ذلك التقسيم، وكيف يرجحون المصلحة العامة إذا تعارضت مع مصلحة الفرد، وإنهم ليسمو ا بحق الله لشمول نفعها وعظيم خطرهـا، وهو الذي يسميه الشاطبي بجهة التعاون[1].

مستخلصا من قوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [2].

2- عدم نص القانون الوضعي عموما، والجزائري خصوصا على جرائم التلـوث الأخلاقي، رغم عظيم خطور ا، وقد عرف الناس الأمراض الفتاكة والأوبئة المهلكة التي تنتقل عبر التلوث الأخلاقي، بينما نجد الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أنواع التلوث.

3- المصلحة في الشريعة الإسلامية يقصدها الشارع ويعتبرُ نوعها أو جنسها، أو تلائم تصرفاته، وأما في القانون الجزائري[3]، فلا يشترط في المصلحة أن تكون مقـصودة للشارع، أي لنصوص الشرع المتمثلة في القرءان الكريم والسنة النبوية، وإنما هي مصلحة ترجع إلى تقدير من لهم سلطة وضع القوانين كنواب ا الس الوطني وغيرهم، ومن ثمّ رأينا كيف تتغير المصالح بتغير الأمزجة والأزمنة، فما كان قبل مدة مصلحة حيويـة وخيـارا وطنيا لا يمكن الرجوع عنه، صار مفسدة يجب أن تدرأ، ومضرة يجب أن تزال[4]، وأمـا المصلحة في الشريعة الإسلامية فقد رأينا أنها لا تتغير، إنما تتغير علّتها، فعدم قطع عمر يد السارق عام ا اعة، ليس معناه أنّ المصلحة وهي إقامة العدل تغيرت، إنما تغيرت علّـة السرقة، ولم تعد قصدا إجراميا أو اعتداء بل عاد الدافع إليها غائلة الجوع.

---

[1] الدريني محمد فتحي الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار البشير (عمان) ومؤسسة الرسالة بـيروت، ط1 1997/1417، ص90.

[2] المائدة، الآية 2.

[3] عندما ُيذكر القانون الجزائري فللتمثيل، ولأني اقتصرت عليه في موضـوع الدراسـة والمقارنـة، وإلا فالقوانين الوضعية جميعها إنما هي صورة له وهو صورة لها في النظرية العامة.

[4] الإشارة بذلك إلى الخيار الاشتراكي.

4- نلاحظ أنّ الإجراءات لتحقيق مصلحة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية أكثر منها في القانون الجزائري إذ أنّ بعضها لا يوجد في القانون الجزائري مثل الدعوة إلى تنمية الرصيد البيئي، كما قي الحديث " **من غرس غرسا**..."[1]،وبعض الإجراءات التنظيمية بدأ القانون يأخذ بها، كنظام الوقف[2]، ونظام المحميات الطبيعية[3].

الفرع الثالث: سبب الخلاف.

وسبب ذلك الخلاف راجع إلى أمور منها:

1- مصدر الحق أو المصلحة التي تتعلق بالحق مختلف بين الشريعة والقانون، فبينما ترى بعض القوانين أنّ القانون[1] هو مصدر الحق، فالقانون هو الذي اعترف للناس بالحقوق، ولولاه لم يثبت لهم حق، ويرى البعض الآخر أنّ الحق هو مصدر القانون، فالقانون لم يأت بالحقوق، إنما هو وسيلة لتنظيم الحقوق، وأما الحق في الشريعة الإسلامية فهو هبة من الله[2]، فالله سبحانه وتعالى هو الذي منح للناس الحياة، وهو الذي حمى حقهم في الحياة حينما حرم الاعتداء على النفس، وليس للإنسان حق على الله في أن يُوجِدَهُ ويعترف بحقه في الوجود، ولكنها منة من الله وفضل.

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) صدر قانون الوقف 10/91 في شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل سنة 1991 ، وتمم بمرسوم تنفيذي رقم 381/98، مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق لـ 1 ديسمبر 1998، وقد أخذ الجانب التعميري للبيئة في الحسبان، حيث نصت المادة 08 منه على أنه (يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي: صيانة الملك الوقفي وترميمه، إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء، استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره)، كما تذكر المادة 33 مساهمة الوقف في الرعاية الصحية.

(3) ونظام المحميات سبقت إليه الشريعة الإسلامية، والمتمثل في الحرم المكي والحرم المدني.

(1) ويريدون بالقانون الطبيعي تلك المبادئ التي تكون مغروزة في العقل، فهم يتفقون في هذا مع المعتزلة الذين قالوا بفكرة التحسين والتقبيح العقليين، غير أنّ المعتزلة يقولون إنّ العقل مستقل بإدراك المصالح، وجاء الشرع على وفق ذلك، بينما الطبيعيون يقولون باستقلال العقل بمعرفة المصالح دون حاجة إلى تأييد الشرع.

(2) زيدان، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 293 و 301.

ومن ثمّ رأينا القوانين التي ترى أنّ الحق هو مصدر القانون، تبيح التلوث الأخلاقي وتبرر ذلك بأنّ حق الإنسان في التمتع بحياته كما يشاء لا يمكن أن يحد منه قـانون، لأنّ هذا القانون إنما جاء لحماية هذا الحق، والحق هو الذي أوجد القانون، ومن هنا يظهـر توافق أصحاب هذا الاتجاه مع أصحاب المذهب الفردي أو الرأسمالي الذين يقولون بـأنّ الحق هو إرادة سلطة يعترف بها القانون لشخص معين، كما يتفق أصحاب الاتجاه الثـاني مع المذهب الاجتماعي الذين يرون الحق مصلحة يحميها القانون، وأما القوانين التي تـرى أنّ القانون هو مصدر الحقوق، فنراها تبيح لنفسها سلطات واسعة على نحو من الاعتساف من شأنه أن يزهق حقوق الأفراد، بحجة أنّ الحقوق ما هي إلاّ وسيلة يتحقق بها القانون.

فينبغي المحافظة على الأصل وهو سيادة القـانون ولـو أدى ذلـك إلى ضـياع الحقوق[1].

2- الغاية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية تختلف عن الغاية التي تهدف إليهـا القوانين الوضعية العامة والقانون الجزائري خاصة.

فالغاية التي تهدف إليها القوانين، هي استقرار المجتمع ولو على غير خلق متين، أو مثل عليا أو فضائل، وهذه الغاية أو القيمة المحورية أو النظرية العامة هي التي تصدر عنـها كل القوانين الوضعية وتراعيها في التفريعات والأحكام الجزئية[2]، فلا غرو أن تغض هذه القوانين الطرف عن التلوث الأخلاقي رغم خطورته، وتبيح السكر إذا لم يتسبب صاحبه في إزعاج الناس بخلاف الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى استقرار المجتمع ولكن تقيم ذلك الاستقرار على الأخلاق والفضائل، فلو تواطأ الناس على أمر محرم ورضوا بـه ولم يعـد انتشاره يسبب لهم إزعاجا، فإنّ الشريعة الإسلامية لا تبرر هذا الواقع أو ترضى به، بـل تسعى إلى تغييره وإعادة بناء المجتمع على الأسس الأخلاقية، فهي لا تفرق بين القاعـدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، إذ هما في قوة الإلزام سواء، فالنهي عن الكذب مثل النهي عن السرقة كلاهما يفيد التحريم وتجريم الفعل.

---

(1) وأما الحق في الشريعة الإسلامية، فلما كان مصدره الحكم الشرعي الذي أنزله الله، والحكم الشرعي بمثابة القاعدة القانونية في القانون الوضعي- فإنه ذو طبيعة دينية، وعلى ذلك الأساس يقسمونه إلى حق الفرد ويشمل جميع الحقوق التي تتعلق بها مصالح الأفراد وحق الله وهو حق المجتمع مما يتعلق بالصالح العـام، وأضيف إليه تعالى لخطورته وعظيم نفعه، فلا يسقط بالإسقاط، وحتى حق الفرد ليس حقـا خالـصا لصاحبه، بل لله حق فيه، فالله له حق في ألاّ يعرض الإنسان نفسه للتهلكة، ولما كـان مـصدر الحـق خارجا عن إرادة الفرد وعن إرادة المجتمع والدولة، ترتب على ذلك نتائج منها:

- أنّ الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى، فالفرد عبد لله لا للدولة، فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية، فالدولة لا تهب حقا ولا يمكن أن تسلبه.
- الفرد مقيد باستعمال حقه في ما يحقق مقصود الشارع، فلا يجوز استعماله على وجه يناقض المـصلحة التي قصدها الشارع ،وإلاّ كان التصرف باطلا، ولهذا يكون التوازن بين الحقوق، ويتحقق العدل، لأنّ المصالح والحقوق قدرتها سلطة خارجة عن إرادة أصحاب المصالح الضرورية.

(2) الدريني، المرجع السابق ص 41.

والخلاصة أنّ الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الجزائري في النظر إلى مصلحة حماية البيئة من أوجه، ويختلفان من أوجه أخرى، وذلك الاتفاق ليس بالضرورة أي يكون حاصلا بسبب التأثر والاقتباس، وإنما قد يكون عرضا، لأننا رأينا كلا من النظامين يعترف بحماية البيئة تشريعيا، لكنهما يختلفان في النظر إلى تلك المصلحة، والإجراءات الكفيلة بتحقيقها وأوضحنا سبب هذا الخلاف، وهو خلاف جوهري، يتعلق بمصدر كل من النظامين، والنظرية العامة لهما، ومن ثمّ يختلفان في فعالية الحماية المطلوبة للبيئة، فالشريعة الإسلامية بإرسائها لفكرة الحلال والحرام، لأنها أخلاقية، وتمرسها للباعث الذي في كل تصرف وسلوك حيوي واجتماعي واعتبارها العمل عبادة لابد من نية امتثال أوامر الله، وترتيبها حكما مزدوجا دينيا وأخرويا من شأنه أن يبعد الناس عن كل إفساد للبيئة[1]

[1] الدريني، 145.

الفصل الثاني

ترجع الأخطار التي تهدد البيئة إلى خطرين رئيسين.

الخطر الأول، المتمثل في إتلاف عناصر البيئة بأي وجه من وجوه الإتلاف، والخطر الثاني المتمثل في تلويثها وإفسادها.

وسنتحدث في هذا الفصل عن الخطر الأول، ونرجئ الحديث عن الخطر الثاني إلى الفصل الثالث.

وخطر الإتلاف، وإن كان يتحدث عنه من الناحية الاقتصادية، وضرورة حماية الأموال المنقولة وغير المنقولة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني استبعاده من الميدان البيئي، ذلك لأنه لا انفكاك بين البيئة والاقتصاد، إذ هما وجهتان لعملة واحدة، فلا تكاد تذكر البيئة إلا ذكرت التنمية معها، فمؤتمر الأرض الشهير الذي عقد سنة 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية كان من توصياته الإدارة السليمة للبيئة وضرورة تحقيق التنمية المستديمة وحماية ثروة الأرض بما فيها الغابات، التربة والمياه.

وإتلاف عناصر البيئة يكون بأسباب شتى، يمكن ردها إلى سببين، السبب الأول: الإسراف وتجاوز الحدود المعقولة في الاستهلاك. والسبب الثاني إهمال البيئة وعدم تنمية رصيدها، فالسبب الأول: يمثل الجريمة الإيجابية التي يكون ركنها فعلا مجرما، والثاني يمثل الجريمة السلبية التي يكون ركنها امتناعا مجرما، فلنفصل القول عن الجريمة الأولى في مبحث وعن الجريمة الثانية في مبحث آخر.

المبحث الأول

جريـمة إتلاف عناصر البيئة بسبب الإسراف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول، ونخصصه للحديث عن جريمة الإسراف في استعمال عناصر البيئـة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع عقد مقارنة بين النظامية في ذلك.

وأما المطلب الثاني: فنذكر فيه الإجراءات الوقائية للقضاء على جريمة الإسـراف والحد منها، في كل من النظامين، مع المقارنة.

المطلب الأول: جريـمة إتلاف عناصر البيئة بسبب الإسراف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

لقد وصف الله عز وجلّ البيئة في القرآن بعدة أوصاف، فبالإضـافة إلى وصـفها بالكائن الخاضع لله، الإسراف كما مر معنا في الفصل الأول[1] هناك وصفان آخران لهما علاقة بالحديث عن.

الوصف الأول: الاتزان : وهو ما يعبر عنه اليوم بالتوازن البيئي، فمن معجـزات القرآن العلمية أنه أشار إلى هذا التوازن البيئي قبل أن يعرفه الناس منذ خمسة عشر قرنـا، وهذا الاتزان هو المشار إليه صراحة في قولـه تعـالى: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) [1]، وضـمنا[2] في قولـه تعـالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ(7)أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ) [3].

---

[1] الفصل الأول: ص

الوصف الثاني: التقدير: وهو ما يسميه البعض بمحدودية عناصر البيئة، ومعناه أنّ البيئـة خلقت لتفي بأغراض الناس العادية، وتكفي حاجا م الطبيعية، فـإذا حـدث ضـيق في الثروات، فسبب ذلك است اف الإنسان لها، وإسرافه في استهلاكها، وقد أشارت إلى هذا الوصف آيات، منها قوله تعالى: (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ) (4) ، (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ) (5)، (وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ) (6).

ومن ثمّ يظهر جليا أن لا مكان - في نظر الإسلام - للادعاء الذي يربط حماية البيئة والتنمية بتحديد النسل، الذي يُحاول أصحاب النـزعة الفردية فرضه، وقد رد علـيهم بحق واحد منهم، ومن أهل الاختصاص وهو الأستاذ روبرت الن(7): " إننا نعلن للعالم أنّ الأرض يمكن أن تزود البشر بما يريدون، ولكن بشروط معقولة لا تتجاوز حد الإسراف"(8).

من أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية الإسراف وأمرت بضده وهو الاقتصاد والتوسط في الإنفاق والاستهلاك، ولنعرف أولا معنى الإسراف، ولنذكر بعض الكلمات المتصلة به ثم نذكر الأدلة على اعتباره جريمة.

أولا: معنى الإسراف: عرف بعدة تعريفات، منها:

---

(1) الحجر:الآية 20.

(2) وإنما قلت أن في الآية الأولى إشارة صريحة إلى التوازن البيئي لأنها في معرض الحديث عن عناصر البيئة، ولأنّ " أنبتنا " فسر بمعنى الإيجاد والإنشاء، فيشمل التوازن البيئة النباتية وغيرها " انظر القرطبي، المصدر السابق 13/10 "، وأما الميزان في آية الرحمان فقد فسر بالعدل، والعدل يتضمن العدل مع عناصر البيئة.

(3) الرحمان:الآية9،8،7.

(4) فصلت:الآية10.

(5) الحجر:الآية 21.

(6) المؤمنون: الآية 18.

(7) مسؤول المنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعة في جينيف.

(8) الصعيدي، عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2،1416 / 1996 ، ص138.

- " الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر"[1].

- " هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس"[2].

- " الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات أو تجاوز الحد المتعارف في الشيء"[3].

والتعريف الأول أعم وأشمل لأنّ القرآن أطلق الإسراف على التجاوز في غير الإنفاق، كما في قوله تعالى: (ولا يسرف في القتل) [4]، وهو تعريف ألصق بالمعنى اللغوي منه بالمعنى الاصطلاحي، وأما التعريفان الآخران فهما أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، لأنهما يركزان على عنصرين هامين يكونان الركن المادي لجريمة الإسراف هما:

- الإفراط أو الإكثار أو التجاوز في الإنفاق والخروج عن الحدود المتعارفة والمعقولة.

- أن يكون ذلك الإكثار أو الإفراط في غير موضعه، كأن يكون الغرض غير مشروع أو خسيسا لا يستحق ذلك الإنفاق.

وبمفهوم المخالفة إذا كان الإنفاق في وجه مشروع وغير خسيس فلا يعد الإكثار منه إسرافا، ومن ثمّ قيل: " لا خير في السرف، ولا سرف في الخير"[5].

وأما الركن المعنوي لجريمة الإسراف فيكفي فيه القصد الجنائي العام بأن يتوفر عند الجاني العلم بأنّ ما يفعله يعد أمرا محرما وأن تتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل المحرم، وهو الإسراف، ولا يشترط القصد الجنائي الخاص الذي هو التعدي وأما المسؤولية المدنية

---

(1) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، د.ت، ص236.

(2) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب المصري (القاهرة)، ودار الكتاب اللبناني(بيروت)، ط1، 1411هـ (1991م)، المصطلح رقم 146، ص40.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق 244/4 والقسم 2 من الجزء 8 / 95.

(4) الإسراء: الآية 33.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق 125/8.

فتحقق بمجرد الفعل وهو الإسراف، ولا ينظر إلى القصد حينئذ بناء على قاعدة المسؤولية عن الفعل الضار.

وهناك بعض الاصطلاحات تلتقي مع معنى الإسراف،أحببت ذكرها للتمييز، منها:

- "***التبذير***: وهو أخص من الإسراف، وقد يستعملان في معنى فهما مترادفان"[(1)].

-***التبديد***: وعرف على أنه تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه به شرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته فهو استهلاك الشخص لمال ليس له فيه حق أو إتلاف له دون استهلاك"[(2)].

ثانيا: النهي عن الإسراف في الشريعة الإسلامية:

1- النهي عن الإسراف في الأكل والملبس قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [(3)]،وفي الحديث: " **ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن**..."[(4)] فالإسراف في الطعام يؤدي إلى تضرر صحة الإنسان، وتضرر بيئته الطبيعية،لأنه بسبب زيادة النفايات في أماكن القمامة، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أنّ نسبة 45% من القمامة[(1)] بالكويت مصدرها بقايا الطعام، وهذه النفايات قابلة للتحلل والتعفن، وتكون مصدرا للرائحة الكريهة، كما أنها مرتع للهوام والحشرات والجراثيم، وحتى في حالة حرقها أو دفنها، فإنّ المخاطر تبقى قائمة كنفاذ عصارة هذه النفايات إلى

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 79/15.

(2) جمال عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992، ص126.

(3) الأعراف:الآية 31.

(4) رواه الترمذي / كتاب الزهد/ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل/ الحديث رقم 2380/، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 506/4.

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح. كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الجديدة، 1415هـ (1995م)، الحديث رقم 2265، 336/5.

(1) ولم أطلع على مثل هذه الدراسات الإحصائية في الجزائر، ولعل النسبة تكون أكثر لكثرة سكان الجزائر على الكويت.

المياه الجوفية وتلويثها بعد ذلك، كما أنها تلوث الهواء بانبعاث الغازات بعد عملية الحرق، وترفع درجة الحرارة، وتفسد التربة، وتذهب منفعتها"[2].

كما أنّ الإكثار من الأكل يؤدي إلى كثير من الأمـراض والأعـراض الـسيئة كالسمنة، التي ينفق على التقليل منها كثير من الأموال كذلك.

وأما الإسراف في الملبس، فقد جاء الإرشاد في الابتعاد عنه، فاللباس مباح إذا كان في غير إسراف ولا مخيلة"[3]، والمتأمل في حال الإنسان اليوم يدرك مدى الإسراف الذي وقع فيه، فمن أجل التزين بالفرو والعاج أهلك بذلك كثيرا من الحيوانات طلبا لجلودها وعاجها وغير ذلك من منافعها، ثم إنه يرهق بيئته بعد ذلك بما يرمي فيهـا مـن أنـواع الألبسة التي لم تلبس إلا مرة واحدة في كثير من الأحيان، فلا غرو أن تحـذر الـشريعة الإسلامية من الإسراف في الملبس، ولو كان أكفانا للموتى، فقد نص الفقهاء على كراهة المغالاة في الكفن"[4].

2- ***النهي عن الإسراف في الماء***: ولو كان في عبادة، فعن عبد الله[1]بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ρ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا،

---

(2) محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها، وحمايتها من التلوث، رؤيا إسلامية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، رقم الإيداع 1993/8833، ص 201، وانظر تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، فقد ذكر كثيرا من أضرار الإسراف، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط2، د.ت، 384/8.

(3) الحديث.رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني، انظر سنن النسائي، كتاب الزكاة/ باب الاختيال في الصدقة/، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ت، 79/5.

وانظر صحيح سنن النسائي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، للطبعة الجديدة، 1419، (1998م).الحديث رقم 2557، 214/2، وصحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية،ط1، للطبعة الجديدة، 1417هـ (1997م)، الحديث رقم 2920، 200/3.

(4)ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، ط2، 1412هـ (1992م)، 385/3.

(1) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، الصحابي الجليل، أسلم قبل أبيه، كان من المتهدين في العبادة والمجاهدة حتى نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهو من المكثرين من رواية الحديث، توفي بالشام أو بمكة أو بالطائف، سنة 69هـ أو 68هـ، (انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، رقم الترجمة 4850، 192/4).

ثمّ قال: " **هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم**"[2]، والرسول ρ كان يعطي القدوة من نفسه في هذا المال وغيره، فعن أنس[3] τ قال: " **كان رسـول الله ρ يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع**[4]"، والمد هو ملء كف الإنسان المعتدل، إذا ما مـد يديه، بل قد روى عنه ρ أنه توضأ بأقل من ذلك، بثلثي مد[5] وهو أقل من نصف لتـر، لأنّ المد هو 0.688 لتر، وأما الصاع فهو أربعة أمداد وتعادل 2.75 لتر

ألا فليحذر الذين يخالفون هديه ويرغبون عن سنته، فلا يكتفون في الوضـوء إلا باللترات، ويفتحون الصنابير ليتدفق منها الماء الكثير، وأما في الغسل فلا يكفهيم ملء بئر، وقد يكون الداعي إلى هذا الإسراف في الطهارة وسوسة مستحكمة، وقد تكلـم عنـها الفقهاء[6] محذرين من مغبتها وسوء عاقبتها على الصحة النفسية للفرد، وعلى المـصلحة الضرورية في الماء، وهنا يكون الترجيح بين المصالح، فنقول مثلا لهذا الموسوس إنّ الطهارة في أصلها من التحسينيات، وأنت تريد من المبالغة فيها أن تأتي بها علـى وجـه التمـام والكمال، فهذا الذي تراه لا يعدو أن يكون مكملا لتلك المرتبة وهـي التحـسينيات، ولكنك بهذا تضر بالمصلحة الضرورية في الماء، والتحسينـي إذا فوت الـضروري كـان ملغيا، فما بالك بمكمل التحسينـي.

---

[2] سنن أبي داود/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا/ الحديث رقم 135، 33/1، والحديث صححه الألباني دون الزيادة (أو نقص) فإنه قال: إنها شاذة.

انظر صحيح سنن أ[ي داود، الحديث رقم 135، 46/1.

[3] هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد بدرا وهو غلام، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة، سنة 92هـ، و قيل 93هـ، وله فضائل كثيرة، منها دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد.

(انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، رقم الترجمة 277، 126/1).

[4] البخاري /كتاب الوضوء/ باب الوضوء بالمد/ الحديث رقم 201، 88/1، ومسلم/ كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء/ رقم الحديث 735، 233/4.

[5] الصنعاني، سبل السلام، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3، 1417هـ (1997م) 74/1.

[6] منهم الغزالي في الإحياء، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، وصديق حسن خان في الروضة الندية، فلتراجع مثلا، صديق حسن خان، الروضة البهية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1412هـ (1992)، ص 22 وما بعدها.

ومثل الماء في النهي عن الإسراف فيه ،كل ما كان مشتركا بين الناس، كمـا في الحديث " **ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار**"[1]، و " **المسلمون شـركاء** في **ثلاثـة: في الكلأ والماء والنار**"[2].

ومما يدخل في معنى النار في عصرنا الكهرباء التي تزداد مجالات استعمالها يوما بعد يوم، وكذلك الغاز، والشريعة الإسلامية التي جاءت بذه المبادئ العامة، تركت للنـاس اختيار أحسن الوسائل الممكنة والملائمة لتطبيق تلك المبادئ، وبناء على قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإننا نستطيع أن نقول إننا مطالبون باكتشاف احسن الطرق في السقي الزراعي والاستعمالات العامة للماء، مثل بناء محطات كتصفية المياه المـستعملة إلى جانب كل تجمع سكني، فالنفقة التي تصرف على ذلك أولى من النفقة التي تـصرف على حفر آبار جديدة، وتوصيل مياهها إلى المدن كما هو برنامج جوان 2002 بالنسبة للجزائر العاصمة، وتحسين البذور الزراعية حتى تؤتي الأرض أضعاف ما كانت تؤتي دون أن تكلف الكثير من الماء، ودون أن نجهد التربة أو نستنـزفها كما قـال عمـر τ: " لا تنهكوا وجه الأرض، فإنّ شحمتها في ظاهرها".

ومن واجبات الدولة التي لها صلاحيات واسعة أن تقوم بمراقبة استهلاك الماء والغاز والكهرباء وغيرها من المنافع المشتركة، ولها أن تقيم أجهزة إدارية تشرف على ذلك[3].

3- <u>**النهي عن استـ اف الثروة النباتية**</u>: وفي نقرأ قوله ρ: " **من قطع سدرة صـوب الله رأسه** في **النار**"[1]، فالوعيد بالنار لمن قطع سدرة - وهي غالبا ما تنبت في الصحراء بعيدا

---

[1] رواه ابن ماجة/ كتاب الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث/ الحديث رقم 2473، 826/2،وصححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، للطبعة الجديدة، 1417، (1997)، الحديث رقم 2020، 296/2.

[2] أحمد وأبو داود، والألباني في صحيح الجامع.أبو داود/ كتاب البيوع/ باب في منع الماء/ الحديث رقم 3477، 276/3.والحديث صححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود 368/2.

[3] وقد فهم المسلمون ذلك، فبادروا إلى اختراع آلات تساهم في حماية الماء من الاستـ اف، من ذلك ما اكتشفه أحمد بن موسى في القرن 3هجري، ببغداد، وهي آلة تثبت في الحقول وتصدر أصواتا خاصة كلما ارتفع مستوى الماء في الحقول لئلا يضيع " الفقي المرجع السابق، ص206".

(1) داود / كتاب الأدب/ باب في قطع السدر، الحديث رقم 5239، 362/4.
وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني 287/3.

عن المحيط المباشر للإنسان - لدليل على الوعيد الشديد لمن ينتـهكون حرمـة النبـات والغابات. ولما كان هذا الحديث يحمل ذلك الوعيد صرفه بعض العلماء عن ظاهره المتبادر الذي يفيده عموم لفظه، فتأولوه بأنّ المراد به سدر الحرم، لكن الإمام أبـا داود الـذي أخرج الحديث حمل الحديث على ظاهره وعمومه، فقال: " هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[(2)].

4- **<u>النهي عن قتل الحيوان عبثا، والنهي عن الإبادة الجماعية</u>:** فقد جاء الحديث في قولـه ρ: **" لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بـهيم"**[(3)]، والحديث ناسخ لما تقدم من الأمر بقتل الكلاب، كما ترجم الإمام مسلم (باب الأمـر بقتل الكلاب وبيان نسخه)[(4)]، وبقي النهي عن "اقتناء الكلاب لغير حاجـة كالـصيد والماشية والزرع، وهي المنصوص عليها في الحديث[(5)] وما في معناها قياسا علـى العلـة المفهومة من الحديث وهي الحاجة[(6)]، ومن الحكم في النهي عن اقتنائها ما هو معـروف عنها من حملها لكثير من الجراثيم في لعابها، فربما سببت مخالطتها انتقالا لبعض الأمـراض لأصحاب البيت الذي تكون فيه، أي أنّ الحكمة صحية بالدرجة الأولى، وقد ورد الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، لهذا الغرض أيضا.

هذا عن أمة الكلاب، وأما غيرها فهو لاحق بها من جهة هذا المعنى وهو كونها أمة تحقق نظاما بيئيا خاصا، بل قد جاء التنصيص أيضا على أمة النمل، ففي الـصحيح عـن أبي

---

(2) أبو داود، المصدر السابق، الموضع نفسه.

(3) أبو داود / الصيد/ اتخاذ الكلاب للصيد وغيره / رقم الحديث: 2845، 107/3، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، 199/2.

(4) النووي على شرح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ /1995، 198/10. مسلم/ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلاّ لصيد أو ماشية ونحو ذلك/ الحديث رقم 4007، 484/10.

(5) ما رواه مسلم، (من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط).

(6) النووي، المصدر السابق، 202/10.

هريرة[1] τ قال: " **نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها،** ثم **أمر بيتها فأحرقت بالنار، فأوحى الله إليه فهلا** نملة **واحدة**"[2]، وفي رواية "**أهلكت أمة من الأمم تسبح**"[3].

كما بقي النهي عن قتل الحيوانات المؤذية، منها الفواسق الخمس، وكذلك الكلاب وغيرها من الحيوانات التي تضر.

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف بسبب الإسراف في القانون الجزائري.

بالرغم من أنّ كلمة (إسراف) لم ترد في قانون البيئة الجزائري، ولا في قانون العقوبات، ولكن جاءت بمعان تقاربا مثل التخريب، والإفساد، والإتلاف، والأمر بالمحافظة على المال وغير ذلك، وهي كلها داخلة في المعنى العام للإسراف الذي يعني تجاوز الحد المتعارف في الاستعمال وعدم الاقتصاد في الانتفاع مما يؤدي إلى إهدار كثير من عناصر البيئة.

ففي القانون المدني، وبصدد الحديث عن استغلال الأراضي التي تمنحها الدولة، يلزم القانون المجموعات المستفيدة من الأراضي الممنوحة بعدم الإسراف في المال المسلم إليها وبوجوب المحافظة عليه[1]، وهذه لا شك حماية غير مباشرة للبيئة من الإسراف والاستنزاف.

---

(1) هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي من قبيلة دوس باليمن أسلم عام خيبر ولازم الرسول ρ ملازمة تامة حتى لمس فيه حرصه على الاستزادة من الحديث، فدعا له بالبركة فيه، روي له عن النبي ρ 5374 حديثا، اختلف في وفاته τفقيل سنة 57هـ، وقيل 58هـ ، وقيل 59هـ ، عن عمر يناهز 78سنة ودفن بمقبرة البقيع وصلى عليه عبد لملك بن مروان، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة مصدر سابق، رقم الترجمة 10674، 425/7).

(2) البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم/ الحديث رقم 3319، 1018/2، ومسلم/ كتاب السلام/ باب النهي عن قتل النمل/ الحديث رقم 5812، 458/14.

(3) رواية مسلم/ الحديث رقم 8510، الموضع نفسه.

(1) المادة 861 من القانون المدني.

وأما القانون الأساسي للبيئة، فقد نص على كثير من الجرائم التي هـي في معـنى الإسراف وإهدار البيئة الطبيعية، حيث جرم الأعمال التي تعرض الحيوانات للتلف، وكذا إتلاف بيض هذه الحيوانات ووسطها الذي تعيش فيه كالأعشاش بالنسبة للطيور، ومـن تلك الأعمال التي تؤدي إلى إتلاف الحيوانات السلب والبيع والشراء، والصيد وغير ذلك، فتنص المادة 10 من قانون البيئة على أنه (بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية والمحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تحظر الأعمال التالية:

- إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإباد ا ومسكها وتحنيطها أو شراؤها حية كانت أو ميتة).

- كما قيد القانون حق الانتفاع ببعض الأنواع من الحيوان لأهميتها، واشترط فيه الرخصة الإدارية، حيث صدر مرسوم[2] يحدد الحيوانات التي يمنع ذبحها إلا برخصة إدارية مسبقة، وتضم الأنواع التالية:

(- الإناث الحبالى، ولا سيما من فصائل الغنم والبقر والماعز والخيل والإبل.

- الذكور من جميع الأعمار والمنتمية إلى فصائل الغنم والبقـر والمـاعز والإبـل المستعملة فحولا.

- إناث الأبقار ذات السلالة المحسنة والبالغ عمرها أقل من ثماني سنوات.

- الأبقار التي تقل أعمارها عن ستة أشهر.

- ذكور الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشر عاما.

- إناث الخيل والبقر البالغة من العمر أقل من خمسة عشر عاما.

- ذكور الإبل التي تقل أعمارها عن خمس سنوات).

---

[2] هو المرسوم رقم 514/91 المؤرخ في 1991/12/22.

كما جاء مرسوم آخر(1) يؤكد على حماية أنواع الحيوانـات لأهميتـها البالغـة، ودورها المتميز، إما لأنها تلعب دورا في التوازن البيئي أو لأنها مهددة بالانقراض أو لأنّ لها أهلية علمية وثقافية(2).

وهذه الحيوانات التي لها ذلك الدور يصنفها بمرسوم آخر(3) إلى ثلاثـة أصـناف هي:

الطيور والثدييات والزواحف.

هذا بالإضافة إلى قانون الصيد(4) الذي يمنع الصيد سـوى في الموسـم المفتـوح وبرخصة إدارية كذلك، والغرض منه حماية الثروة القنصية، وكـذلك مرسـوم الـصيد البحري(5) الذي جاء لحماية الثروة السمكية وأيضا المادتان 415 و 416 مـن قـانون العقوبات.

- وأما البيئة النباتية فقد حماها القانون الجزائري من الاستنزاف من خلال عـدة نصوص، التي منعت من تعطيل الفصائل النباتية أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها كمـا منعت تخريب الوسط الخاص بها، وذلك ما أشارت إليه المادة 10 من قانون البيئة.

والغابات وإن كانت تنتمي إلى البيئة النباتية إلا أنها اعتبرت مصلحة منفصلة، فهي بمثابة رئة الأرض تلطف الجو ويخرج منها الأكسجين، وتمنع من الانجراف، زيادة علـى دورها الكبير في التنمية والاقتصاد، وهذا ما جاء في قانون الغابات(6)، ففي المادة 72 منه الفقرة الأولى وكذا المادة 73 تجريم لقطع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم وطولهـا 1م، كما تعاقب المادة 87 كل من يقوم بقطع جذور حية من الحلفاء، كذلك تعاقـب المادة 81 مالكي الحيوانات التي توجد داخل الأملاك الغابية.

---

(1) مرسوم رقم 503/83 مؤرخ في 1983/03/05.

(2) وقد أخذ الإنسان كثيرا من المعارف والمبادئ الحضارية من الحيوانات كما مر معنا.

(3) رقم 509/83 المؤرخ في 1983/08/20.

(4) قانون رقم 08/82 المؤرخ في 1982/08/21.

(5) قانون رقم 12/84 المؤرخ في 84/06/23.

(6) قانون رقم 12/84 المؤرخ في 94/05/28.

- كذلك حظيت التربة والمياه بالحماية القانونية من الإتلاف، فالمادة 79 الفقـرة الأولى من قانون الغابات تنص على منع تعرية الأرض إلاّ برخـصة، ومنـع اسـتخراج النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان.

والمادة 464 من قانون العقوبات(1) تجرم إعاقة مجاري مياه العيون، والمادة 149 من قانون المياه(2) تجرم وتعاقب على إتلاف منشآت المياه بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

كما جاء قانون الطاقة(3) هادفا إلى ترشيد استعمال الطاقة وعـدم الإسـراف في استعمالها.

---

(1) قانون رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفؤ 1386هـ، الموافق لـ 66/06/08 عدل عدة تعديلات، آخرها تعديل رقم 10/97، المؤرخ في 97/03/06 ثم في 2001/06/26.

(2) قانون رقم 17/83، معدل بـ 13/96 في 96/06/15.

(3) قانون رقم 09/99 المؤرخ في 99/07/28.

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في النظر إلى جريمة الإسراف.

ونبين فيها – بحول الله أوجه الاتفاق، ثم أوجه الاختلاف، وسبب الاتفاق والاختلاف.

أولا: أوجه الاتفاق.

1- تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في أنّ كلا منهما يهدف إلى حماية البيئة من الإتلاف بسبب الإسراف والاستعمال غير المعقول للثروات الطبيعية التي هي عناصر مهمة في البيئة.

2- كما يتفقان في تأكيد حماية أنواع خاصة، مثل تأكيد حماية فصائل من الحيوانات لأهميتها كأن تكون حبالى أو لها دور متميز، وقد تبين ذلك من التنصيص عليها في قانون البيئة، وأما في الشريعة الإسلامية فقد نبهت على المعنى، وهو الأهمية، من خلال قوله ρ " **إياك و الحلوب**"[1] وهذا النهي أقل ما يدل عليه الكراهة، أي كراهة ذبح الشاة التي تُحلب من أجل المنفعة والأهمية الزائدتين، فيمكن أن يقاس عليها ما في معناهما.

غير أنّ هناك فرقا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في هذا وهو أنّ الشريعة الإسلامية تمنع من التعرض لهذه الأنواع المهمة مطلقا، وأما القانون الجزائري فهو يمنع منعا نسبيا، أي منعا يمكن أن يزال باستخراج الرخصة.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

1- عدم تعرض القانون الجزائري للإسراف الذي يتسبب فيه الإنسان في ملكه الخاص[2] وعدم إلزام صاحب الحق بالتصرف في حقه تصرفا معقولا، واستهلاكه استهلاكا رشيدا، بينما تتدخل الشريعة الإسلامية في حق الفرد بالحظر والإلزام، فتمنع

---

[1] مسلم / كتاب الأطعمة/ باب جواز استتباعه غير إلى دار من يثق برضاه بذلك/ رقم الحديث 5281، المجلد 210/7

[2] حتى صارت الجزائر تتصدر قائمة الدول الأكثر تبذيرا للماء، حيث قدرت نسبة الضياع في المياه بـ 80% حسبما أكده خبراء المياه بملتقى بالشلف (وهذا الذي أجبر الحكومة الجزائرية في مطلع سنة 2002 أن تفكر في حلول لمشكلة المياه، فطرحت فكرة تحلية مياه البحر، وفكرة استيراد الماء من الخارج (انظر جريدة البلاد، العدد 691 الصادر يوم الثلاثاء 29 من ذي القعدة 1422هـ الموافق لـ 2002/02/12، ص23).

صاحب الحق من الإسراف في استعمال حقّه، كما هو معروف من نظرية التعسف في استعمال الحق التي سنفصل فيها القول لاحقا.

2- حق الأجيال القادمة في الثروة الطبيعية نادت به الشريعة الإسلامية وهي تنهى عن الإسراف واستنزاف عناصر البيئة، يظهر ذلك من خلال التنصيص عليه في القرآن في قوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...) [1]، بينما لم يتعرض له القانون الجزائري حينما منع إتلاف عناصر البيئة.

3- تختص الشريعة الإسلامية بمعالجة أسباب الإسراف ودوافعه وبواعثه التي منها الشره، والنهم الزائد، بينما لا يعنى القانون بهذه المسائل الأخلاقية، ولا يوليها أي اهتمام.

4- كما تنفرد الشريعة الإسلامية بيبتها في النفوس في موضوع تجريم الإسراف وغيره من الجرائم، فلكلمة حرام سلطانا، ولكلمة الكبيرة وكلمة إثم وغيرها من الكلمات وقع لا يرقى إليه وقع كلمة منع أو إلزام قانوني، ومن ثمّ فالقانون لا يطبق إلاّ خوفا وكرها، وأما الشريعة الإسلامية فتطبق عن طواعية واقتناع نابع من الإحساس بالرهبة، والرغبة فيما عند الله.

ثالثا: أسباب الخلاف:

ترجع أسباب الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في النظر إلى الإتلاف بسبب الإسراف إلى ثلاثة أمور:

1- إنّ الشريعة الإسلامية، لما كان مصدر الحق فيها هو الله تعالى فيما وضع من التشريعات، فإنه لا يوجد فيها حق فردي إلاّ فيه حق للجماعة المعبر عنه بحق الله تنويها بشأنه وبيانا لشمول نفعه، فليس للإنسان أن يتصرف في ملكه الخاص إذا كان يسبب ضررا للجماعة، ومن ثمّ قيدت كثير من الحقوق وحتى الإباحات في الشريعة الإسلامية حماية للمصلحة العامة التي يسميها الشاطبي جهة التعاون"[2]، فوضعت القيود على الحرية

---

[1] الحشر: الآية 10.

[2] الدريني، المرجع السابق، ص301.

التجارية كالنهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وإباحة التسعير، والحجر على السفيه، وبيع مال المدين وطعام المحتكر.

بينما نجد القانون الجزائري مسايرة للقانون الفرنسي ذي النزعة الفردية، لا يراعي هذه الأبعاد الاجتماعية للحق، فلم يتعرض أصلا إلى الإسراف الذي يكون في ملك الإنسان الخاص، كمن يسرف في استعمال الماء الذي يقع في ملكه.

وهناك أمر آخر له علاقة بما نحن فيه، وهو أنّ الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية مستخلف وليس مالكا حقيقيا، والمستخلف كالوكيل، لا يجوز له أن يخرج عن إرادة موكله ومقصوده، فإن خالف موكله في أي تصرف، عد ذلك التصرف باطلا، ومن ثمّ افتقر إلى أصل المشروعية.

2- مراعاة الشريعة الإسلامية للأخلاق.

فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين القاعدة الأخلاقية، وبين القاعدة القانونية، فالقاعدة الأخلاقية سواء كانت آمرة أو ناهية، تتعلق بالنظام العام، فإذا تهاون الناس بشأنها، واستخفوا بها، جاز للحاكم أن يضع جزاءات رادعة وعقوبات مناسبة لكل انتهاك لهذه القواعد الأخلاقية، فالإسراف في الكماليات، والإفراط في استعمال عناصر البيئة الطبيعية، والنهم والشره في المأكل والملبس وغيرهما من أوجه الانتفاع، كل هذه الأمور تحكمها القواعد الأخلاقية، فإذا حدث إخلال بها على وجه يضر بمصلحة المجتمع، فإنّ للحاكم سلطة في إجبار الأفراد على الالتزام بهذه القاعدة الاخلاقية، بما يضعه من جزاء، ومثل ذلك الكذب فهو جريمة أخلاقية لم يوضع لها عقوبة دنيوية في الشريعة مع أنها من كبائر الإثم، لكن للحاكم ومن له سلطة إصدار القوانين أن ينص على عقوبة تعزيرية لهذه الجريمة إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالأفراد والمجتمع، كاهتزاز الثقة بين الناس.

3- الربط بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي مما انفردت به الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة دينية، تضرب على وتر التدين وهو وتر عميق الجذور في النفس الإنسانية، فإذا استطاع الإنسان أن يفلت من العقوبة في الدنيا، ويتعاطى الجريمة على حين

غفلة من رقابة القانون، فإنّ الجزاء الأخروي - الذي هو أشد وقعا- كفيل بـأن يجعـل المجرم يتوب من جرمه ولا يعود إليه، أو يقلع عنه بمجرد التفكير فيه، وأظهر ما يظهر هذا الأثر في الجرائم التي تتعلق بالبيئة لصعوبة إثباتها والرقابة عليها.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الإسراف في العناصر البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إنّ الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى استنزاف عناصـر البيئـة والإسـراف في استهلاكها كثيرة، بعضها أسباب نفسية ترجع إلى النهم الزائد عند الإنسان الذي تغذيـه الأنماط التربوية السائدة، وبعضها أسباب اجتماعية تتمثل في الفقر والحاجة الـتي تـدفع صاحبها إلى إهدار نوع معين من عناصر البيئة لتلبية حاجاته، وسـد خلّتـه، وبعـضها اقتصادية تتمثل في الإفراط في إنتاج الكماليات على حساب الضروريات والحاجيـات، وبعضها سياسية تتمثل في الحروب التي تستباح فيها البيئة، ويهلك الحرث والنسل.

وسأبين في هذا المطلب – بحول الله – الإجراءات الوقائية من الإسراف بمنع تلـك الأسباب أو التقليل منها، في الشريعة الإسلامية أولا، ثم في القانون الجزائري ثانيا، لنصل إلى عقد مقارنة بين النظامين ثالثا.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية في الشريعة الإسلامية.

يتجلى منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الإسراف ومن استنزاف عناصـر البيئة وإهدارها في الأمور التالية:

أولا- عالجت الشريعة الإسلامية النهم الزائد عند الإنسان بالدعوة إلى القناعة والرضـا، وبتزهيد الناس في الاستغراق في الكماليات، ودعوتهم إلى التطلع إلى النعيم السرمدي الذي لا يفنى ولا يبيد، واعتباره هو الحياة الحقة، وهو وحده الكفيل بملء فم الإنسان، وإشباع نهمه، قال الله تعـالى : (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [1]، وفي

[1] العنكبوت،الآية 64.

الحديث: " **لا عيش إلا عيش الآخرة**"[1]، والرسول ρ كان يجسد هذا الاتجاه عمليـا، فيأخذ من الدنيا مقدار الحاجة والكفاف، مع أنه كان في وسعه أن يتناول كل الملذّات – خاصة بعدما أتته الدنيا، وفاض عليه المال- عمنعمرو بن الحارث[2] τ قال: " **مـا تـرك رسول الله -ρ- عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمـة ولا شـيئا إلا بغلتـه البيضاء** التي **كان يركبها، وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة**"[3]، وقد قـال ρ: " **ما أنا** في **الدنيا إلاّ كراكب استظلّ** تحت **شجرة** ثمّ **راح وتركها**"[4].

وما ظهرت المشاكل البيئية إلاّ بعد ظهور الأنظمة التي تدلل الفرد، وتـسارع في تلبية مطالبه، وتغريه بالاستزادة من الترف، والمبالغة في الكماليات، ولو كان ذلك علـى حساب الضروريات، وحقوق الآخرين سواء الحاضرين منهم أو اللاحقين، كما نرى في وسائل التجميل التي تستـ ف من أجلها كثير من عناصر البيئة، ثمّ تعود على البيئة نفسها بالإضرار من خلال المواد الكيماوية التي تدخل في تركيبها، بل إنّ هذه العناية بتجميـل المظهر أدت بالإنسان إلى أن يعنى بشكل المأكولات على حساب قيمتها الغذائية، فـالخبز مثلا أصبح يوضع في صنعه مواد مضرة بالجسم، تسمى المواد المضافة[5] تفقد الخبز قيمته الغذائية، هذا ما أهدته المدنية الغربية للبشرية، وهي بحق حضارة المسيح الدجال الـذي لا يرى إلا بعين واحدة، هي عين المادة، وليست حضارة المسيح بن مريم عليه السلام، الذي كان يقول للناس " مملكتي في دار الآخرة".

---

[1] البخاري/ كتاب مناقب الأنصار/باب دعاء الـنبي ρ أفلـح الأنـصار والمعـاجرة/ رقـم الحـديث 1161/3795،3

[2] هو أخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أخـت جويريـة، وعن ابن مسعود، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، رقم الترجمة 5804، 618/4).

[3] رواه البخاري في عدة كتب، منها كتاب الجهاد/ باب بغلة النبي ρ، رقم الحديث 2873، 887/2.

[4] الترمذي/ كتاب الزهد/باب 44/ رقم الحديث 2377،وقال الترمذي حسن صحيح.

[5] المواد المضافة (Additives) هي مواد كيمياوية تضاف بتركيزات قليلة لمادة غذائية لحفظها من الفساد أو إعطائها لونا أو نكهة أو غير ذلك، وقد أخذت العديد من الدول تحظر أو تحد من استعمال هذه المواد (انظر: غرايبية، سامح حسين: معجم المصطلحات البيئية، دار الـشروق للنـشر والتوزيـع عمـان (الأردن)، رام الله (فلسطين)، ط1، سنة 1998، ص11.

يقول رجل القانون الألماني المسلم مراد هوفمان: (الغرب يثير م اللذة الـ ضارية لدى الإنسان غير الملتزم أو غير المرتبط بوازع يزعه، الذي يتخذ من عالم أحاسيسه المادية مقياسا لكل شيء فالمتعة واللذة غاية وجوده، وتعطشه، لا يروى لاهثا خلف تحقيق الجنة الاستهلاكية على الأرض"[1]، وصدق رسول الله ρ: " **المؤمن يأكل** في **معـى واحـد، والكافر يأكل** في **سبعة أمعاء**"[2].

وكما نرى ذلك النهم أيضا في اقتناء السيارات، التي تعد من أكبر أسباب تلـوث الهواء، حيث وجد أنّ السيارة الواحدة تطلق خلال العام الواحد نحو 1450 كغ من غاز أول أكسيد الكربون في الهواء[3].

ثانيا: دعت الشريعة الإسلامية إلى السلام العالمي، ونبذ الحروب، التي يعتدي فيها على الإنسان وبيئته، وتستعمل فيها الأسلحة المدمرة.

والمستقرئ لنصوص الكتاب والسنة يدرك أنّ الأصل في العلاقات الدولية في الإسـلام هو السلم لا الحرب[4]، فالسلام هو تحية المؤمنين في الدنيا والآخرة: (وتحيتهم فيها سلام) [5]، والجنة دار السلام: (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ) [6]، (وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ) [7]، وليلة القدر المفضلة على سائر الليالي هي ليلة سلام: (سلام هي حتى مطلع الفجر) [8]، والرسول ρ مأمور بأن يجنح للسلم إن جنح إليها عدوه: " فإن جنحوا للسلم فاجنح لها"[9]، وكان ρ ينهى عن تمـني لقـاء العـدو "**لا تمنوا لقاء العدو**"[1]، ويحرص على تجنب الحرب ما استطاع إلى ذلك سـبيلا، ففـي

---

[1] مراد هوفمان ،المرجع السابق ص26.

[2] البخاري/ كتاب الأطعمة /باب المؤمن يأكل من معى واحد رقم الحديث 5393، 1737/4 ومسلم / كتاب الأطعمة/ باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل من سبعة أمعاء / رقم الحديث 3540، 250/14

[3] محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص37.

[4] ولد خسال، سليمان، السلم في الفقه السياسي الإسلامي، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ص 126 فما بعدها

[5] يونس:الآية 10.

[6] الأنعام:الآية128.

[7] الرعد:الآية 25.

[8] القدر:الآية 5.

[9] الأنفال:الآية 62.

[1] البخاري / كتاب الجهاد والسير/ باب لا تتمنوا لقاء العدو رقم الحديث 3025، 930/2.

الحديبية قال: " **والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيهـا حرمـات الله إلا أعطيتهم إياها**"[2]، ويوم خيبر قال لعلي τ حين أعطاه الراية: " **لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم**"[3].

وكان من هديه ρ تغيير الأسماء القبيحة، منها اسم الحرب وسماها سلما[4].

وإذا فرضت عليه الحرب خاضها خوض الشرفاء الذين لا يعتدون ولا يبغون، وفي وصية الصديق لجيشه " **لا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا**"[5]، دعوة صـريحة إلى منـع الفساد والتخريب ذلك أنّ هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها، ولأنّ الحرب ليست ضد الشعوب التي تنتفع بذه الأشجار، وإنما هي ضد الحكام الظالمين المفسدين، فلـيس الغرض إرهاق الشعوب أو إكراهها على مذهب معين، إنما الغرض منها دفـع الاعتـداء والتخلية بين الدعوة الحرة والشعوب، ولا يحاجز بدون ذلك إلاّ الحكام وجنودهم، فهـم وحدهم الذين يحاربون ولا يحارب من وراءهم[6].

فكيف تستوي تلك التعاليم والتعاليم الغربية التي عرفت في النـصف الأول مـن القرن العشرين حربين كونيتين أهلكتا الحرث والنسل، واستعملت فيهما الأسلحة المدمرة، وختمت هذا القرن بحرب الخليج التي استعملت فيها طائرات خرقت حزام الأزون، وها هي تستقبل القرن الواحد والعشرين بحرب جديدة سمتها حربا على الإرهاب تـبرر بـا العدوان الصهيوني الذي أهلك في شهر واحد " ما بين سبتمبر وأكتوبر 2001) أكثر من 60 ألف شجرة زيتون[7].

---

(2) البخاري/ كتاب الشروط / باب الشروط في الجهاد/ رقم الحديث 2731،2/834

(3) البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة/ الحديث رقم 2942، 2/907، ومسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ الحديث رقم 6173، 15/173.

(4) ابن القيم، تحفة المودود في أحكام المولود، دار الأمة للنشر والتوزيع، رأس الوادي، الجزائر، د.ت. ص90.

(5) سبق تخريجه

(6) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، ط 1419 (1999)، ص48.

(7) حسبما أكدته وسائل الإعلام في ذلك الشهر.

ثالثا: معالـجة الفقر[1] الذي يؤدي بأصحابه إلى الجناية على المواد البيئية ويقضي على التنوع البيولوجي، ذلك أنّ الفقير وهو يسعى لسد حاجته لا يفرق بين عناصر لهـا دور متميز في التوازن البيئي وبين غيرها، ولقد عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة الفقـر بأمرين أساسيين:

1- الدعوة إلى العمل والترغيب فيه والتنفير من تركه تحت أي مبرر.

2- إرساء قواعد النظام المالي الذي يهدف أول ما يهدف إلى القضاء على هـذه المشكلة ويتمثل في الزكاة والكفارات والعطاء[2].

الفرع الثاني: **الإجراءات الوقائية في القانون الجزائري**.

لقد عالج القانون الجزائري بعض تلك الأسباب التي سبق ذكرها

أولا: **معالجة الحرب**: يعتبر القانون الجزائري الحرب مشكلة تقع على الإنسان وعلى بيئته الطبيعية لذلك جاءت نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية من أسباب الحـروب وتفـضيل الطرق السلمية لمعالجة الخلافات وفض النزاعات، حيث نصت المادة 26 من الدستور[3] على أنه: " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المـساس بالـسيادة المـشروعة

---

[1] عقد مؤتمر عالمي في مارس 1995 بكوبنهاجن عاصمة الدانمارك حول مشكلة الفقر وعلاقتها بالتنوع الحيوي، حيث انطلق هذا المؤمتر من كون الفقر أكبر عائق أمام مشاريع حماية البيئة، كما أنّ محاربة الفقر شعار رفعته الأمم المتحدة منذ أزيد من خمسين سنة، وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ اعتبار الفقر أكبر مشكلة إنما هو هاجس يراود الأمم الغنية المترفة التي تستولي على النسبة الكبيرة من ثروات العالم، والحقيقة أنّ الفقر يعد سببا أقلّ إضرارا بالبيئة من الغنى والترف، ففي الصيد مثلا يستعمل الفقراء آلات تقليدية تتلاءم مع الثروة السمكية أو الثروة القنصية، في حين يستعمل الأغنياء وسائل التكنولوجيا المتطورة التي تضر البيئة إضرارا بالغا ففي صيد الأسماك مثلا يستعملون الشباك التي قد يصل طولها إلى 50 كلم، تؤدي في أغلب الأحيان إلى صيد أنواع ثانوية غير مطلوبة.

ثم إنّ الأغنياء يتجاوزون في ذلك حد الحاجة، فالأمريكيون ينفقون 10 مليار دولار سنويا من أجل مصلحة ثانوية تتمثل في تربية أسماك الزينة التي تجلب من أنهار وبحيرات العالم الثالث، وفي الميدان الغابي تقطع الشركات العملاقة من الأشجار خلال أسبوع واحد من أدغال الأمازون ما يقطعه السكان المحليون خلال قرن من الزمن (النبأ عدد 248، 28 محرم-04 جمدى الأولى 1417 الموافق لـ 17-23 جوان 1996.

[2] د/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط 1405هـ (1985م).

[3] دستور فبراير 89 المعدل في 96/11/28.

للشعوب الأخرى وحريتها وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل الـسلمية)، كما نجد العناية بالسلم في القسم الرئاسي في المادة 76 من الدستور: " وأسـعى بكـلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم).

كما اعتبر قانون العقوبات الجزائري تعريض البلاد للحرب جريمة يعاقب عليهـا، فقد نصت المادة71، الفقرة الأولى، على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من: - يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة).

ثانيا: معالجة الفقر

لقد عالج القانون الجزائري مشكلة الفقر بإتاحة فرصة العمـل أمـام المـواطنين واعتباره حقا من الحقوق، حيث تنص المادة 55 من الدستور على أنه: (لكل المـواطنين الحق في العمل)، دون أن يغفل عن العاجزين عن العمل وحقهـم في المعيـشة وتحـسين ظروفهم، وذلك ما جاء في المادة 56 من الدستور: (ظروف معيشة المواطنين الـذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه ائيا مضمونة).

ثالثا: التحكم في البناء

قد تدفع الرغبة في الإكثار من المباني المشيدة عند بعض الناس، إلى أن ينسوا معها التجاوزات التي يحدثو ا في المحيط الطبيعي، أو استـ اف الأراضي الفلاحية الذي يتسببون فيه، ومن ثمّ جاء قانون التعمير[1] بوضع الضوابط والقيود على المباني، فيشترط الحـصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية إلى الساحة العمومية ولإنجاز جدار صـلب للتدعيم والتسييج.

ويشير المشروع التمهيدي لقانون التعمير إلى أهدافه التي منها:

- تحقيق التوازنات البيئية كمبدأ أساسي لمحاربة إتلاف الشروط الأساسية للحياة.

---

(1) مشروع قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90، الصادر في 13 أكتوبر 1990.

لقد جاء هذا القانون بحماية خاصة للأوساط البيئية حيـث حـاول بقواعـده التصدي لكل التجاوزات ولو أدى إلى ديم البناءات التي لا تحترم القواعـد والـشروط المنصوص عليها قانونا، كما جاء جهة أخرى لحماية الأراضي الفلاحية من جميع أشكال الاست اف[1].

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الإجراءات الوقائية من الإسراف.

أولا: أوجه الاتفاق وسبب ذلك.

1- يتفق كلا من النظامين في معالجة معظم أسباب الإسراف كمعالجة مـشكلتي الحرب والفقر.

2- كلا النظامين يقر للدولة التحكم في التعمير والبناء، ويخول لها سلطة تقييـد الإباحة، والتدخل في الحقوق الخالصة للفرد، إذا كان تصرفه في حقـه الخـاص يـضر بالمصلحة العامة[2]، ففي فقه الشريعة الإسلامية نجد تطبيقات واسعة لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في شأن المباني، حيث جاء في شرح ا لة (ولو أراد بناء تنور داره للخبز الـدائم، كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز، لأنّ ذلك يـضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز منه)[3].

وجاء في المادة 1200 من ا لة[4] على أنه (ليس للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهي البناء أو معـصرة أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب دار جاره كنيفا أو بالوعـة أو ملقى القمامات يضر بالجدار).

---

[1] جميلة حميدة، المرجع السابق ص71.

[2] وإن كانت هذه المنهجية غير مطردة في القانون بخلاف، الشريعة الإسلامية، كما تبين مما مضى.

[3] انظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1411هـ (1991)، 224/10.

[4] ا لة: هي مجلة الأحكام العدلية، وضعت على شكل المدونات القانونية المعاصرة، وقد أخذت أحكامها من الفقه الحنفي، لأنه كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي وضعت هذه ا لة.

وسبب هذا الاتفاق اقتباس القوانين الوضعية، بما فيها القانون الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق من الشريعة الإسلامية، وإن كانت القوانين ذات النزعة الفردية لم تأخذ بهذه النظرية على الإطلاق، في الوقت الذي لا تقر القوانين ذات النزعة الجماعية بأي سلطة للفرد على الحق.

وملخص نظرية التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق، أن يستعمل الشخص حقه، ولكن ذلك الاستعمال يضر بالغير أو يفوت عليه مصلحة مشروعة ذات أهمية، وكانت المصلحة التي يتوخاها صاحب الحق تافهة تجاه ذلك الضرر، وكذلك إذا كان استعماله لحقه في غير ما شرع له وفيه إضرار بالغير، أو منع الآخرين من الانتفاع بحقهم على وجه لا يضر به و لا يحمله نفقة إضافية[1].

وتظهر تطبيقات هذه النظرية في المنع من حق البناء إذا كان يضر بالبيئة أو بإحدى المصالح العامة، لأنّ في تمكين صاحب الحق من ذلك إعانة له على إساءة استعمال حقه، وهكذا يظهر التداخل بين نظرية إساءة استعمال الحق، وتقييد الدولة للحق أو الإباحة.

ثانيا: أوجه الاختلاف وسببها

1- تهدف الإجراءات الوقائية من الإسراف في الشريعة الإسلامية إلى حماية البيئة الطبيعية للأجيال القادمة، بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة، كما قرر القرآن الكريم حق اللاحقين في مال الفيء[2]، وكما فعل عمر بإجماع الصحابة بسواد العراق[3]، إذ لم يقسمه بين المسلمين، وجعل فيه حقا لمن يأتي بعد من المسلمين[4] بينما تقتصر الإجراءات الوقائية من الإسراف في القانون الجزائري على الأجيال الحاضرة، ويظهر ذلك من قبول

---

[1] الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، صياغة قانونية لنرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، دار البشير، عمان، الأردن، ط2 1408هـ/1987، ص59.

[2] الفيء هو المال الآيل للمسلمين بدون قتال، وما كان بقتال يسمى غنائم، ويصرف الفيء لمصالح المسلمين، يفعل ولي الأمر في ذلك ما يراه مصلحة، ولا يخمس الفيء عند الجمهور عدا الشافعية (د. وهبة الزحيلي مرجع سابق،636/5).

[3] سواد العراق: هي أرض بالعراق فتحها المسلمون

[4] انظر: د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق 536/5.

الدولة للتعويض الذي يقدمه من يحول أرضا فلاحية إلى مرافق سـكنية أو أراض قابلـة للتعمير، حيث جاء في المادة 37 من قانون التوجيه العقاري[1] على أنه في حالة تحويـل أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى أراض قابلة للتعمير فإنه يترتب على ذلك تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجمة عن عملية التحويل).

ولا شك أنّ قبول التعويض من الدولة يكفي أن يكون مـبررا لمـن ينتـهكون العقارات، ويستولون على الأراضي الخصبة، و يعتدون على حق الأجيال اللاحقة، وكان الحزم أن يمنعوا من ذلك ابتداء ، بنوع من الحظر والإلزام، وترتيب الجـزاء علىمخالفـة ذلك.

2- لا يتعرض القانون الجزائري لمعالجة النهم والشره اللذين يدفعان الإنـسان إلى الإفراط في الملذات، واستـ اف الثروات، بينما نرى الشريعة الإسلامية تُعنى بمعالجة دوافع الإسراف كإجراء وقائي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية.

وسبب هذه الاختلافات هو اعتبار الأخلاق والنظرة الشمولية، حيث نجد الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية تحفل بالأخلاق وتدعم بـا نظامها التشريعي، بينما يفرط القانون الوضعي عامة والجزائري خاصة في هذا الجانب، ولا يلتفت إلى الأخلاق أو يقيم لها وزنا، فلا غرو أن يغفل معالجة النهم والشره عند الإنسان.

كذلك النظرة الشمولية في الشريعة الإسلامية لم تنس الأجيال اللاحقـة، فهـي شريعة تشمل الزمان والمكان، لأنها من عند خالق الزمان والمكـان " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[2]

---

[1] القانون رقم 25/90، الصادر في 1990/12/01، الجريدة الرسمية العدد 149 الصادر بتاريخ 90/12/19.

[2] الملك:الآية 14.

المبحث الثاني

إتلاف عناصر البيئة بسبب الإهمال في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الإهمال **لغة** من أهمله إذا خلى بينه وبين نفسه أو تركه ولم يستعمله، والهمال كزنار الأرض التي تحامتها الحروب فلا يعمرها أحد، والهمل السدى لمتروك، والهمل بكسر الميم الماء السائل لا مانع له[1].

واصطلاحا: يأتي بمعنى عدم أخذ الحيطة ممن تقع عليه المسؤولية في أمر كان يجب الاحتياط فيه، كما جاء في المادة 288 من قانون العقوبات (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته و عدم انتباهه أو إهماله...) ويأتي بمعنى الترك أي أن يترك المكلف ويخلي بين الضرر وبين وقوعه على النفس أو الغير أي كان، وذلك ما يفهم من عدة مواد في قانون العقوبات كالمادة 315 والمادة 330 والمادة 405 والمادة 413 وغيرها، وسأتناول جريمة إتلاف عناصر البيئة بسبب الإهمال في مطلبين:

المطلب الأول: وأتحدث فيه عن هذه الجريمة، والمطلب الثاني: أخصصه للحديث عن الإجراءات الوقائية لمنع هذه الجريمة أو التقليل منها.

المطلب الأول: جريمة إتلاف عناصر البيئة بسبب الإهمال.

وأتناوله في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: جريمة إتلاف عناصر البيئة بسبب الإهمال في الشريعة الإسلامية.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الإهمال عموما، لأنه ينافي القيام بالمسؤولية والأمانة التي كُلف بها الإنسان، ففي إهمال الأسرة جاء الوعيد في قوله ρ: **" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"**[2].

---

[1] الفيروزآبادي، المصدر السابق، 472.

[2] أبو داود/كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم/ الحديث رقم 1692 وحسنه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود 469/1

" **كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته**"[1]، وكذلك إهمال كل راع لرعيته.

والذي يعنينا في هذا المقام هو الكلام عن إهمال البيئة بتعريضها للخطر وعدم تنمية رصيدها.

أولا- ففي البيئة الحيوانية نجد النهي عن إهمال الحيوان و تركه عرضة للخطر بعدم إطعامه أو سقيه، كما في الحديث: " **عذبت امرأة في هرة لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**"[2].

ومن ثمّ قال الفقهاء أنه يجب على المالك إطعام بائمه وسقيها وريها، بـل إنهـم نصوا على أنّ سقي الحيوان المحترم وإعطاءه الماء مقدم على الوضوء الـذي هـو عبـادة ووسيلة إلى عبادة أخرى وضربوا مثلا للحيوان المحترم بالكلب، وقالوا: إن امتنع المالك من الإنفاق على بيمته أجبر على ذلك قضاء وديانة كما يجبر على نفقة زوجته، وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه، كما نصوا على أنه يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره، وأنه يحرم الحلب من لـبن الحيوان ما يضر بولده لئلا يعرض حياته للخطر[3].

---

(1) مسلم / كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال/ رقم الحديث 230.9، 82/7.

(2) سبق تخريجه ص

(3) انظر في هذا مثلا:

كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ابنان، ط1، 1415هـ (1995م)، 387/4، وقد رجح ابن الهمام رأي الجمهور القائلين بوجوب ذلك قضاء وديانة، خلافا لإمامه أبي حنيفة القائل بوجوب ذلك ديانة فقط.

وانظر: علي بن أحمد العدوي، الحاشية على شر الخرشي لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ (1997م)، 224/5، 225.

وانظر: النووي، محي الدين بن شرف، تحقيق وتعليق محمد بخيت المطيعي، دار النفائس، الرياض، السعودية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 216/20، 217، 218.

وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبي عبد الله محد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ (1997م)، 850/5، وما بعدها.

وانظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 763/7، وما بعدها.

كما أكّدت الشريعة الإسلامية على حق إطعام الحيوان في حالة السفر عليه لأنه مظنة الإهمال: " **إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة[1] فبادروا بها نِقْيها[2]**" [3]، والحكمة من الإسراع في الجدب ليعجل بإطعامها.

1- ومما يدخل في إهمال الحيوان وإضاعته إهمال العناية بصحته ومشاعره، فلقد عنيت شريعة الإسلام بصحة الحيوان، جاء في صحيح البخاري (باب إدخال البعير المسجد للعلة)، وقد فسرت العلة بالحاجة، وفسرها بعضهم بالضعف[4]، أي لأجل ضعف البعير.

وعلى كلا المعنيين لا مانع من إدخال الحيوان الطاهر إلى المكان المقدس عند المسلمين إذا وجدت هذه العلة.

وانطلاقا من تلك التعاليم بذل المسلمون جهودا معتبرة في دراسة الجوانب التي تخدم صحة الحيوان، حيث درسوا صفات الحيوان وأعضاءه ووظائفه كما درسوا سلوك الحيوان، وناقشوا أسباب هذا السلوك، وقاموا بإجراءات تطبيقية في هذا الصدد تماثل التجارب العصرية، وكان لاتساع الفتوحات والتعرف على كثير من السلالات الحيوانية أثر في اتساع نطاق هذه الدراسة البيئية[5].

ومن المحافظة على صحة الحيوان أنّ الفقهاء المسلمين نصوا على أنه يسن للحالب الذي يحلب الحيوان أن يقلم أظفاره لتجنيب إذاية الحيوان، ولأنّ الأظفار مظنة الأوساخ[6].

---

(1) السنة أي القحط.

(2) النقي: بكسر النون و إسكان القاف هو المخ.

(3) مسلم/ كتاب الإمارة/ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق/ رقم الحديث 4937، 49/13.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 664/2.

(5) ومن هؤلاء الذين درسوا الحيوان، الجاحظ والدميري وابن خلدون، وأصحاب الرحلات كابن بطوطة انظر في هذا: إبراهيم سليمان عيسى، علماء المسلمين وفضلهم في علوم الأحياء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1999/1419، ص105.

(6) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 764/7.

وفي اشتراط السلامة من العيوب والأمراض في الأضحية دعوة للعنايـة بـصحة الحيوان.

2- ولم تقتصر العناية بالحيوان بالجانب الجسدي، بل تعد ا إلى التكريم المعنـوي للحيوان والعناية بالناحية الشعورية عنده ومن ذلك:

- حرمة تكليف الحيوان ما لا يطيق من ثقل الحمل أو إدامة السير عليه أو عـدم إعطائه فرصة للراحة، وهذا قبل أن يطالب دعاة حقوق الحيوان بتخصيص يـوم عطلـة للحيوان، كتب عمر بن عبد العزيز لصاحب السكك: " أن لا ينخس الحيوان بمقرعة في أسفلها حديدة" وكتب إلى واليه بمصر: " بلغني أنّ بمصر إبلا نقالات يحمل على الـبعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير اكثـر مـن 600 رطل"[1] وفي الحديث أنّ النبي ρ، قال لأحد الصحابة الذي كان يجهد جملا له: " **أفـلا تتقي الله** في **هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإّنه يشكو إلي أّنك** تجيعه **وتدئبه**"وجاء فيه أنّ الجمل لما رأى النبي ρ جرجر[2] وذرفت عيناه، فأتاه النبي ρفمـسح سـراته[3] وذفراه[4] فسكن[5].

---

[1] ابن عبد الحكم، وانظر يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ (1997م)، ص105

وانظر د.يوسف القرضاوي: المدخل إلى الشريعة الإسلامية

[2] جرجر: ردد صوتا في حلقه.

[3] سراته: سنامه

[4] ذفراه: بكسر الذال المعجمة أسكان الفاء، وهو لفظ مفرد مؤنث، قال أهل اللغة، الذّفرى الذي يعرق من البعير خلف الأذن.

[5] سبق تخريجه، والزيادة الأخيرة أوردها النووي في رياض الصالحين من رواية البرقاني، انظر نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للدكتور البغا والدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط6، 1404-1984-724/2، رقم الحديث 996).

- تسمية الحيوان، وهذا من أعظم التكريم، إذ فيه إشراك له بالإنسان في بعـض خصائصه وميزاته، فقد كان من هدي النبي ρ تسمية البهائم، من ذلك أنه تسمى ناقتـه بالقصواء، وعن معاذ[1] قال:" **كنت ردف النبي** ρ **على حمار يقال له: عفير**"[2].

- العناية بالحيوان الصغير الذي يولد، فقد كان النبي ρ، يأمر بالبدنة إذا احتـاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها، قلت ماذا؟ قال: الراجل، والمتبع اليسير، فإن نتجت حمل عليها ولدها"[3].

- النهي عن أمور تلحق الأذى بالحيوان ماديا ومعنويا:

كالنهي عن اتخاذ الحيوان غرضا، فقد مر ابن عمر بفتيان من قريش قن نصبوا طيرا أو دجاجة يترامو ا وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمـر تفرقوا، فقال ابن عمر: " من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إنّ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا"[4].

قد فهم الخلفاء الراشدون أنّ دفع الأذى عن الحيوان من مهـامهم، لمـسؤوليتهم العامة، فقد كان عمر رضي الله عنه يخفف الأثقال ويضعها عن الدواب التي يراها مثقلة، وربما احتج عليه صاحب الدابة بعدم التدخل في دابته فيقول عمر: فما يقعـدني في هـذا الموضع![5].

---

(1) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، شهد المشاهد كلها، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 17هـ، وقيل 18هـ (انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، رقم الترجمة 8043، 138/6).

(2) ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 5/2،وانظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، الحديث رقم 2559، 113/2.

(3) أبو داود في المراسيل عن عطاء، وانظر ابن حجر / فتح الباري/ المصدر السابق، 628/3، 629

(4) البخاري/ كتاب الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة/ الحديث رقم 5515، 1775/4، ومسلم/ كتاب الصيد والذبائح/ باب النهي عن صبر البهائم/ رقم الحديث 5035، 110/13، واللفظ لمسلم.

(5) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ (1997م) ص105.

وبذا أبعدت شريعة الإسلام الأذى المادي والمعنوي عن الحيوان، بما شرعته من أحكام ملزمة للأفراد، وبما أناطته من مسؤولية على الحكام.

ومما يدخل في إبعاد الأذى عن الحيوان الأمر بإحسان الذبح رفقا بالحيوان، كما في الحديث: " **وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**"[1]. وذكر الفقهاء كراهة سلخ الحيوان قبل أن يبرد، لأنّ احترامه مطلوب حيا أو ميتا[2] كما نصوا على كراهة أن يري الذابح الشفرة لذبيحته حتى لا يفزعها، ففي الحديث أنّ رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال النبي ρ: " **أتريد أن تميتها ميتتين، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**"[3]، وعن ابن سيرين[4] أنّ عمر رأى رجلا يسحب شاة من رجلها ليذبحها فقال: " **ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا**"[5].

بل حتى الذرائع التي قد تؤدي إلى إهمال الحيوان، سد ا الشريعة الإسلامية، فقوله صلى الله علي وسلم، لما سئل عن سؤر الهرة: " **إنّها ليست بنجس إنّما هي من الطوافين عليكم**"[6] يرشد إلى العناية بذا المخلوق الضعيف، وعدم التضايق منه تضايقا يؤدي إلى إهماله وإيذائه، والتعبير بالطوافين فيه إلحاق لها بالخادم الذي يطوف على الإنسان في بيته،

---

(1) سبق تخريجه

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ ، 1992م، 310/13.

(3) الطبراني في الكبير والأوسط، عن ابن عباس والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري. ومسلم، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ (1998م)، رقم الحديث 7644، 330/5، وقال محققه عبد السلام علّوش: حديث حسن، المصدر السابق، 327/5.

(4) هو الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التعبير، مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، مات بعد الحسن البصري بمائة يوم وذلك سنة 110هـ.

(انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي، مصدر سابق، رقم الترجمة 613، 487/5).

(5) المنذري : الترغيب والترهيب.

(6) أبو داود / كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة/ رقم الحديث 76، 20/1، والترمذي / كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة رقم الحديث 92، 154/1، والحديث صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، رقم الحديث 75، 31/1.

كما قال تعال: " طوافون عليكم"[1] ، وهذه بعض من مظاهر عناية الشريعة الإسـلامية بالبيئة الحيوانية وحمايتها من الإهمال.

- وأما بالنسبة للبيئة النباتية، فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية بناء على وجوب حفظ الأموال وأنها من الضروريات، على أنه يجب على الزارع أن يتعهد زرعه بل إنهم قالوا: إنّ من هدمت بئره، ولم يجد إلاّ بئر جاره لسقي زرعه، وجب بذل المال له محافظة على زرعه، بناء على قاعدة الضرر مزال[2].

كما أنهم نصوا على تأثيم من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه، ولم يقـسم بعد إن أمر[3]، ويقاس على البيئة الحية من حيوان ونبات، بقية عناصر البيئة لأنهـا مـن الضروريات التي تتوقف عليه حياة الإنسان، وما كان كذلك وجب حمايته قضاء وديانة، وحرم إهماله وتضييعه.

الفرع الثاني: جريمة إتلاف البيئة بسبب الإهمال في القانون الجزائري.

أولا- يعتبر القانون الجزائري جريمة الإتلاف بـسبب الإهمـال مـن الجـنح[4] والمخالفات[5] المعاقب عليها، فلقد نصت المادة 27 من قانون حماية البيئة علـى أنـه: "

---

[1] النور: الآية 58.

[2] انظر تفصيل هذه القاعدة عند، أبي بكر الحصني، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمان الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ ، (1997م)، 333/1، وما بعدها.

وانظر غيرها من كتب القواعد الفقهية.

[3] أحمد بن علي العدوي على شرح الخرشي، مصدر سابق، 224/5، 225.

[4] [5] تقسم القوانين الوضعية الجريمة باعتبار جسامتها إلى: جنايات وجنح، ومخالفات، حسب هـذا الترتيـب، وأهمية ذلك التقسيم تظهر في العقوبة المقدرة حيث تختلف مع كل قسم، وكذلك فـإنّ بعـض العقوبـات كالحرمان من الحقوق الوطنية والحجر القانوني لا تتعلق إلا بالجنايات (م6ق.ع.ج) وكذلك المنع من الإقامة لا يتعلق إلا بالجنايات والجنح لا بالمخالفات (م.13، ق.ع.ج)، وكذلك لا يعاقب على المحاولة لارتكاب الجريمة إذا كانت من نوع المخالفة إطلاقا، وإذا كانت جنحة يعاقب عليها إذا نص القانون على ذلك، وأما الجنايـة فيعاقب عليها مطلقا (م30 ق.ع.ج)، وكذلك يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة ولا يعاقب على المخالفة (م44 ق.ع.ج)، ولا تختلف الشريعة الإسلامية عن ذلك في أصل التقسيم وإن اختلفت في عـدده، فهـي تقسم الجريمة إلى: أكبر الكبائر، الكبائر، الصغائر الشبهات، المكروهات...

يعاقب كل من أهمل بلا داع أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس جهرا أم لا وعرضه لفعل قاس، بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، وبالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر او بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبتان)، ويلاحظ على هذا النص ملاحظات منها:

- يعتبر الإهمال من نوع المخالفة

- يشترك مع الإهمال في كونه مخالفة كل مـن إسـاءة المعاملـة أو تعريض الحيوان لفعل قاس، ولم يوضح هذه القسوة هل هي مـن ضـرب أو تعذيب أو غير ذلك، ولعله تركها للعرف أو للسلطة التقديرية للقاضي.

- خالف هذا القانون قانون العقوبات في العقوبة المقدرة للمخالفـة حيث يشترط ألا تتجاوز العقوبة على المخالفة شهرين على الأكثر، كمـا في المادة 5 من قانون العقوبات، وكان المفروض ألا يخالف قانون البيئة قـانون العقوبات؛ لأنّ هذا الأخير هو الأصل في التجريم والعقاب والسياسة الجنائيـة بصفة عامة.

- قيدت هذه المادة جريمة إهمال الحيوان بقيدين:

1- أن يكون ذلك الإهمال بلا داع، ولم توضح ما هو هذا الداعي، هـل هـو الضرورة أو القوة القاهرة ، أم غير ذلك؟.

2- أن يكون ذلك الحيوان داجنا أو أليفا أو محبوسا، ولم تشترط كونه مملوكا له أو لغيره..

وواضح من هذا النص أنه لا يشترط القصد الخاص في تحقق المخالفة، بل يكفـي فيها القصد العام وهو أن يكون الجاني عالما بأنّ ذلك الفعل مخالفة ومعاتب عليهـا، وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك الفعل دون أن يكون ذلك ناشئا عن عدوان.

ثانيا: وأما الإهمال الذي يؤدي إلى عدم تطبيق قانون حماية البيئة فعُد جنحة، كما في المادة 126 من القانون الأساسي لحماية البيئة: " يعتبر جنحة كل إغفـال أو إهمـال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابـع)، وبـالرجوع إلى تلـك

الأحكام نجدها تتعلق بالتلوث الإشعاعي، ولا أدري لماذا خص إهمال تطبيق الأحكام المتعلقة بالتلوث الإشعاعي، دون غيره من أنواع التلوث كالتلوث الكيمياوي وغيره، ودون غيره من الأخطار كخطر إتلاف عناصر البيئة الطبيعية، وكان المفروض التسوية بينها، وتجريم الإهمال في تطبيق القانون عموما درءا لتلك الأخطار جميعا.

ثالثا: في مجال حماية الثروة الغابية يمنع قانون الغابات[1] تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق).

كما أنّ المادة 84 من القانون السالف الذكر تجرم امتناع الشخص عن مساهمته في إطفاء الحريق، وما ذلك إلا صورة من صور إهمال البيئة النباتية، وتركها لخطر الإتلاف بالحريق.

رابعا- ولعلّ أكثر عناصر البيئة عرضة للإتلاف والاستنزاف بسبب الإهمال هو الماء، حيث نلاحظ إهمال صيانة شبكات توصيل المياه، وإهمال العيون وتركها مفتوحة، وإهمال تنقية السدود، رغم أهمية الماء في كل شيء، في الطهارة، والزراعة، والصناعة، وغيرها من المنافع، ومع تعرض القانون الأساسي للبيئة للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث، جاء قانون المياه[2] هادفا إلى تنفيذ سياسة وطنية للمياه ترمي إلى استعمال عقلاني للمياه، وإلى حمايتها من التلوث والتبذير والاستغلال المفرط، كما أخضع للملكية العمومية المياه الجوفية وتشمل مياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات، والمياه السطحية وتشمل مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابا من أجل المنفعة العامة، ومجاري المياه و البحيرات والبرك والسباخ والشطوط.

والغرض من إخضاعها للملكية العامة هو أن تتكفل با السلطات العمومية، ولا تبقى عرضة للإهمال.

---

(1) قانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالنظام العام للغابات (الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 1991/12/04 المادة 24.

(2) القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المعدل والمتمم بقانون 96-13 المؤرخ في .1996/06/15

الفرع الثالث: مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في النظـر إلى الإتـلاف بسبب الإهمال.

أولا: أوجه الاتفاق وسببه

1- تتفق كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في أصل تجريم إتـلاف عناصر البيئة بسبب الإهمال، وذلك لاعتبار كل منهما البيئة مصلحة يحرم الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه.

2- يكفي في تحقق الركن المعنوي لجريمة الإهمال – في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – توفر القصد العام، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، ففي القانون قد تبين ذلك من قبل، وأما في الشريعة الإسلامية فإنّ قوله ρ: " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"[1]، لا يتصور فيه أن يكون فقط في حالة العدوان على الأهل، أو إيقاع ذلك بم على وجه العقوبة، بل يشمل أيضا مجرد الترك والتهاون في الإنفـاق علـى العيـال، ويلحق به ترك الإنفاق على الحيوان وإهماله، لأنّ الفقهاء كما تبين جعلوا نفقة الحيـوان المملوك كنفقة الزوج على الوجوب.

وسبب هذا الإتفاق هو الاحتياط لمصلحة البيئة، إذ لو اشترط القـصد الجنـائي الخاص، لأفلتت كثير من الانتهاكات في حق البيئة من العقاب ولأدى ذلك بـدوره إلى وقوعها فعلا (أي وقوع هذه الانتهاكات) لأنّ الردع وازع يزع الناس عن المحظورات.

ثالثا: أوجه الاختلاف وسببه.

1- مع أن النظامين يتفقان في أصل تجريم الإتلاف بسبب الإهمال، غير أنهمـا يختلفان في نوع هذه الجريمة والعقوبة المقدرة لها.

ففي القانون الجزائري نجد أنها تدخل في نوع المخالفة، وهي أدنى مراتب الجناية، والعقوبة على المخالفة تكون في الغالب الحبس أياما معدودات أو دنانير معدودة كذلك،

[1] سبق تخريجه ص

من شأ ا ألا تردع الذين تسول لهم أنفسهم تعذيب الحيوان الأعجم، الذي يحس ويتـ ألم غير أنه لا يتكلم.

بينما يختلف الأمر في الشريعة الإسلامية حيث نجد الوعيد الشديد على من عذب الحيوان أو مثل به، يستحق من فعل ذلك اللعن في الدنيا " **من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**"[1] والعذاب الأخروي " **عذبت امرأة** في **هـ رة**..."[2]، وهـ ذا العذاب في حق من فعل ذلك بحيوان لا ينتفع به الإنسان أكلا ولا حلبا ولا ركوبـ ا، ولا ينتفع بأي شيء من أجزائه، فما بالك بالحيوان الذي هو أكثر مـ ن ذا ـك، ثمّ إنّ هـ ذا الوعيد، وذاك اللعن يفيد أنّ هذا الفعل من كبائر الإثم، وليس من الصغائر الـ تي تكفـ ر باجتناب الكبائر.

وقد عد الإمام الذهبي[3] لعن الدواب من الكبائر وقال: وكـ ذلك لعـ ن جميـ ع الحيوانات والجمادات فهذا كلّه مذموم[4].

وسبب هذا الاختلاف أنّ الشريعة الإسلامية التي بنيت على الرحمة لأنها من عند أرحم الراحمين، ترى أنّ هذه الرحمة عامة تشمل الإنسان وغـ يره، وفي حـ ين لا تـ زال القوانين الوضعية والقانون الجزائري أحدها لا تعدو حمايتها لغير الإنسان أن تكون حماية لمال أو لثروة يحتاج إليها الإنسان، وهذا يبرز جانبا من المثالية الـ ذي تـ سعى الـ شريعة الإسلامية إلى تحقيقه، فهي مثالية في واقعيتها، وواقعية في مثاليتها.

---

(1) سبق تخريجه ص

(2) الحديث سبق تخريجه ص

(3) هو الحافظ شمس الدين بن أبي عبد الله الذهبي، صاحب التصانيف الكبيرة في علوم الحديث والتاريخ منها ميزان الاعتدال و سير أعلام النبلاء،، وتلخيص المستدرك للحاكم سار اسمه في الآفاق كسير اسمه (الشمس)، أخذ عن أكابر العلماء مثل شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ومن تلاميذه ابن السبكي ت 748هـ ، انظر ترجمته عند تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح محد الحلو، ط2، 1413هـ (1992م)، رقم الترجمة 1306، 100/9.

(4) الذهبي، شمس الدين، الكبائر، تح عبد المحسن قاسم البزاز، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.، ص186 و ص194.

2- بمناسبة حماية الحيوان من الإهمال، لم يجرم القانون الجزائري إهمال جميع الحيوانات، وإنما خص منها فقط الحيوانات الداجنة والحيوانات الأليفة أو المحبوسة، وأما الشريعة الإسلامية فعممت النهي عن إهمال كل حيوان، وإن وحشيا، ما عدا الحيوانات المؤذية كالفواسق الخمس[1] التي أبيح قتلها قتلا حسنا دون تعذيبها.

وسبب الخلاف هنا راجع إلى ما سبق، وهو عموم الرحمة التي جاءت بها شريعة الإسلام.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الإتلاف بسبب الإهمال.

وسأتناول الإجراءات الوقائية من إتلاف عناصر البيئة في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري، لأصل إلى إجراء مقارنة بين النظامين في ذلك.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من الإتلاف بسبب الإهمال في الشريعة الإسلامية.

لم تقف الشريعة الإسلامية عند حد تجريم إهمال عناصر البيئة، بل تعدتها وعالجت أسباب إهمال البيئة، ودعت إلى تنمية رصيدها، وسأشير إلى بعض هذه الإجراءات الوقائية بشيء من الإيجاز، لأنّ كل واحد يمكن أن يكون بحثا مستقلا.

---

(1) الفواسق الخمس هي الواردة في الحديث (**خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**) البخاري/ كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب/ الحديث رقم 1829، 543/1، ومسلم/ كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، الحديث رقم 2857، 352/8، كما جاء أيضا في مشروعية قتل الوزغ وهو نوع من الزواحف السامة يعيش في البيوت، وذلك في حديث: (**من قتل وزغة في أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية**) رواه أبو داود، المصدر السابق، الحديث رقم 5262.

وصححه الألباني، المرجع السابق، الحديث رقم 5262، 352/3، والظاهر أنّ هذه الأحاديث لا تعني الإبادة الجماعية لهذه الحيوانات، لأنها خلقت لتؤدي توازنا بيئيا معينا، ولكن أبيح قتلها إذا تعرضت للإنسان أو أمكن تعرضها لما فيها من الأضرار عليه، بل إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بقتل حية، فذهبيت، قال: " **وقيت شركم، كما وقيتم شرّها**). البخاري/ كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، الحديث رقم 1830، 543/1.

أولا: الدعوة إلى الإكثار من الزرع والغرس.

باعتبار النبات عموما، والأشجار خصوصا تلعب دورا مهما في التوازن البيئـي، وباعتبارها ثروة اقتصادية كذلك، وقد ذكر القرءان الكريم البيئة النباتية وأشار إلى ما فيها من منافع، وصور جمالها وحسنها، بل إنّ الله أقسم ببعض الأشجار في القرءان، وذلك في قوله تعالى: " والتين والزيتون"[1] ، وفي السنة دعوة صريحة إلى الإكثار مـن الـزرع، وبلغت حدا جعل المحدثين والفقهاء يعقدون أبوابا تحت اسم المزارعة والحرث والمغارسة، ومن هذه الأحاديث:

- قوله ρ: " **ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بيمة إلا كان له به صدقة**"[2].

- قوله ρ: " **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صـدقة، ومـا سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة** "[3].

فدلّت هذه الأحاديث على أنّ الغارس المسلم مأجور على غرسه مطلقا، ولـو لم تكن له نية التصدق بغرسه أو بثمرة غرسه، كما في حالة ما إذا سرق منه، بل إنّ حساب المسلم من الأجر يظل جاريا ولو انتقل الغرس إلى يد أخرى، وصار ملكا لشخص آخر، كما بينت ذلك رواية أخرى في صحيح مسلم أنّ النبي ρ دخل على أم معبد[4] حائطا[5] فقال: " **يا أم معبد، من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقال: بل مسلم، قـال:** "

---

[1] التين: الآية 1.

[2] البخاري/ كتاب الحرث والمزارعة / باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه/ الحديث رقم 2320، 291/2، ومسلم / كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع/ الحديث رقم 3950، 459/10

[3] مسلم / كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع / الحديث رقم3950، 457/10.

[4] أم معبد وتكنى أم بشير زوج الصحابي الجليل زيد بن حارثة أسلمت وبايعت، انظر، (أبي عمر بن عبد البر، (ن 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ (1995م) 511/4)..

[5] الحائط: البستان.

فقالت يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صـدقة إلى يوم القيامة"[1]، ووجه الدلالة من هذه الرواية أنّ أم معبد لم تكن هي التي غرست وإنما انتقل إلى ملكها، فذكر النبي ρ الأجر لمن غرسه.

وأما الغارس الكافر فلا ثواب له في الآخرة ولكنه يثاب على ذلك في الدنيا، وأما من قال: إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية[2].

وأكثر من ذلك أن نعلم أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر مجرد الغرس عملا صالحا، ولو لم يتصور له نفع أو يقصد لذلك، كما في الحديث: " **إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**"[3].

كما جاء في السنة أيضا ما يبين أنّ الله عز وجل يستجيب دعاء المزارع المخلـص الذي يرعى مال غيره ولا يتركه للضياع، كما ترجم البخاري باب إذا زرع بمال قوم بغير إذ م و كان في ذلك صلاحا لهم، ويذكر فيه حديث الثلاثة الذين سد علـيهم الغـار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم التي منها تنمية مال الغير، فاستجيب لهم[4]، ويعقد الفقيه الظاهري ابن حزم مسألة بعنوان: " الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر"[5].

وفي الإكثار من الغرس والزرع تنمية للرصيد البيئي الذي به تعطى البيئة القـدرة على استيعاب كثير من التلوث، إضافة إلى فوائدها الاقتصادية وغيرها.

---

(1) مسلم/ كتاب المساقاة/ باب فضل الغرس والزرع/ الحديث رقم 3945، 457/10.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المصدر السابق، 6/5.

(3) رواه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه وغيره، انظر المسند، فهرسة صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ (1994م)، وصححه الألباني في الصحيحة الحديث رقم 09، اللد الأول، القسم الأول ص 38.

(4) حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار في جبل رواه البخاري/ كتاب الحرث والمزارعة/ باب إذا زرع بمال قوم بغير إذ م وكان في ذلك صلاح لهم/ الحديث رقم 2333، 695/2، ومسلم/ كتاب التوبة/ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال/ الحديث رقم 6884، 59/17.

(5) أبو محمد بن حزم، ، المحلى، تح د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، 42/7، المسألة 1328.

ثانيا: سن أنظمة التعمير، لحفظ البيئة من الإهمال وتنمية رصيدها ويقصد بها النظم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لعمارة الأرض وإصلاحها، ومن هذه النظم.

1-**نظام الإقطاع**: وهي الأراضي الموات التي يخص به الإمام (الرئيس أو الملك) بعض الأشخاص إذا رآه أهلا لذلك، وقد يكون الإقطاع في غير الأرض كالمعدن والعامر (أي الأرض العامرة)، وهو إقطاع الإرفاق، والحكمة منه تشجيع الناس على عمارة الأرض وإصلاحها، وحكم الإقطاع أنه لا يملك، ولكن فيه الاستحقاق[1].

2- **نظام إحياء الموات**. والأرض الموات هي الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد، وكذلك ما كانت فيه عمارة، ولكنها آثار قديمة جاهلية، كآثار الروم، ومساكن ثمود لأنه ملك لا حرمة له، وإحياؤها يكون بالبناء عليها أو بالغرس أو بالحرث، وتعبير الشريعة الإسلامية عن هذه الأرض بالموات دليل على أنها تعتبر البيئة الخالية من العناصر البيئة ميتة، وأنّ تنمية هذه العناصر يعد إحياء.

ولقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بالإحياء على من أحيا أرضا ميتة – لم يجر عليها ملك من قبل – ملكها، لقوله ρ " **من أحيا أرضا ميتة فهي له**"[2]، وإنما اختلفوا في الموات الذي جرى عليه ملك أحد ولم يعرف، فإن عرف مالكه، وكان قد ملكه بشراء ونحوه، فإنه لا يملك بالإحياء إجماعا، وإن لم يكن له مالك معين، ففيه الخلاف، وكذا الخلاف فيما إذا ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتا[3].

3- **نظام الحريم**: جعلت الشريعة الإسلامية للمياه سواء كانت مياه آبار أو أنهار حريما، وللأشجار حريما، والحريم هو المسافة التي تكون من حول هذه الأشياء، ولكلّ حريم

---

[1] ابن قدامة، المصدر السابق، 163/8.

[2] أبو داود/ كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في إحياء الموات/ الحديث رقم 3073، 174/3، كما رواه مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/ باب في القضاء في عمارة الموات، والترمذي في السنن/ كتاب الأحكام/ باب في ‘حياء رض الموات/ الحديث رقم 1378، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود 266/2.

[3] ابن قدامة، المصدر السابق، 146/8.

محدد،فحريم الشجر الذي يغرس في الأرض خمسة أذرع من كلّ جانب[1]، وهذا إجـراء وقائي لحماية الماء والشجر.

4- **نظام الحمى:** وهو أن يحمي الإمام مكانا لحاجة المسلمين[2]، ومن أهدافه توفير الغذاء للحيوانات التي لا ملك لها كإبل الصدقة وخيل المجاهدين، وكذلك الحيوانات التي يملكها أصحابا غير أنهم لا يستطيعون أن يوفروا له غذاء، وعددها قليل، وهم الذين سماهم عمر بصاحب الغُنيمة، وصاحب الصريمة[3]، وأمر عامله أن يرفع عنهم يده ولا يذودهم عـن الحمى.

5- **نظام الوقف:** وهو أن يحبس شخص مالا يمكن الانتفاع به على جهة بر وخـير إلى الله تعالى، وذلك بقطع التصرف في رقبته[4]. وقد توسع المسلمون في جهات الـبر الـتي يوقف عليها، حتى إنهم أوقفوا أراضي على القطط المتشردة، والحيوانات المريضة مرضـا مزمنا وأراد أصحابا أن يتخلصوا منها[5].

6- **نظام المحميات الطبيعية.**

لقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين في إقامة نظام المحميات الطبيعيـة التي من أهدافها المحافظة على الأنواع الحية والنبات من الانقراض، وتتمثل هذه المحميـات في الحرم المكي والحرم المدني، وزاد الشافعي الطائف.

ففي الحرم المكي جاء قوله ρ: " **فإنّ هذا بلد حرّمه الله يوم خلـق الـسموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شركه ولا ينفر**

---

[1] الزحيلي، المرجع السابق، 567/5.

[2] ابن قدامة، المصدر السابق، 165/8.

[3] الغنيمة، بضم الغين تصغير غنم، وهي ما بين الأربعين والمائة من الشاة، والصريمة بضم الصاد تصغير صرمة، وهي القطعة من الإبل نحو الثلاثين (انظر: الزحيلي، المرجع السابق 573/5).

[4] الزحيلي، المرجع السابق، 154/8.

[5] السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، من مطبوعات الاتحاد الإسلامي العا العالمي للمنظمات الطلابية، السالمية، الكويت، ط 1400هـ ، (1980م)، ص 165

صيده، **ولا يلتقط لقطته إلاّ من عرفها، ولا يختلي خلاها**"[1]، ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى[2].

وأما الحرم المدني، فقد قال فيه النبي ρ: " **إنّ إبراهيم حرم مكة، وإنّي حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها[3] و لا يصاد صيدها**"[4].

وبالإضافة إلى تحريم التعرض لنبات وصيد الحرمين أوجبت الشريعة الإسلامية التعويض عن ذلك الإتلاف، فأما الحرم المكي فلا خلاف في وجوب الجزاء والتعويض عن التعرض لصيده وشجره، وحرمة ذلك، والخلاف في صيد المدينة وشجرها، فمذهب مالك والشافعي أنه يأثم ولا جزاء عليه وقال ابن أبي ذئب[5] عليه الجزاء، وقال أبو حنيفة بأنه لا إثم ولا جزاء[6].

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية من الإتلاف بسبب الإهمال في القانون الجزائري.

أولا- لقد صدرت عدة قوانين ومراسيم تهدف إلى حماية البيئة من الإتلاف الذي سبب الإهمال، سواء كان ذلك الإهمال يصيب الحياة أو الصحة بخطر فبالموازاة مع القانون الأساسي للبيئة وخاصة المادة 27 منه التي تنص على معاقبة إهمال بعض الأنواع من الحيوانات، جاء قانون الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[7] يهدف إلى وقاية الحيوان

---

[1] البخاري/ كتاب جزاء الصيد / باب لا يحل القتال بمكة/ رقم الحديث 1834، 544/1.

[2] ابن حجر، المصدر السابق، 56/4.

[3] العضاه: كل شجر من شوك.

[4] مسلم/ كتاب الحج/ باب فضل المدينة ودعاء النبي ρ فيها بالبركة رقم الحديث 3304، 138/9.

[5] هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة من بني عامر بن لؤي من قريش، تابعي، من فقهاء أهل المدينة، كان يفتي با، قال عنه أحمد بن حنبل: ابن أبي الذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، مات بالكوفة سنة 158هـ وقيل 159هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، مصدر سابق، ترجمة رقم 1051، 109/7، و تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، الترجمة رقم 6328، 286/7)، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط12، فبراير 1997، 189/6).

[6] النووي شرح صحيح مسلم ابن قدامة المغني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1415هـ (1995)، 114/9، 118.

[7] هو القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988

من الأمراض، لأنّ العناية بصحة الحيوان درء لخطر تلفه بسبب الإهمال، كما صدر قانون آخر[1] يتعلق بمراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي تكون ناقلة لأجسام ضارة، حيث أوجب القانون على المستوردين للنبات والمنتجـات والأجهـزة النباتيـة استخراج رخصة إدارية تسمى رخصة الصحة النباتية للاستيراد، تسلمها إدارة الـصحة النباتية المتمثلة في مديرية الفلاحة.

ثانيا- وفي قانون العقوبات أيضا نصوص هادفة إلى حماية البيئة الحيوانيـة مـن الإهمال، حيث نقرأ في المادة 449، الفقرة 2: (يجوز للمحكمة في حالة الحكـم علـى مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعـة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك، وللمؤسسة في هذه الحالة التـصرف فيه)، كما تعاقب المادة 457 من القانون المذكور من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير بسبب أنواع من الإهمال كالسرعة أو سوء القيادة أو زيادة حمولة العربات، ولا شك أنّ هذه حماية غير مباشرة للبيئة الحيوانية، وأما المادة 458 فتعاقـب على مجرد ترك الحيوان هائما، حيث تنص في فقرا الأولى: (يعاقب بغرامة مـن 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر، كل مـن لم يبلـغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها).

ثالثا: وأما القانون المدني فقد تعرض لجملة من الأمور تتعلق بالأرض وتعميرهـا، وهي بدورها تعود على البيئة بنماء رصيدها.

من ذلك المادة 692 تنص على أنّ (الأرض ملك لمن يخدمها)، اقتباسا من نظـام إحياء الأرض الموات الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، كما نصت مواد أخرى على حق الدولة في الاستيلاء على بعض عناصر البيئة، وفي ذلك ضمان لحمايتها من الإهمال، لأنـه يوكل إلى السلطات العامة بحمايتها.

---

[1] هو القانون رقم 87-17 المؤرخ شهر أوت 1987.

جاء في المادة 773 من القانون المدني: (تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك...).

وفي المادة 779: (تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر، لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة).

رابعا: كما تحدث القانون الأساسي للبيئة في الفصل الثاني من الباب الثاني عن المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، وذلك من المادة 17 إلى غاية المادة 26.

والمراد بالمحميات الطبيعية، مناطق تكون محمية قانونا بسبب تواجد كائنات حية ذات قيمة علمية لندرتها، وهي مؤسسة تنتمي إلى الحظيرة الوطنية ولكنها مستقلة عنها.

وأما الحظيرة الوطنية فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات[1].

وجاء المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 1987/06/16 موضحا كيفية إنشاء وتسيير المحميات الطبيعية، فنص على أنّ المحمية الطبيعية عبارة عن وحدة مستقلة عن الحظيرة الوطنية التي تنتمي إليها، ووضع الأهداف المرجوة من إنشاء المحمية وهي:

- المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ولاسيما المهددة منها بالانقراض بكامل التراب الوطني أو في جزء منه.

- حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية.

- صيانة نقاط توقيف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها خلال هجرتها أو تكوين هذه المحطات.

- ملاحظة سلوك الحيوان أو النبات وبحثه وإجراء التجارب عليه.

---

(1) المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 1983/07/23 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، وانظر نويري عبد العزيز المرجع السابق ص 35.

- حفظ الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والجو والمياه، وكـل وسـط في مجموعه يكون على العموم ذا أهمية خاصة تلزم صيانته من التلف أو وقايته من أي تدخل اصطناعي من شأنه أن يفسد تكوينه أو تطوره أو تنميته.

- تشجيع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايتـه داخـل حدوده الترابية وتطويرها.

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الإجراءات الوقائية من الإهمال.

أولا: أوجه الاتفاق وسببه.

يتفق النظامان في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة مـن الإتـلاف بـسبب الإهمال.

ومن هذه الإجراءات المتفق عليها: العناية بالبيئة الحيوانية والبيئة النباتية، ودفع مـا قد يهددها من أضرار، وكذا حماية صحتهما بالإضافة إلى وضع بعض النظم الكفيلة بتنمية الرصيد البيئي، وتعمير الأرض، من هذه النظم المتفق عليها نظام الحمى ونظام الإقطـاع ونظام الإحياء، والمحميات الطبيعية، وكذا قانون الوقف.

وهذا الاتفاق في بعض جوانبه يرجع سببه إلى الاقتباس مثل نظام الإحياء الـذي أخذه القانون الجزائري من القانون المصري الذي أخذه بدوره من الشريعة الإسـلامية، وكذا قانون الوقف، وفي الجوانب الأخرى يكون الاتفاق عرضيا، والفـضل للـشريعة الإسلامية في السبق إليه.

ثانيا: أوجه الاختلاف وسببه.

1- يوجد في الشريعة الإسلامية من المرغبات والمحفزات ما لا يوجد في القـانون الوضعي عامة، والقانون الجزائري خاصة بخصوص حماية البيئة من الإتلاف بسبب الإهمال ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تربط بين الجزائين الدنيوي والأخروي، وتعد بالأجر العظيم

على كل عمل يساهم في تنمية الثروات الطبيعية والعناية بها، ولهذا الترغيب من السلطة في تحريك النفوس وتنشيطها لبذل العمل الجاد والسعي الحثيث لتحقيق تلك الأهداف ما ليس للقانون.

يتضح من خلال الإطلاع على القانون الجزائري، بما فيه قانون البيئة، أنه يعتبر حمايتها وسيلة وليست غاية، ما في المادة 2 من القانون الأساسي للبيئة (يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في حماية البيئة الحيوانية والنباتية كما مر في هذا المطلب.

أما في الشريعة الإسلامية فيظهر أنها تنظر إلى البيئة نظرة مزدوجة، باعتبارها غاية يجب أن تحمى لذاتها لأنها مخلوقة لله، ومن حقها أن تتمتع بالحياة التي خلقت لها، ووسيلة من جهة أخرى باعتبارها مسخرة للإنسان يتناول منها ما يلبي حاجته لكن في حدود ما يأذن به ربها و خالقها.

وسبب هذا الخلاف راجع إلى فكرة الاستخلاف التي انفردت بها الشريعة الإسلامية.

2- انفردت الشريعة الإسلامية بالتركيز على ما تكثر فائدته ويناسب التربة من الغرس، يظهر ذلك من خلال توجيهات القرآن الكريم وذكره للبيئة النباتية ويتضح تركيزها على أنواع معينة من الأشجار كالزيتون والعنب والتين والنخيل، وسبب تخصيصها هذه الأنواع بالذكر أنها كانت منتشرة في البيئة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وقد يكون لذكرها سبب آخر وهو كثرة منافعها، فالخاصية المشتركة بين هذه الأنواع أنها تؤكل ثمرا وقوتا فيكون لها دور كبير في التنمية وحماية البيئة، ذلك أنها لا تؤدي إلى إرهاق الأرض واستنزاف مياه السقي، عكس أشجار الفواكه التي تستنزف مياها كثيرة ولا يطول الانتفاع بها.

وقد وقف فقهاء الشريعة لإسلامية ضد الإهمال حتى في مجال العناية بزراعة ما فيه فائدة غذائية وإبعاد ما ليس له فائدة كبيرة، وخاصة في الحالات التي يزداد فيها السكان

ولا يكون الغذاء كافيا لتلبية حاجا م، وقد ذكر ابن خلـدون[1] في مقدمتـه أنّ بعض أسباب الـاعات زراعة الأرض بما لا يغذي: (يقول بعض الخواص أنّ المدينـة إذا كثر فيها النارنج تأذنت بالخراب، حتى إنّ كثيرا من العامة يتحاشى غرس النارنج[2] تطيرا به، وليس المراد ذلك، ولا أنه خاصية في النارنج، وإنما معناه أنّ البساتين وإجراء المياه هو من توابع الحضارة، ثم إنّ النارنج والليم والسرْو[3] وأمثال ذلك مما لا طعم فيه ولا منفعة هو من غايات الحضارة، إذ لا يقصد با في البساتين إلاّ أشكالها فقط، ولا تغرس إلا بعد التفنن في مذاهب الترف، وهذا هو الطور الذي يخشى معه هلاك المصر وخرابه كما قلناه، ولقد قيل مثل ذلك في الدفلى، وهو من هذا الباب، إذ الدفلى لا يقصد با إلاّ أن تكـون البساتين ـِنَوْرِهَا[4] ما تبين احمر وأبيض وهو من مذاهب الترف)[5].

(1) هو عبد الرحمان بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون، العالم ، الأديب، المؤرخ، مؤسس علم الاجتماع، الإشبيلي الأصل، صاحب كتاب(العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، درس بتونس العلوم الشرعية والعقلية، وتولى مناصب مهمة عند سلطان تونس وسلطان فاس، سافر إلى القاهرة والحجاز وإلى غرناطة، وكان ذلك من أسباب دقة ملاحظاته حول قيام وسقوط الدول والحضارات التي أودعها في مقدمة كتاب العبر، (ت 808هـ) ما يوافق 1406م.

انظر ترجمته في: (الضوء اللامع للسخاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ (1992)، 145/4)، وشذرات الذهب لابن العماد، مصدر سابق، 76/7)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، مرجع سابق، 188/5).

(2) النارنج، ويقال النارجيل والشعصور، وهو الجوز الهندي، شجر من الفصيلة النخلية (داود الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، (لبنان)، ط1، 1419هـ (1998م).

(3) السرْو: واحدة مجموعة من أشجار أو شجيرات دائمة الخضرة، تنمو في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، تتخذ للزينة في البساتين، وخشب السرو بني فاتح اللون، وله رائحة شبيهة برائحة خشب الأرز(الموسوعة العربية العالمية، 240/12).

(4) النور: الزهر، وقيل النور الأبيض، والزهر الأصفر، لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، 740/6.

(5) عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، الفصل 18 في أنّ الحضارة غاية العمران، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية (الجزائر)، سلسلة الأنيس، ط سنة 1995، 346/2.

الفصل الثالث

حماية البيئة من خطر التلوث

نتناول في هذا الفصل حماية البيئة من التلوث، وهو من أعظم الأخطار التي ـدد البيئة إن لم يكن أعظمها، حتى صار المقصود من حماية البيئة عنـد الإطـلاق القـانوني

ينصرف إلى حمايتها من التلوث، خاصة القوانين التي أخذت بـالمفهوم الـضيق للبيئـة وحصرته في البيئة غير الحية، بينما أطلقت على البيئة الحية اسم الطبيعة.

فأخطار التلوث على البيئة عديدة، لأنّ منه ما يصيب الماء، ومنه ما يصيب الهواء، ومنه ما يصيب التربة وغير ذلك، وكل ذلك يجعل الحياة البشرية مهددة في وجودها، وفي مقومات وجودها، وذلك من الفساد الذي أشار إليه قوله تعالى:(ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [1].

وذلك المعنى هو الذي فهمه العلامة محمد الطاهر بن عاشور[2] من الآية، فقـال: "وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضاره مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جـراء قحـط الأرضين إلى أراضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفـساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان..."[3].

وأعظم حماية تحمى بها البيئة من خطر التلوث، سواء في الشريعة الإسـلامية أو في القانون الوضعي هي الحماية الجنائية التي موضوعها التجريم والعقاب، والحماية المدنية التي موضوعها التعويض عن الضرر أو إيقاف المشروع أو غلق المؤسـسة الـتي تـسببت في التلوث، لذلك سأتناول - بحول الله - هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

---

(1) الروم، الآية41.

(2) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، صاحب المؤلفات الشهيرة كالتحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغيرها من المطبوع والمخطوط، تولى مشيخة الزيتونة ومنصب شيخ الإسلام للطائفة المالكية، وكان من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، توفي يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق لـ 12 أوت 1973، بتونس. (الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 174/6)، (محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيوت، لبنان، ط1، 1404هـ (1984م)، ترجمة رقم 339، 304/3).

(3) ابن عاشور، المرجع السابق، 110/1.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للبيئة من التلوث[1].

[1] إنما آثرت أن أخالف المنهجية التي اتبعتها في فصل حماية البيئة من الإتلاف، لأنّ في حماية البيئة من التلوث تركز القوانين عادة على الحماية الجنائية والحماية المدنية، فمن المناسب أن أعالج موضوع حماية البيئة من التلوث في هذا الإطار.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في الشريعة والقانون الجزائري

إنّ موضوع الحماية الجنائية هو التجريم والعقاب، وكلاهما مؤلم للنفس والجسم، والإنسان بطبعه يحرص على تجنب الآلام، وتحقيق اللذات، ومن ثمّ يجتنب الإساءة إلى بيئته إذا علم أنه مؤاخذ بإساءته. ولقد نص كلّ من التشريع الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم التلوث والعقوبة عليه، مع ما بينهما من اختلاف في ذلك، سنعرفه أثناء المقارنة.

وسأدرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وسأخصصه للحديث عن الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة من خطر التلوث في الشريعة الإسلامية.

لقد مر معنا في هذا البحث أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر حماية البيئة مصلحة ضرورية وعامة، فهي على رأس الضروريات، ومن ثمّ جاء النهي عن إفساد البيئة والإضرار با عموما، وتلويثها خصوصا- في قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، لأ ا متعلقة بالنظام العام والمصلحة العليا للمجتمع، بل للإنسانية جمعاء، وسأتعرض في هذا المطلب إلى بيان ي الإسلام عن الفساد والضرر بوجه عام، وعن تلويث البيئة كنوع من الفساد والضرر بوجه خاص.

الفرع الأول: نـهي الإسلام عن الفساد والضرر.

أولا: النهي عن الفساد: الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا.

ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[1].

فيظهر من خلال هذين التعريفين أن من الفساد التغيير الذي يحدثـه الإنـسان في الأشياء فيخرج بها عن فطرتها وطبيعتها، وهو ما يعبر عنه القرءان بتغيير خلق الله، ويصفه بأنه نحلة شيطانية (إن يتبعون إلاّ شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنّهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) [2].

والملاحظ أنّ إنسان هذا العصر ولع بالتغيير في كل شيء، فلم يعد يرضيه أن يرى الأشياء على طبيعتها، أو يترك المكونات البيئية على فطرتها، بل أدخل التغيير على نفسه، فغير وظيفة المرأة وجسمها، حتى أصبحنا نسمع عن العمليات الجراحية التي تغـير أحـد الجنسين إلى الآخر، وأكثر من ذلك إجراء تجارب حمل على الرجل[3]، كما غـير نظـام الطعام عند الحيوان فظهرت بذلك أمراض جديدة أصابت الحيوان كجنون البقر، والحمى القلاعية وغير أيضا الماء والهواء والتربة، فمن أجل تحسين شكل الخضر والفواكه يـسرب الكميات الكبيرة من المواد الكيماوية في التربة بدلا من استعمال المواد العضوية[4].

---

[1] ابن السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1417هـ (1996) ص 229.

[2] النساء، الآية، 118.

[3] انظر،جريدة البصائر، ع 55، 26 ربيع الأول 1422هـ، 03 ربيع الثاني 1422هـ / 25 جوان 2001، 02 جويلية 2001 ص11 فقد نقلت هذه الجريدة تحت عنوان من استئجار الأرحام إلى حمل الرجال أنّ المسمى (لي Lee) الإنجليزي حامل وفي شهره الثامن، حيث أنّ آلية الحمل اعتمدت علىالحمل خارج الرحم حيث قام الدكتور أوكتافيوس آرسا بإعطاء الرجل جرعة هرمونات مكثفة لتهيئة جسمه لاستقبال البويضة المخصبة في جدار البطن، وهو ما حدث فعلا، والطريف الذي تناقلته وسائل الإعلام أن إمكانية الوحم واردة، وهو ما أكدته حالة المسمى (لي Lee) الذي توحم فعلا على الجبن الأبيض).

[4] وقد أدى هذا التغيير إلى نتائج خطيرة، منها تغيير المناخ في العالم، حتى أصبحت تعقد ملتقيات من أجله، منها مؤتمر المناخ العالمي المنعقد بجنيف عام 1990، وكذا ندوة برلين ما بين 28 مارس و 7 أفريل 95 حول التغير المناخي.

فلا غرو أن ينهى الإسلام عن الفساد بنصوص قاطعة، ويعـدها مـن أعمـال الشياطين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ولا عجب أن يكون من كبـائر الإثم لأنه جاءت في النهي عنه آيات كثيرة، وجاء وصفه على أنه مـن أعمـال الـشياطين، بالإضافة إلى ورود اللعن في حق من يفعله[1]، ولأنه يؤدي إلى تلك النتائج المضرة بأحـد المقاصد الضرورية أو أكثر.

ثانيا: النهي عن الضرر:

من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد حماية البيئة النهي عن الـضرر والإضرار، وهي قاعدة كلية أخذها الفقهاء من حديث "**لا ضرر و لا ضرار**"[2] ومعناها النهي عن أن يضر الإنسان نفسه أو غيره[3]، وأضاف الفقهاء إلى هذه القاعدة، قواعـد مكملة، منها:

1- الضرر يزال.
2- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
3- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
4- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

(1) كما في حديث عبد الله بن مسعود (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ρ وهو ملعون في كتاب الله(الحديث متفق عليه.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) وهناك عدة تفسيرات للحديث:

- أنّ الضرر والضرار بمعنى واحد على وجه التأكيد.
- أنّ الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، والمعنى أنّ الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.
- الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به، ورجح هذا القول ابن عبد البر وابن صلاح. (انظر الأقوال في جامع العلوم والحكم لابن رجب مصدر سابق، 212/2،211.

5- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[1].

فإذا كانت القاعدة الكلية في النهي عن إيقاع الضرر، فإنّ القاعدة الأولى من القواعد المكملة تعالج الضرر بعد وقوعه، وتؤكد على وجوب إزالته إذا لم تكن تماما فبقدر الإمكان.

وأما القاعدة الثالثة والرابعة والخامسة ففي بيان ترجيح المفاسد إذا تعارضت، وذلك التعارض تارة يكون من جهة عمومه وتارة من جهة شدته، فيتحمل الضرر الخاص، وكذا الضرر الخفيف، ويدفع الضرر العام، والضرر الشديد.

ومن تطبيقات هذه القواعد في مجال البيئة ما يذكره الفقهاء في المرافق وحقوق الارتفاق وأحكام الطريق[2] والجوار منعا للتلوث، جاء في المادة 906 من مجلة الأحكام العدلية: " لو ورث إنسان أرضا فبنى فيها أو غرس ثم استحقت فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغرس مع قيمة الأرض فأيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيمته جبرا على مالكه[3]، أما لو غصب أرضا فبنى فيها او غرس ثم طلبها مالكها فإنّ الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته، إلا إذا كان قلعها يضر بالأرض فإنّ المالك يتملكها بقيمتها مستحقين للقلع).

فها أنت ترى في هذا النص الفقهي مدى مراعاة فقهاء الإسلام لمصلحة البيئة فلم يجوزوا قلع الغرس إذا كان ذلك يضر بالأرض، ويسبب مفسدة بيئية، ولو كان ذلك الغرس قد غرس في أرض مغصوبة.

(1) مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، 1419هـ (1998م)، ص 165وما بعدها

(2) علي حيدر، مرجع سابق، 510/8، وكذا المادة 1200 وشرحها ، 224/10.

(3) أي إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغرس، فإنّ صاحب الأرض يأخذ أرضه، ويأخذ الغرس الذي عليها، ويدفع ثمن الغرس لصاحب الغرس، وأما إذا كانت قيمة الغرس أكثر من قيمة الأرض، فإنّ صاحب الأرض مجبر على التنازل عن أرضه، ويملكها صاحب الغرس، ويدفع قيمتها لصاحب الأرض، وذلك تقديما لصاحب الحق الأكثر، لأنّ الضرر في جانبه يكون أكبر.

كما تنص المادة 1200 من المجلة على أنه (ليس للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهي البناء أو معـصرة أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ بجانب داره كنيفا أو بالوعة أو ملقـى قمامات يضر بالجدار)[1].

كما لاحظ الفقهاء أنّ الذي يقدم على أي عمل أو مشروع غالبـا مـا يـبرره بمصلحة، فنصوا على أنه لا قيمة لهذه المصلحة إلى جانب ما تخلفه من مفـسدة فنـصت المادة 1212 من المجلة على أنه (إذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة فإنه يرفع) هذا (وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المنافع)[2].

وما يقال عن الأفراد يقال عن الدول فالدولة في التشريع الدولي الإسلامي مطالبة بأن لا تضر غيرها من الدول، لأنّ الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، جاءت لتدفع المفاسد وتجلب المصالح للناس جميعا، وليس للمؤمنين بها فحسب، وإنما يتميز المؤمنون بها عـن غيرهم في المصالح الأخروية لأنّ الذين لا يؤمنون بها لا يعملون إلاّ لمـصالح دنيـاهم، ولا يقيمون للآخرة وزنا (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) [3]، (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) [4].

وهذا الذي نادت به الشريعة الإسلامية وسبقت إليه، لم تمتد إليه الأمم الغربية إلا في أواخر القرن العشرين، حيث نصت على جملة من المبادئ في مؤتمر البيئة عام 1972 بالسويد منها:

حق الدولة في استغلال ثرواتها بشرط عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين، وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث.

---

(1) انظر علي حيدر، المرجع السابق، 224/10، وما بعدها، وانظر المادة 30 من المجلة، وعلي حيدر المرجع السابق 37/1، وانظر مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 206.

(2) مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص206.

(3) هود، الآية 15.

(4) الشورى، الآية 18.

ومع ذلك لا تزال هذه الأمم بعيدة عن تحقيق تلك الأهداف عمليا، ومن حق الدول المتضررة اليوم في إطار القانون الدولي أن تطالب بالتعويض من الولايات المتحدة الأمريكية ومن الدول الصناعية بأروبا التي تسببت في تغيير المناخ في العالم باستعمال مواد (الكلوروفلوروكربون)، وقد نتج عنه جفاف عم معظم المناطق في الدول النامية، ولو أنّ هذه الدول النامية طالبت بحقها في التعويض عن الضرر الذي لحق بها لأسقطت عنها كل الديون.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يذكروا جرائم التلويث، ولم يفصلوا القول في المشكلات البيئية، فذلك راجع إلى عدم ظهورها في زمانهم، ولكن وجود تلك القواعد المنضبطة والمرنة في نفس الوقت كاف للفقيه المعاصر في أن يضع حلولا لمشكلات البيئة، ويستنبط من الأحكام الفرعية ما يضع حدا لخطر التلوث، كما يستطيع ولي الأمر أو من له سلطة إصدار القوانين أن يضع قوانين تمنع من التلوث، أو تزيله إذا وقع، مراعية في ذلك الموازنة بين مصلحة البيئة والمصلحة التي يرجوها صاحب المشروع الذي قد يضر بالبيئة، حسبما تقرر تلك القواعد المتعلقة بالضرر، وهي قواعد جد دقيقة.

الفرع الثاني: النهي عن التلوث.

فالتلوث وإن كان داخلا في مسمى الفساد أو الضرر، والنهي عنه، وتجريمهما تجريم له، ومع ذلك خص بالنهي لشدة ضرره.

1 - **النهي عن تلويث الهواء** : ولعلّ أشد أنواع التلوث خطرا تلوث الهواء، لأنه وإن كان أرخص العناصر الطبيعية لا يباع ولا يشترى، لكنه أعلاها قيمة، فقد يستطيع الإنسان أن يصبر عن الامتناع عن الماء عدة أيام لكنه لا يستطيع تحمل الحرمان من استنشاق الهواء بضع لحظات، وأيضا فإنّ تلوث الهواء تصعب النجاة منه إذ يضطر كلّ إنسان أن يستنشق ذلك الهواء الملوث بخلاف غير الهواء، فإنّ الإنسان يمكن أن يتفادى تلوثه، هذا بالإضافة إلى كثرة الملوثات الهوائية التي يسببها تزايد النشاط الصناعي وازدحام المدن بوسائل النقل الحديثة التي تؤدي بدورها إلى نتائج جد خطيرة، منها:

- نزول الأمطار الحمضية التي تفسد التربة والماء والنبات.

- تآكل طبقة الأزون وهي غلاف غازي جعله الله واقيا من الأشـعة الشمـسية الضارة[1].

بالإضافة إلى الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان نتيجة لتلوث الهواء، كتـشوه الأجنة والإصابة بالعقم، كما تشير الدراسات أنّ رجال المرور وأطفال المدارس الذين تقع مدارسهم في شوارع رئيسية يعانون من زيادة الرصاص في الدم بسبب تلوث الهواء، ممـا يؤثر على مستوى الأداء النفسي ويؤدي إلى تغيرات سلوكية فيهم[1].

لذلك جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن أقل ما يلوث الهواء، تنبيها بالأدنى علـى الأعلى، حيث ُنهي المسلم أن يلتبس برائحة كريهة، كما أمر بأن يمس من الرائحة الطيبة إذا هو غشي أماكن تجمع الناس: " **من أكل من هذه الشجرة (أي الثـوم) فـلا يقـرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم**"[2]، " **على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صـالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه**"[3]، فإذا كان المسلم منهيا من أن يلوث الهـواء تلوثـا يتحمله الناس، كالتلوث برائحة الثوم والبصل، فكيف لا ينهى عما هو أكـبر مـن ذلـك كتسميم الهواء وتغيير تركيبه؟، ومن ثمّ لا نتردد في التسليم بحرمة التدخين الذي ثبت علميا

---

(1) منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجـر، /ط سـنة 1999، ص91، 92.

(1) مجلة الهداية المصرية، س22، ع52، صفر 1419هـ، يونيو 1989.

(2) الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب، وقد وصله مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب عـن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر مالك بن أنس، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم/ الحديث رقم 29. مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها/ الحديث رقم

ويفهم من الحديث ي من أكل ثوما ونحوه مما له رائحة كالبصل والكراث، كما ترجم لها مسلم وأورد فيها أحاديث عـن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن حضور سائر مجامع العبادات وغيرها من أجـل الأذى المنصوص عليه.

وأولى من ذلك رائحة التبغ الكريهة التي يتهاون في شأ ا كثير من المسلمين مع ما ثبت من أخطارهـا البالغـة وأضـرارها الجسيمة على النفس والمال وعلى الدين وغيرها من الضروريات.

(3) متفق عليه

أنه من أكبر مصادر تلوث الهواء وأنّ له أضرارا بالغة على صحة الإنسان غير المدخن فضلا عن المدخن[4].

وقد بين القرآن الكريم أنّ تصاعد الدخان الذي يغشى الناس من العذاب الأليم: (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) [5].

وتطبيقا لهذه التوجيهات عني فقهاء الشريعة الإسلامية بحماية الهواء من التلوث بالروائح الكريهة، فقد سئل ابن زيتون[1] عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دورا للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك الدور ونقلت إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها إلى الدبغ فمنعهم أهل المسجد وقالوا: تدركنا الأنتان والقاذروات ويلحق المسجد بعضُ ذلك ما قدمه

فأجاب: ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد[2].

2- **النهي عن تلويث الماء:** والماء أيضا عنصر الحياة الأساس، فمن ذا الذي يستغني عنه (وجعلنا من الماء كلّ شيء حي) [3]، فالعرب لشدة تعظيمهم للماء شبهوا به أحوالا كثيرة، فسموا الديانة شريعة ،والشريعة الماء الكثير من نهر أو واد، لما فيهما من التطهير، كما سموا التفسير والتبيين استنباطا وهو طلب النبط الذي هو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر[4].

---

(4) انظر في حرمة التدخين، فتاوى معاصرة للقرضاوي، وكذا خطبه، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421هـ-2000، 274/2-287.

(5) الدخان، الآيتان 9، 10

(1) هو أبو القاسم بن أبي بكر بن عبد الرفيع اليمني، فقيه مالكي، من أبناء مدينة تونس، وبها ولد سنة 620هـ، أخذ عن العز بن عبد السلام، وسمع الحديث عن الحافظ المنذري، ولي منصب قاضي القضاة وانتفع الناس به أيما انتفاع، له كتاب (أمثلة التعارضات، بين فيه أمثلة المسائل التي وضعها الرازي في (المعالم)، في مدارات الاحتمال بين النقل والمجاز، والإضمار والتخصيص، (ت 691هـ) حسن عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط1، 1990، الترجمة رقم 197، 714/1.

(2) أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، رقم 5-2000-1990/2، 446/8.

(3) الأنبياء، الآية 30.

(4) ابن عاشور، مرجع سابق، 232/6

وقد ى النبي ρ عن تلويث الماء بقوله: " **لا يبولن أحدكم** في **الماء الدائم الذي لا يجري** ثم **يغتسل فيه**"[5] ، وفي رواية " **ولا يغتسل فيه من جنابـة**"[6]، وقولـه ρ : " **اتقوا الملاعن الثلاث، البراز** في **الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس**"[7].

---

(5) البخاري/الوضوء/الحديث رقم 298

(6) مسلم رقم 238، أبو داود: 70،81.

(7) سبق تخريجه.

والنهي عن البول في الماء الدائم دون الماء الجاري، لأنّ الماء الجاري يستوعب مثل ذلك التلوث الذي كان في عهده ρ، أما اليوم وقد كثرت الملوثات وكبرت، حتى إنهـا أضرت بالبحر الذي كان يضرب به المثل في عدم التكدر، وأصبحنا نسمع الحديث عـن دفن النفايات والمواد المشعة التي تخلفها المصانع الكبرى في أعماق البحار، بالإضـافة إلى تسرب النفط والزيوت، فمن الواضح بعد هذا أن يعم النهي، ويشمل تلويث الماء الجاري أيضا.

وذكر البول والبراز لأنهما من اكبر الملوثات في عهده ρ، فيلحق بهما من بـاب أولى جميع النجاسات والملوثات التي تفسد الماء[1].

على أنه جاء ذكر بعض الملوثات الأخرى للماء ومثله الطعام، ففـي الحـديث : **"إذا شرب أحدكم فلا يتنفس** في **الإناء"**[2]، **" غطوا الإناء، و أوكوا السقاء فـإنّ** في **السنة ليلة ينـزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"**[3]، **" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديـه قبـل أن يدخلهما الإناء ثلاثا، فإنّ أحدكم لا يدري أين بات يده"**[4]. بل كان عليـه الـصلاة والسلام يقوم بنفسه بواجب الحسبة على الذين يعرضون الطعام في الأسواق، فقد أنكـر على الذي وجده مخفيا لطعام مبلول " **أيا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته الـسماء يا رسول الله**، قال: **"أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**؟" ثم قال: " **من غشّنا فليس منا"**[5].

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417-1997، 35/1.

[2] البخاري/ كتاب الأشربة/ باب النهي عن التنفس في الإناء/ الحديث رقن 5.07، 2133/5، مسلم/ كتاب الطهارة/ باب النهي عن الاستنجاء باليمين/ الحديث رقم 267، 225/1.

[3] مسلم/ كتاب الأشربة/ باب الأمر بتغطية الإناء...حديث رقم 2014، 1596/3.

[4] البخاري/ كتاب الوضوء/ باب الاستجمار وترا الحديث رقم 160، 72/1، ومسلم /كتاب الطهارة/ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا، الحديث رقم 278، 233/1.

[5] الترمذي / كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية الغش/الحديث رقم 1315، 606/3، وقال الألباني صحيح.

وإنما لم يأمره النبي ρ بطرح ذلك الطعام، واكتفى بأمره أن يجعله من فوق لـيراه الناس فيشتروا عن بينة ورضا، لأنّ تغيره لم يكن إلى فساد، ولو كان كذلك لأمره بإزالته.

3- **النهي عن تلويث التربة**: قال القرطبي: " ومن هذا الباب نُهي أن تلقـى في الأرض العذرة، روي عن بعضهم قال، كنا نكري أرض رسول الله ρ ونشترط على من يكريها ألا يلقي فيها العذرة، وعن ابن عمر[(1)] أنه كان يكري أرضه ويشترط أن تُـدْمَن بالعذرة[(2)]، وروى أنّ رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة، فقال له عمر: "أنت الذي تطعـم الناس ما يخرج منهم"[(3)] ولم يصرح القرطبي هل ذلك النهي مرفوع إلى الـنبي ρ أم لا؟ وعلى كل فإنّ إنكار الصحابة، ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كاف في الدلالـة على الحكم فيما لا نص فيه كما هو مذهب جمهور العلماء[(3)].

هذا رأيهم في العذرة، فكيف يكون رأيهم في المبيدات والاستعمال المفرط للمواد الكيماوية التي تسبب تلوثا ينتقل من التربة إلى الحيوان إلى الإنسان في دورة بيئية؟

4- النهي عن التلوث الضوضائي: فقد جاء تقبيح رفع الصوت ، والأمر بخفـضه (واغضض من صوتك إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير) [(4)]، وقد تبين أنّ التلوث الضوضائي لا يقل خطورة عن بقية أنواع التلوث، فالصوت إذا زاد على 150 ديسيبل[(5)] مثل أصوات القنابل الفخمة يؤدي إلى انفجار الرئتين وتوقف القلب[(6)]، كالصيحة الـتي قال الله في شأ ا: (إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون) [(5)].

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه، وهاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي ρ يوم بدر وأحد فاستصغره، وأجاوه يوم الخندق، فضائله مشهورة، وقد روى عن النبي ρ الكثير، توفي سنة 72، أو 73هـ (ابن حجر العسقلاني، الإصابة المصدر السابق، رقم الترجمة 4837، 181/4).

(2) دَمَنَ الأرض من باب نصر، أصلحها بالسرجين وهو السماد

(3) القرطبي، المصدر السابق، 122/7

(3) انظر، المستصفى للغزالي، مصدر سابق 402/1.

(4) لقمان الآية:18.

(5) ديسيبل: وحدة قياس الصوت.

(6) محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص47.

(5) يس، الآية 49.

ويتأكد النهي عن رفع الأصوات في الأماكن العمومية، كما هو الحال في المـدن والشوارع من ارتفاع أصوات الأشرطة بـالمحلات، وأصـوات المحركـات، وأجـراس السيارات، لذلك جاء ي النبي ρ عن الكلام إذا اجتمع الناس يوم الجمعة والإمام يخطب: " **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**"[1]، والعلة في النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب هي أنّ الكلام يشوش على الحاضـرين ويفـو م غرض الاستماع إلى الخطبة، والتركيز في التفكير، فيمكن أن يقاس عليه حرمة الكلام في كل اجتماع يجمع المسلمين في أمر هام.

كما يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية ارتفاع الأصوات من الأضرار التي تمنع وتزال، فقد ذكر ابن الرامي[2] في كتابه (الإعلان بأحكام البنيان)[3] أنّ مجموعة من الناس أقاموا بوابة لحار م، يفتح بابا على حائط جار لهم، فقاضاهم هذا الرجل بدعوى أنّ فتح الباب وغلقه المستمرين قد أضر به وأقلق راحته، فأمر القاضي بدم البوابة وإزالة بابا، بعد أن تحقق من ذلك)، كما ذكر أنّ قضاة طليطلة[4] وضعوا قواعـد صـارمة لمنـع وجـود

---

[1] البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة، الحديث رقم 892، 316/1، ومسل/ كتب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة، الحديث رقم 851، 583/2.

[2] هو محمد بن إبراهيم اللخمي، عرف بابن الرامي، من أبناء تونس، وبا نشأ، تتلمذ على ابن عبد الرفيع، عُني إلى جانب الثقافة الشرعية بصناعة البناء التي أتقنها ومهر فيها، وأضاف إليها دراية بأحكامها الشرعية، وفاته (لم تعرف)، كل ما ذكر أنه كان حيا سنة 718هـ، انظر حسن حسن عبد الوهاب، المصدر السابق، الترجمة رقم 201، 725/1).

[3] هو الكتاب الوحيد لابن الرامي، وهو كتاب هام في أحكام تنظيم المدن وضبط قواعد تعايش السكان فيها، له مخطوطات كثيرة، وقد حققه عبد الرحمن بن صالح الأطرم في إطار إعداد رسالة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة 1403هـ. (المصدر السابق، الموضع نفسه).

[4] طليطلة: بضم الطائين، وفتح اللامين، والمشهور على ألسنة الناس ضم الطاء الأولى، وفتح الثانية (طُلَيطَلة) مدينة بالأندلس، بينها وبين قرطبة سبعة أيام للفارس، شهيرة بجودة زعفرا ا، قيل إنها مدينة دقيانوس صاحب أهل الكهف، وقيل دخلها سليمان وعيسى عليهما السلام وكذا ذو القرنين والخضر، فتحها المسلمون في القرن 8هـ، واستولى عليها الفونسو السادس ملك ليون وقشتالة عام 1085م، وجعلها عاصمة لدولته، حتى جاء فيليب فحول العاصمة إلى مدريد، تبعد طليطلة عن مدريد بـ 65 كم جنوب غرب. (ياقوت الحوي، مصدر سابق، 39/4)، الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، 640/15).

الكمادين[1] لما يسببونه من ضرر وضيق للجيران بما يصدر عنهم من أصوات وأنّ القاضي ابن عبد الرفيع[2] في تونس فضل منع بناء حظائر الحيوانات بالقرب من المباني لما تـسببه حركة الحيوانات الدائمة من إزعاج)[6].

ويرى بعض العلماء[7] أنّ من السنة أن تكون المقبرة بقرب المساكن، حتى يكـون المسلم دائما على ذكر للآخرة، كما فيه فوائد بيئية ذلك أنه يقلل من ازدحام الـسيارات في المدن عند تشييع الجنائز، فينبغي عند التهيئة العمرانية - خاصة المدن الكبرى - تخصيص مقبرة لكل تجمع سكني.

والخلاصة أنّ جميع أنواع التلوث منهي عنها في الشريعة الإسلامية، وإن لم يرد في بعضها ي خاص، فهي مندرجة تحت النهي العام عن الضرر.

وأما العقوبات على جرائم التلويث، فلم يتعرض لذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية لأنها لم تكن موجودة، لكن باب التعزير يتسع لوضع عقوبات على هذه الجرائم التي قـد تصل إلى القتل، حسب جسامة التلوث، لأنه إفساد في الأرض (من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعا) [8]، فقد استثنت الآية الكريمة من حرمة القتل حالتين: حالة القتل قصاصا، وحالة القتل عقوبة على الفساد في الأرض.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في القانون الجزائري

---

[1] الكمادين: الكماد ككتاب من يدق الثوب

[2] هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع، أبو إسحاق، ولد تونس سنة 639هـ، أخذ عن القاضي ابن عبد الجبار الرعيني السوسي، ولي منصب قاضي القضاة بتونس، له كتاب (معين الحكام) في القضايا الشرعية، وهو كتاب كثير الفائدة للفقهاء، وغيره من الكتب، (ت عام 733هـ)، انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ (1996م)، الترجمة رقم 156، ص 145، وانظر (حسن عبد الوهاب، المصدر السابق، الترجمة رقم 203، 730/1).

[6] ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، وانظر الفقي، المرجع السابق، ص86.

[7] محمد ناصر الألباني، الجنائز وبدعها

[8] المائدة، الآية 34.

للحديث عن الحماية الجنائية يحسن بي أن أبين أولا حقيقـة جـرائم التلويـث وطبيعتها، ثمّ أتعرض لأهم الجرائم في قانون البيئة الجزائري والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: حقيقة جرائم التلويث وطبيعتها.

أولا: حقيقة جرائم التلويث

هي جرائم كبقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، لها ثلاثـة أركان، وإن كانت ذات طبيعة خاصة، سأتـحدث عنها، بعد بيـان أركـان جريمـة التلويث.

1- الركن الشرعي: ومعناه أن يكون الفعل المرتكب جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنـا هـو كـل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئـة، وبعـض القوانين التي جاءت لحماية عنصر معين من عناصر البيئة كقانون المياه وقـانون الغابـات والقانون البحري، وكل ما ذكر يعد مصدرا مباشرا للتجريم في الميدان البيئي، بالإضافة إلى مصادر أخرى غير مباشرة مثل الاتفاقات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائـر وكذا توصيات وقرارات المؤتمرات التي عقدت من أجل قضايا البيئة.

فلا يصح وصف فعْل ما على أنه جريمة إلا بنص مكتوب، احتراما لمبدأ الشرعية، فالقاعدة تقول " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاّ بقانون"[(1)]

وهذا المبدأ يقتضي عدم جواز تجريم سلوك لم ينص على تجريمه القانون الـساري المفعول وقت وقوع هذا السلوك، وعدم جواز توقيع عقوبة على المجرم تخـالف العقوبـة المنصوص عليها من حيث نوعها ومقدارها، كما يترتب على ذلك أمور في غاية الأهميـة منها:

- يجب أن يكون القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب[(1)].

[(1)] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

- يجب أن تكون نصوص التجريم مصاغة صياغة دقيقة وواضحة لا تحتمل التأويل منعا للتعسف وسوء التفسير، وحتى يكون المتهم على بينة تامة، وهذا ما أوصى به المؤتمر 15 للقانون الجنائي بعاصمة البرازيل بخصوص جرائم البيئة.

- يجب على هذه النصوص أن لا تصادم المبادئ الدستورية وحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

2- الركن المادي: هو الفعل المادي الملموس والمحسوس، الذي تقوم به إحدى الجوارح، وهذا في الجريمة الإيجابية التي يكون ركنها فعلا، وأما الجريمة السلبية التي يكون ركنها تركا فيمكن أن يقال أنّ ركنها المادي هو ذلك الأثر الضار الذي تكون له صورة مادية، ظاهرة، وكان نتيجة امتناع من شخص لولاه لما كان ذلك الأثر.

ويتكون الركن المادي لجرائم التلويث من ثلاثة عناصر هي:

أ- السلوك الإجرامي: ويتمثل في تلويث أوساط معينة يحميها القانون كالهواء والماء، ومن ثم فإنّ السلوك الإجرامي يقتضي فعل التلويث ووجود المواد الملوثة والوسط البيئي الذي يكون محلا للتلويث.

وفعل التلويث يتصور فيه إضافة مواد ملوثة، وهذه الإضافة تأخذ عدة صور كالدفن، ومنه دفن نفايات خطيرة في التربة، أو الصب كصب الزيوت في البحر، أو الإفراز كإفراز غازات في الهواء، وليس من شرط هذه المواد الملوثة أن تكون من غير جنس الوسط الذي أضيفت إليه، بل قد تكون منه، ولكن بإضافتها تغيرت نسبة الوسط الطبيعي، واختل تركيبه.

---

(1) قد تخالف بعض القوانين ولا تنص صراحة على بعض الجرائم، وإنما تحيل - للتعرف عليها - إلى قوانين أخرى أو جهات أخرى هي في الأغلب مراسيم تنفيذية كثيرا ما تتأخر عن صدور القانون المحيل، وهذا ما يعرف في القانون بالتنصيص على بياض. والملاحظ أنّ القانون الأساسي للبيئة في الجزائر يستعمل هذا الأسلوب في أغلب مواده، مثل المادة 35 و 41 و 42 و 46 و 47 وغيرها. والغرض من ذلك أنّ الأعمال المضرة بالبيئة تحتاج في معرفتها إلى نوع من الخبرة فيحال إلى الهيئات المختصة وضع التفصيلات والاشتراطات.

(2) الهريش، مرجع سابق ص 97.

كما يمكن أن تكون هذه المواد غازات أو دخانا أو جسيمات صلبة أو سـائلة أو سامة أو ذات روائح من شأ ا الإضرار بأحد عناصر البيئة كما تنص على ذلك المادة 32 من ق.ح.م وكذا المادة 48 التي أوكلت إلى نصوص تنظيمية تحديد المواد التي من شأ ا، الإضرار بالصحة العمومية والموارد البيولوجية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري ، إفساد ماء البحر ، التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

وهذا التلوث يمكن أن تدركه الحواس ا ردة كحاسة الشم أو حاسة البـصر أو حاسة اللمس، أو تتوقف معرفته على أصحاب الخبرة.

وأما الوسط الطبيعي فقد يكون محددا بالقانون، وقد لا يكون، بل يترك ليعم كل وسط يمكن أن يكون، والقانون الجزائري من القوانين التي حددت الوسط البيئي المحمي، فإذا كان بحرا فالقانون يحدد جهة منه، هي محل حمايته وعنايته، كما في المـادة 54 مـن ق.ح.م من التنصيص على حماية المياه الإقليمية[1].

وكان الأولى عدم تحديد الوسط البيئي حتى لا يفلت من الجزاء من لوث وسـطا أغفله القانون،وعدم التحديد هو الذي مشى عليه القانون الكويتي والعماني[2].

ب- النتيجة: هي حدوث التلوث في الوسط المحمي قانونا نتيجة ذلك الـسلوك الإجرامي، وهذه النتيجة إما أن تكون واقعة فعلا وهي التي تسمى النتيجـة الـضارة، أو متوقعة وهي التي تسمى النتيجة الخطرة.

ومعظم القوانين البيئية ومنها القانون الجزائري، يعتبر النتيجة الخطرة في الجـرائم البيئية، لذلك نراه يجرم الفعل بمجرد وقوع السلوك الإجرامي ولا ينتظر ظهور النتيجـة، وسبب ذلك أنّ النتيجة في التلويث قد لا تظهر مباشرة بعد وقوع الجريمة، وقد يتراخـى زمنها لتظهر في الأجيال القادمة، ففي المادة 66 من القانون الأساسي لحماية البيئة نـص

---

(1) قسمت الاتفاقية الأممية للبحار لعام 1982 البيئة البحرية إلى خمس مناطق، تبدأ بالمنطقة الموالية للبلد هي: البحر الإقليمي، المنطقة ا اورة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعلي البحار.

(2) البند 12 من القانون العامني رقم 82/10، وانظر الهريش المرجع السابق ص231.

على معاقبة كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر، دون ذكر للنتيجة التي تحدثها كموت الحيتان وغيرها.

ومما يؤاخذ على القانون الجزائري أنه لم يعط تعريفا للضرر البيئي، مع أنّ تحديـد مفهومه أمر تظهر أهميته أكثر في القضاء، فكان ينبغي أن لا يترك لتقدير كل شـخص، بينما نجد بعض القوانين العربية تحرص على إعطاء مفهوم للضرر البيئـي، ولعـل أشمـل تعريف هو تعريف القانون العماني الذي عرف الضرر بالبيئي بأنه " أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية أو في نوعيا ا بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي اسـتخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[1].

والعناصر الأساسية في هذا التعريف هي أنّ الضرر البيئي هو:

- تغيير أو فساد في نوعية العناصر البيئية أو نظمها.

- وذلك التغير يجعلها غير صالحة لما هيئت له أو يضر بمصالح صحية أو اقتصادية أو اجتماعية، وينبني على هذا التعريف أنّ الضرر البيئي ليس مقصورا على الضرر اللاحق بالإنسان فقط، بل حتى الضرر الذي يغير النظم البيئية ويحدث الخلل في التوازن البيئي.

ج- العلاقة السببية:

يكتمل الركن المادي للجريمة بوجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجـة. ولكن العلاقة السببية في الجرائم البيئية يصعب تحديدها نظرا لصعوبة إثبات مصدر الضرر، حيث يساهم في وقوعه عدة أسباب كالهواء ويد الإنسان والعوامل الجويـة والغـازات المنبعثة من المصانع، وفي الجرائم الأخرى تُسلك عدة مسالك لإثبات العلاقة السببية منـها مسلك أو نظرية السبب الأقوى، ومفادها أنه إذا تعددت أسباب الضرر لا يمكن اعتبارها جميعا، لأنها متفاوتة في تأثيرها، فينظر إلى السبب القوي منه، فيتم اعتباره، واطّراح غيره.

---

(1) البند 12 من القانون العماني رقم 82/10، وانظر الهريش، المرجع السابق ص231.

3- الركن المعنوي: إنّ جرائم تلويث البيئة كسائر الجرائم يشترط في توفرها الركن المعنوي، والركن المعنوي يتخذ صورتين، صورة العمد وصورة الخطأ. والجريمة العمدية لا تتحقق إلا بعنصرين:

أ- العلم: فلابد في تحقق الجريمة أن يكون الجاني عالما بأنّ الفعل الذي يفعله مضر ومحظور يمنعه القانون، والعلم بالقانون يفترض في كلّ شخص، كما في المادة 60 من الدستور الجزائري (لا يعذر بجهل القانون)، لكن هذه المادة قد تستبعد من التطبيق بخصوص جرائم البيئة لأنها جرائم جديدة لازالت لم تستقر في الضمير البشري، فيمكن أن يقوم بها شخص وهو لا يعلم نتائجها الخطيرة، فيمكن أن يقال إنّ الجهل يكون من الدفوع القضائية أو الشبه المسقطة للعقاب، لكن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص من حيث المستوى العلمي والاختصاص وطبيعة العمل وغير ذلك، فيوكل بها إلى السلطة التقديرية للقضاء.

ب- الإرادة: يكتمل القصد بوجود عنصر الإرادة إلى جانب عنصر العلم، ورغم أهمية عنصر العلم وضرورته، إلاّ أنّ الإرادة تمثل الصفة المميزة للقصد الجنائي من غيره، فهو جوهر لقصد الجنائي، والذي يحرك الإرادة ويجعلها تختار هذا السلوك دون غيره من السلوكات الممكنة يسمى الباعث، وهذا الباعث لا يسقط المنع في أغلب القوانين البيئية، ومنها القانون الجزائري، والقانون المصري، التي لم تجعل النية الحسنة أو الباعث النزيه مبررا للمحظور، ومبيحا له، وإنما قد يكون مراعى في العقوبة، وفرق بين الأمرين، لأننا إذا قلنا إنّ الباعث يسقط المنع، فإنّ الجاني لا يطالب جنائيا ولا مدنيا، ولكنا إذا قلنا إنّ الباعث يبقي المنع، ولكن يسقط العقوبة، فإنّ الجاني لا يطالب جنائيا، ولكنه يطالب مدنيا، فيبقى حق تعويض المتضررين في ذمته، واضطراره لا يبطل ذلك الحق.

- **ثانيا: طبيعة جريمة التلويث**

تختلف جرائم التلويث عن بقية الجرائم من حيث نتائجها، حيث تتجاوز جرائم التلويث الحدود المكانية والزمانية، فانبعاث مواد مشعة من منشأة نووية مثل حادثة تشرنوبل الروسية يمكن أن يحدث تلوثا إشعاعيا يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة التي وقع فيها، وتسريب نفايات سامة في بحر أو نهر، ينتقل ضرره إلى جميع الدول التي يحيط بها

ذلك البحر أو يمر بذا ذلك النهر، وإن كانت هذه الدول التي انتقل إليها التلوث لم تقصد أصلا، ولم تدر بخلد الملوث، حتى أصبحنا نسمع بما يسمى بالتلوث عبر الحدود.

هذا من الناحية المكانية، وأما من الناحية الزمانية فإنّ الأضرار البيئية يطول أمد ظهورها، وربما لم تظهر إلا بعد سنين عددا.

كما تتميز جرائم التلويث بعموم ضررها وشموله، فهي إذا وقعت قد تضر بكائنات عدة، وعناصر مختلفة، فقد يعمد الجاني إلى تلويث الماء، فيسري ذلك الضرر إلى عدة عناصر بيئية أخرى، كالأسماك التي تعيش في هذه المياه، والنباتات التي تكون على ضفاف ذلك النهر التي يصيبها الماء الملوث عند ضفافه.

كما أنّ الضرر البيئي ضرر تراكمي، بمعنى أنّ الضرر اللاحق يزيد من حجم الضرر السابق، فارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو يبقى ضرره قائما، لا يزول، حتى تضاف إليه نسبة أخرى تزيد في خطورته، في زيادة لا حدود لها.

وبخصوص ضحايا الضرر البيئي، فإنه يتميز بصعوبة تحديد ضحاياه، لأنه يمس غالبا قطاعا كبيرا.

أهمية معرفة طبيعة الجرائم البيئية.

وتظهر أهمية معرفة الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة عند رسم السياسة الجزائية ووضع قوانين التجريم والعقاب، حيث يصبح لزاما على واضعي هذه القوانين أن يتجاوزوا القواعد التقليدية في الجرائم، سواء في تحديد العناصر الداخلة في كل ركن من أركان الجريمة أو من حيث المساهمة الجنائية في هذه الجرائم أو غير ذلك، وقد بدأت كثير من القوانين تراعي هذه الخصوصيات حيث قلّصت من دور الركن المعنوي، وتفترض العلم عند الجاني، وتركز عنايتها على الركن المادي، والغرض من ذلك تحقيق مزيد من الحماية، كما أنّ مفهوم المساهمة والاشتراك لم يعد عندها مقتصرا على الشركاء الذين يكون بينهم تقارب أو اتفاق، بل مجرد وقوع الفعل من مجموعة ينسب إليهم، ولو لم يكن بينهم اتفاق، مثل ما قضى به القضاء الفرنسي في مسائلة أربعة مصانع لتلوث النهر بسبب مواد مضرة كانت المصانع الأربعة رمتها، وإن لم يكن بين أصحابا اتفاق سابق[1].

الفرع الثاني: أهم الجرائم البيئية والعقوبة عليها في القانون الجزائري.

أولا: أهم الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

إنّ معظم الجرائم الضارة بالبيئة منصوص عليها في القانون الأساسي للبيئة، وقد اعتمد هذا القانون في تقسيمه الجرائم إلى قانون العقوبات الذي يقسم - في مادته 25 - الجرائم من حيث قوتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

1- الجنايات: الملاحظ أنّ قانون البيئة لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، ولكن تعرضت لذكرها قوانين أخرى لها علاقة بعنصر من عناصر البيئة كالقانون البحري حيث يعتبر- في مادته 500 - جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني.

كما أنّ قانون العقوبات يعتبر الجريمة جناية في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له. كالغابات والحقول المزروعة ومقاطع الأشجار[2].

---

[1] الهريش، المصدر السابق ص351.

[2] المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

2- الجنح: كل الجرائم البيئية مصنفة إلى جنح ومخالفات في قانون البيئة الجزائري، وأكثر هذه الجنح تتعلق بمخالفة التنظيمات الإدارية التي تقضي بوجوب المحافظة على عناصر البيئة وتشترط اشتراطات معينة على كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة، ومن هذا النوع من الجنح نجد مثلا جنحة الاستغلال عمدا لمنشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المطلوب[1]، أو تشغيل منشأة مخالفة لإجراء قضى بغلقها أو بتوقيف سيرها[2].

ومن أنواع الجنح أيضا تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[3]، كما ينص قانون المياه الجزائري على أنه تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحة أو الصناعة[4]، ومن الجنح ما يكون عملا سلبيا يتمثل في امتناع أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها وهذه النفايات من شأنها الإضرار بصحة الإنسان والبيئة، عن ضمان إزالتها في ظروف كفيلة باجتناب الأضرار، ومن قبيل الجنح السلبية كذلك ترك ربان السفينة التي تريد الإبحار تجهيزها بالأشياء اللازمة تركا يعرض البيئة البحرية للخطر[5]، كما يعتبر جنحة كل عمل يسلم فيه الشخص بنفسه أو بواسطة، النفايات الضارة إلى غير مستغل لمنشأة معتمدة[6].

3- المخالفات: وقد ورد التنصيص على عدة مخالفات في القانون الأساسي للبيئة، كما وردت بكثرة في قانون الغابات.

ويلاحظ أنّ قانون البيئة لم يعطها عنوانا مستقلا وإنما يذكرها في فصل الجنح، وإنما تميز المخالفة بالعقوبة المقدرة لها، كما هو معلوم من قانون العقوبات، حيث تكون

(1) م 122.ق.ح.م. قانون حماية البيئة (ق.ح.م).
(2) م 124.
(3) انظر م 32، و 55 من قانون حماية البيئة الجزائرية.
(4) م 147.
(5) م 125 من ق.ح.م
(6) م 479 من القانون البحري.

العقوبة الأصلية المقدرة للمخالفة هي عقوبتان: بدنيةتتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، ومالية تتمثل في الغرامة من 20 إلى 2000 د ج[1].

ومن هذه المخالفات الواردة في قانون البيئة المخالفات المتعلقة بالصخب الذي تسببه المباني والمؤسسات الصناعية والفلاحية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي، فقد نصت المادة 130 من قانون البيئة على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 10.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في إفراز صخب".

وكذلك ورد ذكر بعض المخالفات في قانون الغابات، سواء كانت أفعالا إيجابية كإشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية[2] ، أو كانت أفعالا سلبية كامتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات[3].

- **<u>ثانيا: العقوبات المقدرة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري</u>**: تقسم العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة إلى ثلاثة أقسام:

1- عقوبات بدنية توقع على النفس، ولا يعرف من هذا النوع إلا عقوبة الإعدام.

2- عقوبات سالبة للحرية وتتمثل في السجن والحبس.

3- عقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

ولنرجع إلى بيان هذه العقوبات بشيء من التفصيل:

1- عقوبة الإعدام:تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبة وأقساها، لأنها تسلب الإنسان حق الحياة، ولم يتضمنها قانون البيئة، وإنما جاءت في قانون العقوبات، كما في

---

(1) انظر المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 478 من القانون البحري.

(3) المادة 48 من الأمر رقم 12/84 المتعلق بقانون الغابات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.

حالة تقديم مواد غذائية أو طبية وكانت هذه المواد مغشوشة أو فاسدة، وأدت إلى مـوت شخص أو عدة أشخاص، فإنّ الجناة الذين ارتكبوا الغش وكذا الذين عرضوا أو بـاعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة يعاقبون بالإعـدام[1]. وفي حالة وضع النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع والأشجار، تكـون العقوبة هي الإعدام إذا أدى إلى الوفاة[2]، وأيضا يعاقب بالإعدام كل من وضع النار عمدا ولو في غير أملاك الدولة إذا أدى ذلك إلى موت شخص أو عدة أشخاص[3].

كما نص القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني[4].

2- عقوبة السجن والحبس:

وعقوبة السجن أيضا نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن المواضـع الـتي جاءت فيها عقوبة السجن المؤقت قانون العقوبات وخاصـة عنـد التعـرض للمـواد الاستهلاكية المغشوشة، حيث يعاقب الجناة الذين عرضوا وباعوا مواد غذائيـة أو طبيـة مغشوشة أو فاسدة وأدى ذلك إلى إصابة من تناولها بمرض غير قابل للشفاء أو في فقـد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

وأما عقوبة الحبس فهي أيضا عقوبة سالبة للحرية، وهي أكثر العقوبات ورودا في قانون البيئة، إذ هي مقررة للجنح والمخالفات، من ذلك ما جاء في المادة 27 من قـانون حماية البيئة من التنصيص على عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر في حق كل من أهمل أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو عرضه لفعل قاس، كما تعاقب المادة 124 من القانون السابق بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر من استغل منشأة صدر بشأ ا قرار يقضي بغلقها، وأما المادة 55 فتقضي بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر في حـق كـلّ شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي إذا كانت الجريمة جريمة عود.

---

[1] م 432 ق.ع.ج.

[2] م.396 ق.ع.ج.

[3] م 399 ق.ع.ج.

[4] م 500 من القانون البحري.

3- العقوبة المالية: وهي عقوبة يقصد منها إيلام الجاني في ماله، والمال شقيق النفس، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقّه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقّه، وهذه التعويضات تؤول إلى خزينة الدولة.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة تبعية مضافة إلى عقوبة الحبس[1].

وقانون البيئة حافل بذكر العقوبات المالية، فمن النوع الأول وهو الذي تكون فيها العقوبة المالية أصلية ما جاء في المادة 122 التي تنص على أنه يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من استغل عمدا منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

ومن النوع الثاني الذي تكون فيه العقوبة المالية تبعية ما نصت عليه المادة 60 من القانون الأساسي للبيئة على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من شغل مرفقا خلافا لمنع صادر بتحديد أجل إصلاح هذا المرفق المتسبب في التلوث، وكذا المادة 55 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص تسبب في تلويث المحيط الجوي".

المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحماية الجنائية للبيئة من التلوث.

1- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في أصل التجريم عامة، وفي تجريم الأفعال الضارة بالبيئة خاصة، كما يتفقان في أركان الجريمة، وهي الركن الشرعي، حيث

[1] حميدة، جميلة، المرجع السابق ص 165.

نجد الشريعة الإسلامية تصرح أن لا مؤاخذة على الإنسان، إلاّ بنص: (وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا) [2]، وكذلك في القانون" لا جريمة ولا تدبير أمن إلا بقانون"[3].

والركن المادي: فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا تحاسبان علـى الفعل إذا كان مستترا في الضمير، ولم يخرج إلى حيز الوجود، ولم يكن له مظهر مـادي خارجي، ففي الشريعة نجد مثلا قوله ρ: " **إنّ الله تجاوز** لي **عن أمّتي ما وسوسـت بـه صدورها، ما** لم **تعمل أو تكلم**"[1].

والركن المعنوي: وفي الركن المعنوي تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اشتراطه، فالشريعة الإسلامية تبني الأفعال على مقاصدها حيث نقرأ القاعـدة الـشهيرة "**الأمور** ب**مقاصدها**" المأخوذة من عدة نصوص شرعية كثيرة منها قوله ρ: "**إنّما الأعمال بالنيات**"[2]، وهذا الاتفاق عرضي، لأنّ الشريعة الإسلامية وإن كانت ربانية المصدر، فهي إنسانية في موضوعها، بمعنى أنها جاءت لتعالج قضايا الإنسان، وتصلح شؤون حياته، فهي تراعي غرائزه وميوله فبهذا قد يلتقي معها الفكر الإنساني إذا تجرد من الأهواء، وكانـت غايته تحقيق المصلحة الإنسانية التي تدركها العقول الراجحة والفطر السليمة[3].

2- إنّ المصلحة المعنية في تجريم الأفعال الضارة بالبيئة لا تختلف بـين النظـامين، وهذه المصلحة مزدوجة تشمل مصلحة الإنسان وحمايته من المضار، وحماية حياته وصحته وأمنه.

كما تشمل مصلحة البيئة ذا ا مستقلة عن الإنسان، لأنّ الإضرار بعناصر البيئة في حد ذاته يعد فعلا مجرما لأنه يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وهذه المصلحة واضـحة ومفهومة في الشريعة الإسلامية، من استقراء نصوصها وإدراك مقاصدها الكلية المتمثلة في

---

[2] الإسراء، الآية 15.

[3] م 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]البخاري/كتاب العتق/باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، الحديث رقم 2391، 894/2.

[2]البخاري/كتاب بدء الوحي/باب كيف كان بدء الوحي، الحديث رقم 1، 03/1.

[3] فالشريعة الإسلامية جاءت بما يوافق العقول، لا بما تمليه العقول، فالتحسين والتقبيح إليها لا إليه، فالعقول لا تستقل بمعرفة الأحكام، وإنما هي خاضعة للنقل أي الوحي.

حماية حياة الإنسان من جانب الوجود ومن جانب العدم، ومن تحريم كل الأفعال الـتي تضر بالإنسان " **لا ضرر ولا ضرار**"[4]، والمتمثلة في حماية البيئة ذا ا ولو لم يتعلق ذلـك بالإنسان مباشرة كحرمة قتل الكلاب وإن لم تكن مالا متقوما للإنسان، وإنما حرمـت من جهة كو ا أمة من الأمم تحقّق توازنا بيئيا معينا كما صرح بذلك الحديث: "**لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها**"[1].

وأما القانون الجزائري فنجد التصريح على أنّ المصلحة المحمية في تجـريم الأفعـال الماسة بالبيئة هي حماية الإنسان وحماية البيئة أيضا، مثل ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية البيئة وعند التعرض لذكر النفايات وعواقبها، من تلك العواقب أن تـضر بـصحة الإنسان والبيئة، وسبب هذا الاتفاق يعود إلى السب المذكور سابقا.

3- يتفق الاتجاه الغالب في فقه الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في اعتبار حالة الضرورة من أسباب الإباحة[2].

ففي القانون الأساسي للبيئة نقرأ المادة 71 التي تنص فقر ا الرابعة على أنـه: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفق الناتج عن تدابير اقتضتها ضرورة تفـادي خطـر جسيم وعاجل هدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة".

هذا وإن كان المعنى الذي تفيده عبارة هذه المادة أن حالة الضرورة تدرأ العقاب، وتسقط المسؤولية الجنائية، أما المسؤولية المدنية فمسكوت عنها في هذه المادة، فهل يؤخذ حكمها من القواعد العامة التي تتناول الضرر كالمادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بـالتعويض" أم أنّ هذا العموم مخصوص بالمادة 39 من قانون العقوبات التي تنص في فقر ا الثانية على أنه:

---

(4) سبق تخريجه ص

(1) سبق تخريجه ص

(2) هناك فرق بين أسباب الإباحة وبين موانع العقاب، ففي أسباب الإباحة تسقط مطالبة الجاني ائيا، كأن لم يرتكب محظورا أصلا، فلا يطالب لا جنائيا ولا مدنيا، وأما في موانع العقاب، فإنّ الجاني، وإن كان يسقط عنه العقاب، ولا يطالب جنائيا، فإنه لا يسقط عنه حق المتضررين في التعويض، حيث يبقى مطالبا مدنيا بالتعويض عن الضرر.

"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". وكذا المادة 124 و 128 من القانون المدني فواضح من هذه النصوص أنّ حالة الضرورة ينتفي معها الوصف الإجرامي للسلوك، وأنّ الضرورة من أسباب الإباحة التي يسقط معها العقاب والتعويض معا، وهذا الذي يتناسب مع الحكمة من تشجيع الناس على الدفاع الشرعي، إذ لو علم المضطر إلى الدفاع عن مال مملوك للغير مثلا أنه مطالب بالتعويض، لترك الإقدام على الدفاع، وعلى كلّ، فليس هناك تعارض بين النص الوارد في القانون المدني وبين النص الوارد في قانون العقوبات، إذ أنّ الأول عام في أي ضرر، والثاني خاص حالة الضرورة، والخاص يقضي على العام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الليبي للبيئة[1] كان أكثر وضوحا حينما نصت مادته 23 صراحة على إباحة إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها أو إنقاذ أرواح في البحر واستثناء هذه الحالة من عموم الحظر المتعلق بإلقاء الملوثات في المياه الإقليمية الليبية.

وكذلك قال جماهير فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ حالة الضرورة تسقط العقوبة والضمان، بناءً على قاعدة "**الجواز الشرعي ينافي الضمان**"[2] خلافا لأبي حنيفة الذي قال بالتعويض في حق من قتل حيوانا صائلا دفاعا عن النفس لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه الضمان كالمضطر في مخمصة إذا أكل مال غيره فإنّ ذلك جائز له وعليه أن يؤدي قيمته إلى مالكه، لأنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير[3].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ المضطر لإنجاء نفسه بدفع حيوان صائل أو بإلقاء مواد ملوثة في البحر لإنقاذ السفينة ومن فيها لا يتملك الشيء الذي وقع عليه الضرر بخلاف المضطر إلى الأكل، فإنه يتملك الطعام وينتفع به، فلذلك لزمته قيمته.

---

[1] هو القانون رقم 07 لسنة 1982 انظر الهريشي، المرجع السابق ص 293.

[2] انظر هذه القاعدة في شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا مرجع سابق ص 449.

[3] الشيخ علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، رقم الإيداع 2000/10899، ص 171.

وينبغي التنبيه فقط إلى أنه يشترط في الفعل الذي توجبه الضرورة أن يتناسب معها، ويقدر بقدرها، فإذا كان الدفاع أكثر ضررا من الخطر المراد دفعه، خرج هذا الدفاع عن دائرة الإباحة، ولم يسقط به العقاب أو التعويض.

4- من المواطن التي تتفق فيها الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري إزالة الضرر الواقع، كما تقول القاعدة الفقهية في الشريعة الإسلامية "**الضرر يزال**"، وكذلك الوقاية من الضرر قبل وقوعه، "ويشملها النهي عن الضرر "**لا ضرر ولا ضرار**".

وهذا يتفق مع ما في القانون الجزائري من اشتراط الرخصة الإدارية لإحداث أي منشأة مصنفة لخطورتها،وهذا دفع للضرر قبل وقوعه، وأما المنشآت غير المصنفة فإنه لم يخضعها لقانون الرخصة وإنما أمر بإنفاذ الإجراءات ضدها بعد ظهور ضررها.

5- خطة الشريعة الإسلامية في عدم المؤاخذة لمن هو حديث عهد بالإسلام أو كان مسلما ولكنه نشأ في موطن لا تنتشر فيه أحكام الإسلام تتناسب كثيرا مع طبيعة الجرائم البيئية التي تعد جرائم جديدة تحتاج إلى وقت كي تستقر في الضمير البشري، أما القانون الجزائري فلم ينص على التخفيف من مبدأ " **عدم العذر بالجهل**" في القانون الأساسي للبيئة الذي يبدو أنه غير مناسب مع جرائم تلويث البيئة، مع أنّ بعض القوانين بدأت تخفف من سلطانه.

الفرع الثاني: **أوجه الاختلاف وسببه.**

إنّ أوجه الاختلاف أكثر من أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في شأن الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، وسنذكر بعضا منها مع الإشارة إلى سبب ذلك الاختلاف.

1- البعد الروحي في حماية البيئة مما تنفرد به شريعة الإسلام عن القوانين الوضعية عامة، ومنها القانون الجزائري، ففي المواضع التي يذكر الله فيها الفساد، ومنه الفساد البيئي يذكر معه بعض الأبعاد الروحية التي يلزم الإنسان الأخذ بها كالدعاء، وذكر أنعم الله،

نقرأ في ذلك قوله تعالى: (فاذكروا الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [1] ، (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إنّ رحمة الله قريب من المحسنين) [2].

كما تذكر الرحمة والإحسان وهما من أجل المقامات الروحية، عند ذكر البيئة، ففي قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [1]، والعالمين تشمل عالم البيئة بجميع عناصره، وفي الحديث: " **إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء**"[2]وكلمة شيء تشمل جميع عناصر البيئة ومنها الحيوان الذي ذكر في تتمة الحديث، وذكر معه وجوب الإحسان في ذبحه، وفي ربط إزالة التلوث بالإيمان غاية التنبيه على هذا البعد الروحي "**الإيمان بضع وسبعون شعبة**...**أدناها إماطة الأذى عن الطريق**"[3].

وهذا البعد الروحي الذي تخلو منه القوانين الوضعية هو الدواء الناجح، والعلاج المفيد لمشاكل البيئة، ومن الغريب أن يتفطن لذلك غير المسلمين، وينبهوا عليه قبل أن ينبه عليه المسلمون أنفسهم، فقد كان الغربيون ينظرون إلى أنّ أسباب المشكلة البيئية تتمثل في العلاقة المادية بين الإنسان والبيئة، فيرجعون استنزاف عناصر البيئة وإفسادها إما إلى تنامي عدد السكان أو التقدم الصناعي وغير ذلك، لكن هناك اتجاه جديد في الفكر الغربي يرجع المشكلة البيئية إلى العلاقة الروحية بين الإنسان والبيئة، ويمثل هذا الاتجاه نائب الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون" وهو **آل جور** في كتابه "**الأرض** في **الميزان**" حيث وجه مجمل فكره إلى اعتبار أنّ السبب الأصلي في الأزمة البيئية هو التصور الثقافي الفكري الذي حمله إنسان الحضارة الحديثة في البيئة، وأنّ معالجة هذه الأزمة معالجة حقيقية لا تتحقق إلا بتغيير فكري ثقافي عميق لهذا التصور الثقافي حيث يقول: " وما لم نعثر على

---

(1) الأعراف الآية 74.

(2) الأعراف، الآية55.

(1) الأنبياء، الآية 107.

(2) الحديث سبق تخريجه.

(3) الحديث سبق تخريجه.

طريقة نغير بها على نحو جذري حضارتنا وطريقتنا في التفكير فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنس البشري وكوكب الأرض فإنّ أولادنا سيرثون أرضا خرابا"[4]

وسبب هذا الخلاف راجع إلى خاصيتي الربانية والاتزان في الشريعة الإسلامية، فهي شريعة ربانية المصدر والموضوع والغاية، كما أنها شريعة تقيم التوازن بين متطلبات الروح والمادة وبين العمل للدنيا والعمل للآخرة، بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وبين الإنتاج والاستهلاك وحماية البيئة، بل والتوازن في كلّ شيء.

2- من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية كذلك أنها حين تنهى عن شيء، تأمر بضده و تهدف إلى المحافظة على المصالح من جانب الوجود ومن جانب العدم، حيث تشرع من الأحكام ما يقيم مصلحة حماية البيئة من جانب العدم، فتجرم الأفعال التي تعدم تلك المصلحة وتفوتها، وترتب على ذلك العقوبات الرادعة، فهي من هذا الجانب تتفق مع القانون الوضعي، ولكنها تختلف معه في حماية هذه المصلحة من جانب الوجود أي بتشريع الأحكام التي تقيمها وتنميها، حيث تنفرد الشريعة الإسلامية بأحكام تهدف إلى تنمية الرصيد البيئي، وتدعو إلى الإكثار من الغرس، من أجل إصحاح البيئة، وتمكينها من استيعاب التلوث الذي قد يحدث، والقواعد التي تأمر بذلك هي قواعد آمرة مثل قواعد تجريم الأفعال الماسة بالبيئة سواء بسواء، ومثل ذلك أيضا نهي الشريعة الإسلامية عن التلبس بالرائحة الكريهة، ويقابلها الأمر بالتطيب، وكذلك النهي عن التلويث عامة، يقابله التطهير الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية وجعلته أمرا لازما وشرطا أساسيا في العبادة اليومية التي يؤديها المسلم، حيث اشترطت طهارة البدن، وطهارة الثياب، وطهارة المكان، ولما كانت الأرض كلها مسجدا وطهورا فهم أنّ المسلم مطالب بالمحافظة على طهارة الأرض كلها، وطهارة الطعام، فلا غرو أن تفتتح كتب الفقه الإسلامي بكتاب الطهارة، والحديث عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة والمياه والوضوء والغسل وغير ذلك.

---

[4] آل جور، الارض في الميزان، الإيكولوجيا وروح الإنسان، تعريب د. عواطف عبد الجليل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ / 1994، ص167.

3- لا تقيد الشريعة الإسلامية الجريمة بمكان، لأنها شريعة عالمية، تنص القـوانين الوضعية عامة والقانون الجزائري خاصة على الجرائم البيئية، إذا ارتكبت في أرضها، أو في مياهها الإقليمية فقط، أو ما يعرض في سوقها فقط، كما في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون حماية البيئة[1].

---

[1] انظر، نويري، مرجع سابق ص 78.

4- تتجه بعض القوانين البيئية إلى التنصيص على القصد الاحتمالي[1] باعتباره أحد صور القصد الجنائي في الجرائم البيئية، وذلك راجع إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتطلب ذلك، إذ لو اشترط القصد المباشر، لأدى إلى انفلات كثير من الجناة من الجزاء، ذلك أنّ الأضرار البيئية محتملة بطبيعتها، فالجاني حين يقترف جريمة التلويث، فهو يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة، يهدف إليها وهذا الفعل غالبا ما ينشأ عنه نتائج أخرى توقعها الجاني عند مباشرتها، فيكفي ذلك التوقع في مسائلته جنائيا، فمن يُلقي موادا سامة في نهر أو بحيرة، وكان يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسمم الأسماك الموجودة في النهر أو البحيرة، وأنّ تلك الأسماك قد تستخرج ويتناولها البعض، وقد تودي بحياتهم، ومع ذلك قبل تلك النتائج، واستمر في نشاطه الإجرامي، ويحدث فعلا موت بعض الأشخاص نتيجة تناولهم لتلك الأسماك المسمومة، فإنه لابد أن يسأل الجاني بصورة عمدية تتناسب مع جسامة الضرر الذي رغم توقعه له لم يثنه ذلك عن ارتكاب فعلته[2].

ولهذا الاتجاه ما يماثله في فقه الشريعة الإسلامية، خاصة عند الظاهرية وأكثر المالكية الذين لا يعتبرون القصد إلى النتيجة مطلوبا إذا كان الفعل من شأنه أن يكون فيه احتمال القتل، ولم يستثن المالكية من ذلك إلا قتل الوالد لولده حيث يشترطون القصد الجنائي المباشر، لأنّ الولد مظنة الشفقة عليه من والده،فلا يحتمل قصد قتله إلاّ في صورة واحدة وهي أن يضجعه فيذبحه، لأنه بهذا يترجح احتمال قتله، بل يتعين، فلا يحتمل أنه كان للتأديب[3]. وهذا الذي تقرر من مذهب الظاهرية وأكثر المالكية يختلف مع القانون الجزائري الذي لم ينص على القصد الاحتمالي في جرائم التلويث.

---

(1) القصد الاحتمالي ويقابله القصد المباشر، فالجاني قد تتجه نيته إلى إحداث النتيجة التي وقعت، فيكون القصد مباشرا، أو يقصد إلى الفعل المجرم دون أن يقصد النتيجة التي وقعت بهذا الفعل (وإن كان يتوقعها) كمن يحمل عصا ليضرب بها شخصا فيقتله، فهو قصد إلى الفعل وهو الضرب ولم يقصد النتيجة وهي القتل.

(2) الهريش، مرجع سابق ،ص 297.

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي د.ت.ص350.

5- لم ينص القانون الجزائري على أحد أخطر أنواع التلوث الذي يهدد الإنسان والبيئة، وهو التلوث الأخلاقي، بينما لا تفرق الشريعة الإسلامية بين هذا النوع وبين بقية الأنواع، فقد سمى القرآن الكريم بعض الجرائم فواحشا لأنّ فيها مجاوزة للحد في الفساد، وأصل الفحش الأمر الشديد الكراهية والذم[1]، وكذلك سماها الرسول ρ بالقـاذورات: "**مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنه مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَه نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ** »[2]، فالتلوث القيمي والأخلاقي أخطر ألف مرة من التلوث البيئـي حسب تعبير الدكتور يحي عبيد الخبير المحاسبي الدولي نائب رئيس جامعة المنصورة[3]

وسبب هذا الاختلاف مرده إلى عناية الشريعة الإسلامية بالأخلاق، وعدم فصلها بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، بينما يعنى القانون الوضـعي بالمحافظـة علـى استقرار أوضاع التمع واستمرار العلاقات الاجتماعية ولو على غير فـضائل قويمـة أو أخلاق كريمة.

6- إنّ مبدأ سد الذرائع الذي جاء في فقه الشريعة الإسلامية[4]، يجد مجالا واسعا للتطبيق في الأعمال الماسة بالبيئة، لأنّ معظم هذه الأعمال إذا نُظر إليها مستقلة فإنهـا لا توصف بحرمة كبناء المصانع والمنشآت، وإنما لحقها التحريم بما تفرزه من سمـوم تلـوث المحيط،فهذا المبدأ لم يأخذ به القانون الجزائري إلا في نطاق ضيق، ومن الأمثلة على ذلك عدم منع القانون لاستعمال بعض المواد الكيماوية في الصناعات الغذائية التي من شـأ ا الإضرار بالصحة العمومية[5]، فهذا وغيره يدل على قصور القانون في الأخذ بذا المبدأ، في حين توسعت الشريعة الإسلامية في الأخذ به، فحرمت الذرائع المؤدية إلى الخمـر مـثلا كتحريم المتاجرة فيها وحملها وعصرها وغير ذلك، فيمكن القول أنّ الذرائع المؤديـة إلى

---

(1) ابن عاشور، المرجع السابق، 270/4.

(2) أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الحدود/ باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا (رقم:1508) وانفرد به.

(3) مجلة الهداية، عدد 56، جمادى الآخرة 1419، أكتوبر 1998، ص45 فما بعدها.

(4) فحوى هذا المبدأ أن يتوسل شخص بعمل جائز إلى عمل غير مشروع، فتنسحب حرمة هذا العمل إلى الوسيلة التي كانت جائزة.

(5) جميلة، حميدة، مرجع سابق ص104.

تراكم النفايات المضرة والسعي في إعاقة المراقبين أو الذين يجمعون النفايات، كل هذا غير منصوص عليه في القانون الجزائري.

7- يعرف القانون الجزائري مثل الشريعة الإسلامية أسلوب الحظر والمنع، لكـن الحظر في القانون لا يذكر معه جزاء، أما في الشريعة الإسلامية، فإنّ كل حظـر يعـرف جزاءً، إن لم يكن جزاء دنيويا، كان جزاء أخرويا، وهذا يعطي فعالية لنصوص الحظر في الشريعة الإسلامية، فوصف الفعل بالحرمة، وخاصة بالكبيرة له تأثير خـاص في ارتـداع المسلم وانزجاره، لما ينتظره من جزاء على ذلك في الآخرة، على أنه قد يعاقب عليـه في الدنيا وإن لم تكن تلك العقوبة منصوصا عليها، وإنما هي داخلة في التعزير المناسب الذي يراه الحاكم.

8- وبالنسبة للعقوبات، نجد أيضا اختلافا بين النظامين، فمثلا العقوبة البدنية التي توقع على النفس، لا يعرف القانون إلا عقوبة الإعدام، بينما تعرف الشريعة الإسـلامية عقوبات بدنية أخرى إلى جانب عقوبات الإعدام، كالضرب والجلد، وتلك ميزة للشريعة الإسلامية في تنويع العقاب حسب نوع الجريمة.

كما أنّ الشريعة الإسلامية لا تعرف المسافة الكبيرة بين العقوبة الواحدة، بينما نجد العقوبة الواحدة في القانون تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 10 سنوات سجنا، وهذا مـن شأنه أن لا يحقق العدل المطلوب، فقد يحكم هذا القاضي لهذا بخمس سـنوات، ويحكـم قاض آخر لجان آخر ارتكب نفس الجريمة بعقوبة هي ضعف الأولى (10 سنوات سـجنا). دون مبرر.

كذلك العقوبة المالية في الشريعة الإسلامية عقوبة لا تتغير تلقائيا بتغير قيمة العملة المحلية، لأنّ العقوبة المالية في الشريعة مرتبطة بقيم الأشياء (السلع) فمثلا كفارة الإطعام تتغير قيمتها آليا بتغير قيمة الطعام في السوق،وهذا من شأنه أن يعطي مرونة لهذه العقوبة ويجعلها تتناسب تناسبا حقيقيا مع المخالفة المرتكبة، بينما تظل هذه العقوبة المالية زمنـا طويلا دون أن تتغير بتغير قيمة العملة المحلية، فتصبح عقوبة رمزية لا معنى لها، يـستخف بها الجناة استخفافا.

9- القانون يطبق خوفا، أما الشريعة الإسلامية فتطبق اقتناعا، لأنها تمثـل الطاعـة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم التي يسعى المسلم جاهدا لتحقيقها للظفر بالفوز بالنعيم والنجاة من الجحيم، وهذا ضمان كبير لحماية البيئة من الانتهاكات التي تتعرض لها غالبا بعيدا عن رقابة القانون، وليس لتلك المعضلة من حل إلاّ بالرجوع إلى أحكام هذه الشريعة وتنميـة الـوازع الديني عند المسلم الذي يجعله يعظم هذه الشريعة ويقدسها ليتمثل أحكامها عن طواعية.

10- من الخصائص التي انفردت به الشريعة الإسلامية أيضا تعليل الأحكام، وإظهـار المنافع والمضار، والمصالح والمفاسد لكل سلوك توجبه أو تحرمه، كما نرى ذلـك في إظهـار سلبيات الخمر والزنا وغيرهما من المنكرات، وهذا من شأنه أن يعطي وقاية حقيقية وحماية قوية من الجرائم، بما تنميه من إحساس ووعي لدى الإنسان، وسبب هذا كون الشريعة الإسـلامية شاملة، فهي تخاطب العقل والقلب وتنبه الإنسان إلى كل الوسائل الممكنة التي يمكنها أن تباعد بين الناس وبي الجرائم.

11-كما أنّ اعتبار المصالح العامة من حق الله – في الشريعة الإسلامية – لـه طابعـه المؤثر، لما لتلك الكلمة من هيبة وسلطان في نفس المؤمن بالله، ومن ثمّ ترى المؤمن يتورع عـن المال العام كما يتورع عن المال الخاص أو أكثر، وهذا الاعتبار أظهر ما يظهر أثـره في حمايـة البيئة لأنها تمثل ذلك الحق العام.

12- إنّ دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع قاعدة مطردة في الـشريعة الإسـلامية، بينما نجدها لا تطرد في القانون الجزائري ومثال ذلك: إنّ القانون الجزائري يخـضع تـسويق المنتجات الكيماوية إلى التصريح وكان الأولى أن يشترط الرخصة[1] لخطورة هذا الفعل كمـا فعل مع المنشآت المصنفة، ولأنّ هذه التصريحات التي يصرح با المنتجون أو المستوردون للمواد الكيماوية قد تكون كاذبة[2]، صحيح أنّ القانون جرم تقديم المعلومات الخاطئة، ولكن اشتراط الرخصة بدل التصريح لا يلجئ إلى مثل ذلك إطلاقا، ولا يبعد أنّ القانون الجزائري هنا يقـدم جلب المصلحة الاقتصادية على دفع مفسدة الإضرار بالبيئة.

---

(1) الفرق بين التصريح والرخصة أنّ التصريح طلب يقدم للإدارة من أجل إعلامها بالنشاط فقط، دون انتظار رد منها، واما الرخصة فهي طلب يقدم للإدارة من اجل موافقتها على النشاط، ففي التصريح يمكن لصاحب النشاط أن يباشره مباشرة بعد تقديمه وأما في الرخصة فلابد أن ينتظر رد الإدارة، فإن وافقت باشر نشاطه وإلاّ فلا.

(2) وهناك مواد كيماوية أهمل القانون اشتراط التصريح با أصلا كما في المواد التي عرضت في السوق قبل صدور القانون، ولو بقيت في السوق بعد ذلك.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للبيئة من خطر التلوث

تعد الجزاءات المدنية من أهم الجزاءات غير الجنائية حيث تجد تطبيقا واسعا في مجال جرائم تلويث البيئة، ولما كان المال شقيق النفس، كان لزامـا أن لا تتخلـف المطالبـة بالتعويض عن العقوبة التي توقع على النفس من أجل ضمان حماية كافية للبيئة، بالإضافة إلى ما في التعويض عن الأضرار من دور إصلاحي في إعادة الأمور إلى ما كانت عليـه، وقطع دابر الخصام واستقرار المجتمع.

وسأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، كما فعلت في المبحث السابق، فأتحدث أولا عن الحماية المدنية للبيئة في الشريعة الإسلامية، ثم في القانون الجزائري، لأصـل إلى مقارنة بين النظامين.

المطلب الأول: الحماية للبيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية

تتجلى الحماية المدنية للبيئة من التلوث - في الشريعة الإسـلامية - مـن خـلال مظهرين:

الأول: في إلزام الجاني بإزالة الضرر الواقع وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما عبرت عنه القاعدة الفقهية " **لا ضرر ولا ضرار** "[1] الذي يفهـم منـه النهي عن التسبب في الإضرار، كما يفهم منه وجوب إزالته، لأنّ النهي عنه معنـاه إرادة عدم وقوعه وبقائه.

الثاني: في إلزام الجاني بالتعويض، وهذا أهم مظاهر الحماية المدنية، لذا سأفرد لـه الحديث بشيء من التفصيل، وسأبين أنواع التعويض في فقه الشريعة الإسلامية عامـة، ثم أنتقل لبيان مفهوم الضرر البيئي ثم أختم هذا المطلب ببيان الأساس الذي تبنى عليها فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية.

---

(1) سبق تخريجه

الفرع الأول: أنواع التعويض[1] في فقه الشريعة الإسلامية.

هناك ثلاثة أنواع للتعويض في فقه الشريعة الإسلامية هي[2]:

1- **التعويض الذي يوجبه الشرع** كالتعويض في الجناية على النفس والأعضاء من دية وأروش، أو في الجزاء على الصيد، أو في الكفارات، والظاهر أنّ هذا النوع من التعـويض ذو شبهين، شبه بالعقوبة التي تخضع للمسؤولية الجنائية، وشبه بالتعويض الـذي يخـضع للمسؤولية المدنية، ومما يلحق بهذا النوع من التعويض ما ألزمت به الشريعة من النفقـات وزكاة الأموال، فإنه كذلك لا يحمل معنى التعويض الصريح، وإنما يعد من قبيل ما يتطلبه نظام المجتمع من واجبات، فالضرر من ترك أداء النفقة أو الزكاة ليس ضررا خاصا يقـع على فرد بعينه، إنما هو ضرر يصيب المجتمع في نظامه وسلامته.

2- **التعويض الذي يكون سببه عقد**: وهو تعويض عن مال كان محـل عقـد فتلف، وكان العقد يقتضي أن يلتزم بالتعويض من كان سببا في إتلاف ذلك المـال مـن المتعاقدين، كالسلعة التي تهلك في يد البائع، فإن البائع يطالب بالتعويض لصالح المشتري، بأن يسلم له بدله، او يسقط عنه الثمن.

ويحسن هنا التنبيه إلى الفرق بين هذا النوع من التعويض وبين ما يسمى في القانون الوضعي بالمسؤولية العقدية[3]، لأنه قد يشتبه على القارئ، ويقع في لبس بسبب الاتفاق في التسمية

وهذا الفرق يتمثل في كون التعويض في المسؤولية العقدية ليس تعويضا عن مـال تالف وإنما هو ضرر ناشئ عن عدم تنفيذ المدين ما التزم به بناء على العقد، فالتعويض فيه يشبه التعويض الأدبي، والمعروف في الفقه الإسلامي عدم جواز هذا التعويض، بناء علـى أنه أكل لأموال الناس بالباطل، إذ التعويض هو مقابلة مال بمال، وإنما أجازوا الإجارة مع كونها مقابلة منفعة بمال للضرورة والمصلحة[4].

---

(1) يغلب تسميته بالضمان في فقه الشريعة الإسلامية.

(2) الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص15.

(3)ذكر القانون الجزائري هذه المسؤولية في المواد 106 وما بعدها من القانون المدني

(4) الخفيف، المرجع السابق ، ص20.

3- **التعويض الذي يكون سببه فعل ضار**: وهذا النوع هو المراد عند إطلاق كلمة (تعويض) أو (الضمان)، وهو أشد تعلّقا بدراستنا هذه، لذلك سأتحدث عنه بشيء من التفصيل، فأبين مفهومه (أي مفهوم الضرر)، ومفهوم التعويض، والأساس الذي يبنى عليه في فقه الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم الضرر البيئي وخصائصه.

- **الضرر والضر** لغة ضد النفع، ويأتي بمعنى القحط والشدة وسوء الحال، والنقصان يدخل في الشيء، ومنه الضرير وهو فاقد البصر، والمريض المهزول، والمرض، والضيق والأذية، والحاجة وهي الضرورة[1].

- والضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان هذا الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا[2].

وهذا الضرر يكون واقعا تحت الحس بالنسبة للعناصر الحية للبيئة كالإنسان والحيوان والنبات، وعلى هذا تكون إضافة الضرر إلى البيئة إضافة حقيقية.

وأما النسبة للعناصر غير الحية كالماء والهواء والتربة، فإننا لم نصل بعد إلى معرفة هل لها إحساس أم لا، ولا يمكن أن نجزم بأحد الاحتمالين، فقد كان العلماء قبل وقت قريب لا يعلمون أنّ للنبات إحساسا، حتى كشف لهم أنّ النبات يتأثر بالمعاملة الكلامية والفعلية، كما مر معنا في الفصل الأول[3].

- ويأخذ السلوك صفة الضرر أربعة صور في الشريعة الإسلامية:

1- إذا كان هذا السلوك محرما في الشريعة الإسلامية ابتداء، حرمة ذاتية، لأنه عرف بالاستقراء أنّ الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يضر.

---

(1) الفيروز آبادي، مصدر سابق (77/2).

(2) التعبير عن الضرر بالأذى، تعريف للضرر بأدنى مراتبه، لأنّ الأذى أقل من الضرر، فالأذى أي شيء يزعج إزعاجا ماديا أو معنويا، وقد جاء الأمر بإماطة الأذى.

(3) ص

2- إذا كان هذا السلوك مشروعا وجائزا ابتداء، ولكن اعتراه وصف الضرر من جهة فاعله، ولهذه الحال ثلاث صور تكملة للصور الأربع:

- أن يستعمل الشخص الرخصة[1] بوجه يضر با غيره.

- أن يستعمل حقه[2] مع مجاوزة حدوده المرسومة له.

- أن يستعمل حقه في حدوده المرسومة، غير أنّ طريقة مباشرته لحقه كان فيها نوع من الاعتساف، حيث بسبب استعماله على هذا النحو منع الغير من الانتفاع بشيء لم يكن فيه ضرر على صاحب الحق، أو كان النفع الذي يحققه لا قيمة له أمام الضرر الذي يلحقه بالغير، وهذا ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق[3].

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أنّ في هذه الصورة لم يكن هناك تجاوز للحدود المرسومة للحق، وإنما دخله وصف الضرر من جهة تعلق حق الآخرين، فهو وإن كان حقّا للفرد خالصا، لكنه في هذه الحال يصير شبيها بالرخصة، وأما في الصورة التي قبلها فاستعمال الحق كان مع تجاوز حدود هذا الحق.

وبعد بيان النظرة العامة للضرر ، ومنه الضرر البيئي، نذكر خصائص الضرر البيئي تمييزا له عن غيره، لأننا بذلك نستطيع التأسيس لفكرة التعويض عن الضرر البيئي.

من المعلوم - سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي - أنه لا يصح نسبة الضرر إلى شخص إذا لم توجد علاقة سببية بين الفاعل وبين النتيجة الضارة، بناء على قوانين بثها الله في الطبيعة ومنها قانون الأسباب، وذلك الشخص إما أن يكون متسببا في حدوث النتيجة مباشرة دون تدخل واسطة، فنقول عن هذا الشخص أنه مباشر، وإما أن تكون واسطة فنقول عن هذا الشخص انه متسبب، وتلك النتيجة قد تصيب شخصا معينا

---

[1] المراد بالرخصة هنا المنافع المباحة التي تكون حقا مشتركا بين الناس مثل الماء.

[2] والفرق بين الرخصة والحق، أنّ الحق ما استقل به صاحبه على وجه الانفراد، والرخصة حق مشترك.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، دار البشير، عمان (الأردن)، ط2، 1408هـ (1987م)، ص59.

وقد تصيب عدة أشخاص، وبهذه الاعتبارات تتحدد بعض ملامح الضرر البيئي وخصائصها، لعلّ أبرزها:

1- أنّ الضرر البيئي غالبا، لا يعرف فيه المباشر من المتسبب، حيث تتعدد أفراد العلاقة السببية وتختلط اختلاطا يصعب معه التمييز بينها، لأنّ تلك الأفعال المشتركة لا تختلف قوة وضعفا في إحداث الضرر أو لا يتبين لنا اختلافها وإن كانت مختلفة في حقيقة الأمر، لأننا لم نكلف بالقضاء بغير الظاهر.

فمثلا جماعة اشتركوا في تلويث مزرعة، فأهلكت الأشجار، وتعطلت منافعها، وتضررت التربة، فبعضهم بسبب ما يفرزه مصنعه من الغازات، وبعضهم بما يرميه من نفايات، وبعضهم بقيامه بحرق تلك النفايات، فلا يمكن أن يقال: إنّ الذي يرمي النفايات متسبب، والذي يحرقها مباشر، لأننا نرى الرمي وحده يكون بمثابة المباشرة، لأنّ الذي رمى يعلم ما يؤول إليه فعله، بسبب هبوب الرياح مثلا، فتنتقل بعض المواد السامة فتعلق بأوراق الشجر، أو تنتقل إلى أجزاء من تربة المزرعة، فيكون عمله مثل الذي قام بالحرق تماما، إذ آل فعلهما كليهما إلى المباشرة إذا أسقطنا واسطة الريح باعتبار أنها معلومة لديهما، وإلى التسبب إذا اعتبرنا واسطة الريح بافتراض عنصر الجهل عندهما.

2- ومن خصائص الضرر البيئي أن المتسبب فيه يكون غالبا أقوى من المباشر، ذلك أنّ الضرر البيئي يتطلب معرفة واختصاصا، وهذه الاختصاصات لا يحسنها إلا القلّة من الخبراء والفنيين، فالتلوث مثلا منه ما هو مقبول، ومنه ما هو غير مقبول، ويكون غير مقبول إذا وصل إلى نسبة معينة من التركيز لا يمكن أن يعرفها عامة الناس، ومن ثم كانت مسؤولية أهل الاختصاص أكبر، وإن كانوا غير مباشرين، فالطبيب الذي يعطي الرخصة لتسويق منتوج مغشوش، والبيطري الذي يرخص في ذبح حيوان مريض، والمهندس الذي يبيح استعمال مبيد يلوث التربة والنبات، فكل هؤلاء يكون ضررهم أقوى من المباشر الذي غالبا ما يكون إنسانا بسيطا لا يدرك خطورة العمل الذي يباشره.

3- ومن خصائصه أيضا أنه يكون غالبا غير مرئي، يحتاج إلى خبرة الخبير، ومثل ذلك فقدان أو نقصان السمع بسبب التلوث الضوضائي، أو فقدان حاسة الشم بسبب رائحة قوية أو فقدان الذوق بسبب طعام ملوث، وهكذا وقد بين فقهاء الشريعة

الإسلامية طريقة التعويض في هذا النوع من الضرر غير المرئي[1]، كما ذكروا أنّ فيه الدية الكاملة، وذلك غاية التكريم للإنسان.

4- إنه ضر غير شخصي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما هو اعتداء على مصلحة عامة، ومن ثم يبرز دور الدولة في حماية البيئة باعتبارها راعية لـصالح العام، كما يبرز دور الجمعيات البيئية باعتبارها تنوب عن المتمع من ذلك[2]، مـا دام لا يعرف شخص بعينه هو الذي مسه الضرر، ويرفع الدعوى ضد المتسبب فيه، وهذا خروج عن القاعدة العامة في رفع الدعوى المدنية، إذ لا يجوز لأحد أن يرفع أحد نيابة عن أحد، وتكون الدعوى باطلة.

5- وكما أنّ الضرر البيئي يصيب حقّا عاما، فإنه في نفس الوقت يتجاوز حدود ما رسمه الجاني أو توقعه، لأنّ هذا الضرر البيئي يتميز بقوة السريان والانتـشار، فرمـي نفايات على ضفاف ر يصيب مياه ذلك النهر بالتلوث، فيتضرر منه حيتان ذلك النهر، والنبات الذي يكون على ضفافه، كما يصيب الجهة من البحر التي يصب فيها ذلك النهر، فينتقل التلوث إلى البحر وحيتانه، كما تتضرر المنطقة الـساحلية، والمنـاظر الـسياحية، والحركة التجارية التي تكون قريبة من هذه الجهة من البحر، ولهذه الطبيعة الخاصة أثر في فكرة التعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية.

تقوم فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية على إعطاء البدل أو العوض عن المـال التالف، فهي مبادلة مال بمال، شرعت لحكم منها قطع دابر الخصومات، ولتحـل محـل الأخذ بالثأر الذي غالبا ما كان يجور فيه المنتقم، ويأخذ أكثر مما أخذ منه.

---

[1] فنقصان السمع مثلا قالوا يختبر بأن يصاح مع سكون الريح من أماكن مختلفة مع سد الأذن الصحيحة سدا محكما، ويكون النداء بعيدا ثم يقرب منه شيئا فشيئا، حتى يسمع، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع الني عليه، وهذا ما إذا كانت الجناية في إحدى الأذنين، وأما إن كانت فيهما معا ولكن فيهما بقية، أو في إحداهما، أو كانت الجناية على إحداهما، والثانية ليست صحيحة قبل ذلك فيقدر التعويض حسب سمع وسط "الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، (238/6، فما بعدها)"

[2] حميدة، جميلة، المرجع السابق، ص169.

وأساس التعويض عن الضرر في فقه الشريعة الإسلامية هو مجرد وجود الضرر، فلا يشترط أن يكون هناك خطأ يتمثل في التقصير أو العدوان، فإذا أتلف صغير لا يعقل أو مجنون مالا لزمهما الضمان في مالهما، وإذا انقلب قائم على مال فأتلفه لزمه الضمان في ماله، فالضرر في الشريعة الإسلامية هو أساس التضمين كالعلة مع المعلول، إذا وجد الضرر وجد التعويض بغض النظر عن صفات فاعله أو حالته، فالإلزام بالتعويض من قبيل خطاب الوضع، لا خطاب التكليف، فغير المكلف تشغل ذمته بالتعويض، ولا تشغل بالأداء، إنما يجب الأداء في هذه الحال على من له ولاية المال[1]، وبهذا يكون التشريع الإسلامي أناط التعويض بعلة منضبطة، وهو أمر له أهمية في توفير حماية أكبر للبيئة، حيث ما من ضرر يقع عليها إلاّ ويقابله تعويض يصلح ما قد فسد[2].

كما أننا نجد في فقه الشريعة الإسلامية من الأحكام ما يستوعب خصائص الضرر البيئي التي ذكرناها، ويعطي لها حكما.

وحيث قلنا إنّ من خصائص الضرر البيئي أن يكون فيه المتسبب أقوى من المباشر فإن لهذا حكمه في فقه الشريعة الإسلامية، إذ يضمن المتسبب دون المباشر، وقد ذكر الفقهاء لذلك أمثلة منها:

- تضمين من حال بين عامل وعمله حتى فسد العمل،كمن يحبس طباخا عن مراقبة الطعام حتى يفسد.

- أنهم ضمنوا من ضرب يد إنسان فسقط ما بها من طعام فتلف.

---

(1) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق ص54.

(2) هذا فيما يتعلق بالضرر إذا كان مباشرا، أما إن كان بطريق التسبب فالحنفية لا يوجبون التعويض إلا إذا كان مصحوبا بالخطأ وهو التعدي أو التقصير، وهذا ما جرت عليه مجلة الأحكام العدلية التي اعتمدت الفقه الحنفي، كما في المادة 93 بخلاف المالكية الذين لا يشترطون عنصر الخطأ حتى في المتسبب (انظر: القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ (1998م)، 336/2، الفرق 111).

- تضمين المفتي يفتي بجواز الفعل ثم يتبين خطؤه فإنّ هذا المفتي مطالب بالتعويض عما فسد بسبب فتواه[3].

وفي مثل هذه المسائل خروج عن القاعدة التي تقـول: "**إذا اجتمـع الـسبب والمباشرة سقط حكم السبب**"[1]، فهذه القاعدة إنما صير إليها لرجحان المباشرة علـى التسبب، فإن حدث العكس أي صار التسبب أقوى من المباشرة، غلبنا التسبب وأسقطنا المباشرة من أجل المصلحة الراجحة، كشهود الزور الذين يشهدون أمام الحاكم شـهادة توجب إتلاف مال الغير، فإنهم متسببون في مال الغير، والحاكم مباشر، لكن مع ذلـك فإنّ الضمان عليهم دون الحاكم، لقوة تسببهم، وتحقيقا للمصلحة، كما يقول القرافي: " غير أنّ المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه لأنّ الـضمان لـو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات، لزهد الأخيار في الولايات، واشـتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم الحاكم، فكان الشاهد بالضمان أولى، لأنه متـسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ"[2].

ولما كانت الشريعة الإسلامية ترى أن للحق وظيفة اجتماعية كما مـر معنـا[3]، فإنها ضمنت من أوقع الضرر بشيء ولو كان في خالص ملكه، حتى إنّ فقهاء الـشريعة الإسلامية أوجبوا ضمان الأضحية إذا أتلفها صاحبها[4]، وهذه النظرة بلا ريـب تجعـل الأضرار البيئية خاضعة لمسؤولية التعويض، ذلك أنّ الضرر البيئي غالبا ما يكون ناشئا عن استعمال الشخص لحقّه الخالص، أو استعمال للرخصة أو المباح الذي يشترك فيه الجميع.

ومن القواعد التي سبقت إليها الشريعة الإسلامية ولها علاقة بخصائص الضرر البيئي هو اعتبار المساهمة وتعميم المسؤولية على المباشرين أو الذين تسببوا في الضرر وتضمينهم

---

(3) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت(لبنان) ط3، 1419هـ (1999م) ص 207.

(1)انظر هذه القاعدة في شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا، مرجع سابق ص 447.

(2) القرافي، المصدر السابق، 240/2.

(3) ص

(4) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988/1408، ص54، وانظر الخفيف، المرجع السابق ص57.

جميعا، ولقد نص سيدنا عمر بن الخطاب بالقصاص على جماعة تمالأوا على قتل شخص، وقال: " **لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعا لقتلتهم به**"[(5)].

وإن كان بعض الفقهاء خالفوا في هذا بناء على انتفاء التماثل في مثل هذه الحال، لكنه بالنسبة للتعويض لا يطرح مثل هذا الإشكال.

ومن القواعد التي تحكم التعويض في فقه الشريعة الإسلامية:

1- عدم تحمل التبعة عن الغير لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[(1)].

2- عدم التعويض فيما ليس بمال، فليس هناك تعويض عن الضرر الأدبي أو الضرر المعنوي الناشئ عن تفويت فرصة، والضرر الأدبي هو الذي يصيب الشخص في كرامته أو سمعته، لأنه ليس له أن يتنازل عن عرضه مقابل شيء من المال، ولأنّ فيه أكلا للمال بالباطل، إذ التعويض مقابلة مال بمال، وهاهنا مقابلة مال بعرض، ولأنّ الضرر الأدبي يختلف من شخص إلى آخر، فلا يمكن تقويمه ومعرفة مداه، وليس معنى هذا أنّ الضرر الأدبي يفلت من الجزاء، فهناك الجزاء الجنائي كما في حد القاذف وفي أنواع التعازير.

وأما الضرر الناشئ عن تفويت فرصة فمثل تفويت فرصة على شخص كان يمكن أن يربح فيها، كتوقيف شرطي لأحد المارة، تسبب عنه عدم لحوق هذا الأخير بموعد الامتحان الذي كان من الممكن أن ينجح فيه ويتوظف، وعلة عدم جواز التعويض في هذا النوع من الضرر راجعة أيضا إلى أنه يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل، ذلك أنّ الفرصة المفوتة ليست متيقنة، فقد ينجح ذلك الشخص أو لا ينجح، وإذا نجح قد يتوظف وقد لا يتوظف، وقد يموت، فالاحتمالات الواردة كثيرة، والتعويض لا يبنى على الاحتمال والغرر.

3- عدم التعويض فيما ليس بمتقوم شرعا، ولو كان مالا، فلا يطالب بالتعويض من أراق خمرا لمسلم، لأنه محرم شرعا، وليس لها قيمة مالية.

---

(5)

(1) الأنعام، الآية 166.

4- التقادم لا يسقط الحق في التعويض ديانة، وإن كان يسقطه قضاء[2].

5- تلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لا يعرف فاعله، وكذا من لا يقـدر على التعويض، لأنها من الديون التي تلزم المتولي لأمر المسلمين ففي الحـديث" **أنـا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته**"[1]، قال ابن بطال: "وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين"[2].

6- يجوز دفع التعويض مسبقا في شكل كفالة أو ضمان[3]، وقد دلّ على جـواز الضمان أو الكفالة قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [4]، ووجـه الاستدلال منها أنها شرع من قبلنا حكاه الله سبحانه وتعالى، وليس في شرعنا ما يخالفه، والمختار أنّ هذا النوع تقوم به الحجة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**"[5]،ثمّ تلا قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) [6]، وهي مقولة لموسى عليه السلام[7]، فإن قيل أنّ يوسف عليه السلام لم تكن له شريعة يومئذ، فيكون الجواب أنه كان متعبدا بشريعة سابقة.

---

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق 336/4.

(1) أحمد في مسنده، رقم الحديث 13745، 222/4، وأبو داود /كتاب البيوع/باب التشديد في الدين/ الحديث رقم 3343، 247/3، والنسائي/ كتاب الجنائز/ باب الصلاة على من عليه دين، الحديث رقم 1962، 65/3.

(2) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث القاهرة، ط4، 1417-1997، 284/5.

(3) الكفالة أو الضمان أو الحمالة أو الزعامة بمعنى، ولكن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، انظر، وهبة الزحيلي، مرجع سابق 130/5.

(4) يوسف، الآية 72.

(5)

(6) طه، الآية

(7) محمد الخضري، أصول الفقه، منشورات دار المعارف، سوسة، تونس، ط1989، ص 441.

كما دلّ على مشروعية الكفالة قوله صلى الله عليه وسلم: " **الزعيم غـارم**"[8]، وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[9].

---

(8) أبو داود/ كتاب الإجارة/ باب في تضمين العارية، الحديث رقم 3565، 296/3، والترمذي/ كتاب البيوع/باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة، الحديث رقم 1265، 565/3، وقال الألباني صحيح.

(9) ابن قدامة، المصدر السابق، 72/7.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري

تأخذ الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري شكلين:

-فقد تأتي في شكل إزالة أثر المخالفة القانونية وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ما دام ذلك ممكنا، ولم تكن تكلفة إعادته تفوق الضرر المراد إزالته، ومثل ذلك هدم الأبنية المقامة بطريقة مخالفة للمقاييس العلمية والشروط القانونية، أو إزالة النفايات المضرة بالإنسان والبيئة.

- وقد تأتي في شكل تعويض، وسنتحدث في هذا المطلب بحول الله عن القواعد التي تحكم الضرر في القانون الجزائري، وعن أساس التعويض عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: القواعد التي تحكم الضرر.

إنّ مظان التعرف على هذه القواعد هو القانون المدني أولا، ثم تأتي القوانين الأخرى كقانون البيئة، والقانون البحري، وغيرهما.

ففي القانون المدني نجد الكتاب الثاني منه المتعلق بالالتزامات والعقود يخصص الفصل الثالث للعمل المستحق للتعويض، ويذكر جملة الأعمال التي يعوض عنها، وهي:

- المسؤولية عن الأعمال الشخصية.
- المسؤولية عن عمل الغير.
- المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

ذلك أنّ الإنسان في القانون الوضعي يسأل عن عمله الشخصي كما يسأل عن عمل غيره، وهذا الغير إما أن يكون إنسانا خاضعا لإشرافه ورقابته كالولد القاصر، أو تابعا له بحكم العمل كسائق السيارة مع مالكها، و إما أن يكون غير إنسان، وقد عبر عنه القانون بكلمة (أشياء) ويراد بها الحيوان والبناء، فيسأل حارس الحيوان إذا تسبب هذا الحيوان في إضرار كما يسأل حارس البناء إذا انهدم وأصاب شخصا بضرر.

كما أنّ هناك أسبابا للتعويض أطلق عليها القانون المدني الجزائري اسم (شبه العقود) ويدخل فيها العمل النافع المتمثل في الإثراء بلا سبب، والدفع غير المستحق.

والذي يعنينا من هذا أن نعرف الفعل الضار، والقواعد التي تحكمه.

لا يختلف مفهوم الضرر في القانون الجزائري عن مفهومه في الشريعة الإسلامية، لكن يختلف عنه في بعض الأحكام والقواعد المتعلقة به، هي التي سنذكرها ونرجئ المقارنة بينها وبين أحكام الضرر في الشريعة الإسلامية إلى المطلب الثالث.

فمن القواعد التي تحكم الضرر في القانون الجزائري:

1- المسؤولية عن الضرر الشخصي مسؤولية موضوعية، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ، بل يكتفى فيها بمجرد وجود الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 124 صراحة " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1].

2- تقرير المسؤولية الجماعية على وجه التضامن إذا ساهموا في إحداث الضرر، حيث تقضي المادة 126: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

3- تنتفي المطالبة بالتعويض عن الضرر في حالات كالقوة القاهرة وإذا لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك، وكذا حالة الدفاع الشرعي بشرط تناسب الدفاع مع جسامة الضرر، على أنه قد يلزم بالتعويض الذي يحدده القاضي، أو حالة تنفيذ المرؤوس

---

(1) يرى الأستاذ علي علي سليمان أنّ ترك التنصيص على عنصر الخطأ في الضرر الموجب للتعويض أغفله واضعوا القانون المدني حين نقلوا نص المادة 151 من القانون المدني المصري القديم الذي كان أغفل ركن الخطأ سهوا، وقد تداركها القانون المدني المصري الجديد في المادة 163 التي تقضي بما يلي: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، انظر (علي علي سليمان: ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، رقم النشر 3524.02.4، د.ت ص 32).

لأوامر رئيسه إذا كانت واجبة عليه، أو حالة تفادي ضرر أكبر، وذلك ما جاء في المـواد 127،128، 129، 130 من القانون المدني الجزائري.

4- اعتبار الضرر الأدبي رغم أنه لم ينص عليه صراحة في القانون المدني، لكـن نصت عليه المادة 3 الفقرة4 من قانون الإجراءات الجزائية: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقـائع موضوع الدعوى الجزائية"، وكذلك أجازت المادة 8 من قانون الأسرة للزوجة المتضررة أدبيا بالزواج عليها رفع الدعوى المدنية ضد زوجها " ولكل واحدة الحق في رفع دعـوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"، فلا شك مـن وجوب العدول عن القانون المدني إلى هذه القوانين التي أضافت شيئا زائدا.

5- المسؤولية عن الغير ثابتة، سواء كان ذلك الغير إنسانا أم حيوانا أم شيئا آخر، وذلك الإنسان إما أن يكون تحت وصاية المسؤول أو تابعا بحكم العمل، وأمـا الأشـياء فمنها مسؤولية حارس الحيوان وحارس البناء، وحارس الآلات[1].

6- من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققا ومباشـرا وشخـصيا ومضرا بمصلحة مشروعة يحميها القانون:

- أن يكون الضرر محققا: أي متيقنا، سواء وقع فعلا أو ينتظر وقوعه في المستقبل على وجه اليقين إذا تبين أنه لا يمكن تلافيه، فبناء على معرفة مقدماته وأسبابه يمكن معرفة نتائجه، لأنّ لله في كونه سننا لا تتخلف، فيجوز تقديم التعويض في هذه الحال.

- أن يكون مباشرا: فلا يعوض عن الضرر إلاّ ممن أصابه مباشرة، دون غيره ممـن يحصل لهم الضرر بالتبعية والتسلسل، ويمثلون لذلك بالشخص الذي يقتل مدينا لـشخص آخر، فليس لهذا الأخير أن يطالب القاتل بالتعويض على أساس أنه لو كان هـذا الميـت المدين قد ظلّ على قيد الحياة لاستطاع الحصول على ما له من ديون عليه.

---

[1] لم يذكر القانون المدني الجزائري حارس الآلات، ولعل عذره في ذلك أنه وضع في وقت لم تنتشر فيـه الصناعة بكثرة ولم تظهر مشاكل مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية وغيرها، وليس هناك بد مـن أن يحذو القانون المدني الجزائري حذو القوانين العربية التي نصت على ذلك كالقانون المـصري، انظـر: توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، بيروت ط3، د.ت، ص 421.

- أن يكون مضرا بمصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العـام والآداب، فلـيس للخليلة أن تطالب بالتعويض عن فقد خليلها الذي مات بسبب حادث.

-أن يكون شخصيا:فلا يستطيع أي شخص آخر أن يلاحق المـسؤول في حالـة تقاعد المني عليه وعدم رفعه دعوى المسؤولية[1].

هذا بالنسبة لأحكام الضرر في القانون المدني، وهو وحده المختص بأحكام الضرر والتعويض، ولا يختلف قانون البيئة أو القوانين المتعلقة به عن القانون المدني في ما يتعلـق بالأضرار والتعويض إلاّ في النظر إلى طبيعة الضرر البيئي حيث أنّ الضرر البيئي ليس ضررا شخصيا، كما اتجه إلى ذلك قانون البناء والتعمير 29/90 في مادتـه 15، وكـذا مـا تضمنته المادتان التاسعة والعاشرة من قانون البيئة، حيث تعد أعمالا ذات مصلحة وطنيـة كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبـات والتوازنـات البيولوجيـة والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

كذلك يرى قانون البيئة أنّ الضرر البيئي ضرر غير مباشر، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا، لا سيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية[2].

الفرع الثاني: بعض أحكام التعويض وأسبابه:

أولا: فمن أحكام التعويض في القانون المدني الجزائري:

1- إنّ التعويض قد يكون عينا أو نقدا، كما يصح أن يتخذ طريقة أخرى، ولكن الغالب أن يكون نقدا، وذلك تبعا للظروف، كما تنص المادة 132: " ويقدر التعـويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يـأمر بإعـادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم - وذلك على سبيل التعـويض - بـأداء بعـض الإعانات التي تتصل بالعمل غير المشروع".

2- يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، وذلك نص المادة 132: " ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا"، كما

[1] فرج، توفيق حسن، المرجع السابق ص 385.

[2] حميدة، جميلة، مرجع سابق، ص169.

يصح أن يكون مقدما، مثل ما جاء في المادة 130 من القانون البحري التي ألزمت صاحب السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود دون ترتيب بإعطاء كفالة مالية أو تأمين مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود مسؤوليته عليها، وترفع دعوى التعويض في هذه الحال إما ضد المؤمن أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي الذي يضمن مسؤولية المالك عن الأضرار الناتجة عن التلوث.

3- الضرر الذي يعوض عليه يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كما تقول المادة 182: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن[1] من خسارة وما فاته من كسب"، وبذا الخصوص قضت إحدى المحاكم الفرنسية[2] على شركة صناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية بالتعويض لجمعيات صيد الأسماك نتيجة التلوث الحادث للأسماك، على أن يشمل التعويض قيمة الأسماك التالفة وتحسين مناطق زراعتها.

ويقدر التعويض بحسب قيمة الضرر،فيشمل الضرر المادي، وما لحق المتضرر من خسارة ومن تكاليف إعادة إعمار مزارع الأسماك، وما فاته من كسب يتمثل في عدم استغلال حق الصيد أثناء إعادة التعمير، كما يشمل التعويض الضرر الأدبي الحادث لصائدي الأسماك.

4- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين[3] تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كما نصت عليه المادة 178.

5- الأصل أنه لا يقضى بالتعويض حتى يوجه إعذار إلى المدين،وهذا الإعذار إما أن يكون في شكل رسالة توجه له عن طريق البريد وإما أن يكون الإعذار بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء آخر[4].

---

(1) المقصود بالدائن هو المتضرر

(2) هي محكمة (Grave de peau)

(3) أي المتسبب في الضرر

(4) انظر المادة 179، 180 من القانون المدني الجزائري

6- لتصرفات الدائن المتضرر تأثير في التعويض، كما إذا تسبب بسوء نيته وهـو يطالب بحقه في إطالة أمد النـزاع، فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفـاق أولا يقضى به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النـزاع بلا مبرر[1]، كما يجوز للقاضـي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه[2].

7- إذا كان الضرر قابلا للتغير كما في الضرر البيئي، فإن لذلك الـتغير أثـرا في التعويض وسواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقص، فللقاضي أن يقدر تلـك الزيـادة أو النقص الذي طرأ منذ وقوع الضرر إلى يوم النطق بالحكم، ومع ذلك فإنّ القانون عرض لحالة ما إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تعيين الضرر وتحديده تحديدا نهائيا، فجعل له أن يحتفظ للمضرور في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[3].

8- سقوط دعوى التعويض عن الضرر بالتقادم المقدر ب 15 سنة من وقـوع الفعل الضار سواء علم المتضرر يوم وقوع الضرر أو المسؤول عنه أو لم يعلم، أما إذا علم المضرور فإنّ التقادم يكون 3 سنوات، وإذا كانت دعوى المسؤولية ناشئة عـن جريمـة جنائية، فإنّ دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[4].

9- من خصائص التعويض عن الضرر البيئي أنه يحكم به القاضي، ولو لم يطلبـه الطرف المتضرر، خلافا لما هو معروف ومقرر في القانون المدني، ويترتب على تأخر الجاني في إزالة الضرر الذي حوكم فيه عقوبة مالية عن كل يوم[5].

ثانيا: أساس التعويض عن الضرر البيئي في القانون الجزائري:

إنّ أساس التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري يقـوم علـى الفعـل الضار[6] بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحيحة، وبسلامة نفسه وماله وأمنه، ولا ريب أن

---

(1) المادة 187 من القانون المدني الجزائري.

(2) المادة 177 من القانون الجزائري.

(3) المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

(4) توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 400.

(5) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 487.

هذه الحقوق تعد من الحقوق والحريات الأساسية التي يُنص عليها في الدستور، وتقررهـا المواثيق الدولية، ذلك ما يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما فيها حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، ومنها الحق في بيئة سليمة، لأنّ الإضرار بهذا الحق يعد إضرارا بالحق في الحية، كما يتضمن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في التمتع بصحة جيدة خالية من كافة الأمراض، فهذا الحق من الحريات العامة التي لا تتعلق بحق لفرد معين وإنما تمثل مصلحة لكافة المواطنين(2).

كما نجد ذلك واضحا فيما نص عليه القانون الأساسي للبيئة من اعتبـار البيئـة مصلحة وطنية، تتكفل الدولة بحمايتها كما في المادة 02 " يتحسب التخطـيط الـوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، وكذا المادة 04 " تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية، شروط إدراج المشاريع في البيئـة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية".

المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقـانون الجزائـري فـي الحماية المدنية من التلوث.

لقد ظهر من البيان السابق أنّ بعض الأحكام المتعلقة بالجزاء المدني على تلويـث البيئة والإضرار بها محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وأنّ بعضها الآخر محل اختلاف، وسنخصص هذا المطلب للحديث عنها بشيء من التفصيل، مبينا سـبب الاتفاق وسبب الخلاف ما أمكن.

---

(6) رجحت في هذا عبارة المادة 124 التي تدل على أنّ الضرر الموجب للتعويض هو مجرد الضرر، دون نظر إلى عنصري الخطأ والتقصير، ولم أسلم بما قيل عنها من اعتراضات لا يدل عليها سياق.

(2) جميلة، حميدة، مرجع سابق، 170.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق وسببه

1- تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في كون المسؤولية عن الضرر عامة والضرر البيئي خاصة مسؤولية موضوعية ينظر فيها إلى الضرر مجردا عن كونه وقع بسبب تقصير أو رعونة، أو وقع بدون ذلك، وهذا طبعا بناء على ترجيحنا صحة الجملة التي صيغت بها المادة 124 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر، وعدم وجود خطإ فيها، ولا شك أنّ هذه خطوة متقدمة للقانون الجزائري في تبني المسؤولية الموضوعية، سبق بها كثيرا من القوانين الوضعية التي بدأت تدرك فعالية هذا الاتجاه في المسؤولية وتأثيره الإيجابي في معالجة الأضرار، وخاصة الأضرار البيئية التي تعد من اخطر الأضرار، وتتميز بميزات تجعل النظريات التقليدية تعجز عن معالجة هذه الأضرار، ويرى الأستاذ علي علي سليمان أنّ هذه النظرية الموضوعية التي أخذت بها بعض التشريعات سوف ينتهي إليها حتما تطور المسؤولية المدنية، كلما تقدم تطور المجتمعات، وتضاءلت المسؤولية الفردية، وتوزعت أعباء التعويض على جماعات متعاونة، وانتشر نظام التأمين من المسؤولية[1].

ولعلّ القانون الجزائري تأثر بالشريعة الإسلامية التي لم تسبق في اعتبار هذا الاتجاه في المسؤولية المدنية.

2- تعتد كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بدور الباعث في سقوط الجزاء المدني، فإذا كان الضرر نتيجة قوة قاهرة، أو أوجبته ضرورة الدفاع المشروع، أو تحتم لدفع ضرر أكبر منه ففي كل هذه الحالات لا يلزم من تسبب في الضرر – سواء كان مباشرا أو متسببا – بشيء من التعويض، وذلك ما قضت به المواد 130،128،127، من القانون المدني، وهذه أحكام ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية، وسبقوا إليها، وقرروا أنه لا يُطالب بالتعويض من أضر بشيء أو أتلف مالا متقوما إذا دعت إلى ذلك ضرورة الدفاع عن نفسه وماله، بل لا يسأل مدنيا ولا جنائيا[2].

---

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق ص 32.

[2] ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 143هـ - 1992 530/12، وانظر د.وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 756/5.

وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية يختلفون عن فقهاء القانون الوضعي عامة في الإلزام بالدفاع. حيث أنّ فقه الشريعة يوجب ذلك الدفاع عن النفس، ويعد تاركه آثما، ويجيزه في الدفاع عن المال[1]، بينما نرى القانون الجزائري، لا يوجب الدفاع في الحالين وإنما يجيزه فقط.

كما أنّ الشريعة الإسلامية أسقطت المسؤولية الجنائية والمدنية عن المضطر بسبب قوة قاهرة، أو لدفع ضرر أكبر،كما تصرح بذلك القاعدة الفقهية " **يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف**"، وسبب ذلك الاتفاق هو قواعد العادلة والمصلحة التي تسعى إليها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وإن اختلف تصورهما للمبادئ.

3-سراية الجناية مضمونة في فقه الشريعة الإسلامية[2]، وكذلك في القانون الجزائري، ومعنى سراية الجناية أن تحدث مضاعفات وآثار نتيجة الجناية، فلما كانت الجناية تتطلب تعريفا، فكذلك أثرها، وقد مر معنا أنّ القاضي في هذه الحال يحتفظ للمضرور بالتعويض، لأنه لا يتيسر له تقدير التعويض أثناء النطق الحكم تقديرا ائيا إما لانتظار ما قد يؤول إليه الضرر، أو لسبب آخر[3].

وسبب هذا الاتفاق راجع إلى ما سبق بيانه وهو سعي كل من النظامين إلى تحقيق العدل وإرساء قواعده، وإن اختلفا في تصوره ووسائل تحقيقه.

4- تجيز الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الوضعي التعويض المسبق، كأن يكون في شكل ضمان يقدمه بنك لصاحب مشروع ليجبر به ما قد يقع منه ضرر بالإنسان أو بأحد عناصر البيئة، ففي القانون الجزائري نجد المادة 130 من القانون البحري تلزم مالك

---

(1) وأساس التفرقة بين الدفاع عن النفس والدفاع عن المال، هو أنّ المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بذلك، ويرى الشيخ الدسوقي صاحب الحاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل أنّ الدفاع عن المال يكون واجبا إذا خاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة بأهله وإلا كان جائزا (الدردير، مصدر سابق، 361/6، ووجوب الدفاع عن المال هو الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث مثل قوله ρ: " **لا تعطه مالك**..." مسلم.

(2)

(3) المادة 131 من القانون المدني.

السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود دون ترتيب بإنشاء تـأمين أو كفالة مالية، مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي للتعويض بمبلغ يحدد طبقا لحدود مسؤوليته، ودعوى التعويض عن الضرر ترفع حينئذ، إمـا ضـد المـؤمن (بالكسر) أو الشخص المؤمن (بالفتح). وهذا طبقا للمادة 139 من القانون البحري[1]، وما هذا إلاّ صورة للكفالة التي أجاز ا الشريعة الإسلامية[2]، غير أنّ هناك فرقـا بـين النظامين في كون القانون يوجب الكفالة أحيانا، بينما تجيزها الشريعة الإسلامية ولا تلزم با، كما أنّ الكفالة في الشريعة الإسلامية من أعمال البر، وعقود التبرع، فلا تجيز للكفيل أن يطلب من المكفول عنه مقابلا، إلاّ إذا كان على وجه الهدية تطيب با نفس المكفـول عنه، ويقدمها للكفيل جزاء على إحسانه، على أن لا تكون قد اشترطت من قبل نصا ولا عرفا، كما يرى بعض العلماء جواز دفع مقابل للكفيل من المكفول عنـه إذا كـان في ضرورة أو حاجة، أما البنوك اليوم التي يحكمها القانون الوضعي فهي تأخذ نصيبا من المال من المكفول عنه جزاء كفالتها[3].

وسبب ذلك الاتفاق هو مصالح الناس التي دف إلى جلبها الشريعة الإسـلامية، وكذا القانون الوضعي، وإن اختلفا في بعض المسائل المتعلقة بالمصلحة، كما مر معنـا في فصل سابق[4].

5- تلتزم الدولة – سواء في الـشريعة الإسـلامية أو في القـانون الجزائـري – بالتعويض عن الضرر الذي لا يعرف فاعله أو الضرر الذي يتسبب فيه من لا قدرة له على التعويض، بناء على أنّ الشريعة والقانون الجزائري يسعيان إلى أن لا يفلت ضرر دون أن يجب فيه تعويض، أو يزال بإعادة الأمر إلى ما كان عليه من قبل، ولو أنه وقع ذلك - أعني انفلات الضرر من الجزاء المدني - لأدى إلى ضياع كثير من الحقوق، ولم يتمكن أصحابا

---

(1) حميدة، المرجع السابق ،ص172.

(2) لمزيد من التفصيل عن أحكام الكفالة، انظر مثلا الزحيلي، مرجع سابق (130/5 إلى 161)، والشيخ علي الخفيف، مرجع سابق ص 205.

(3) الزحيلي، مرجع سابق، 161/5.

(4) ص

من تعويض عادل يجبر تضررهم، فالعدل يقتضي أن يمكنوا من ذلك، وفي هـذا يـنص المرسوم 378/84 المتعلق بتنظيف النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها على تكفل المجلس الشعبي البلدي بإزالتها، وكذلك الأمر في الشريعة الإسلامية من التزام الدولة المتمثلـة في الإمام بالتعويض عن كل ضرر، لقوله ρ: "**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته**"[1].

6- تقرير المسؤولية التضامنية في كل من النظامين، ويظهر دور هذه المـسؤولية أكثر عند التعويض عن أضرار التلوث لطبيعتها، فهي أضرار تساهم فيهـا غالبـا عـدة جهات، ويكون التعويض عنه كبيرا، يعجز عنه مال الشخص الواحد، فمبـدأ العـدل، وقواعد القسطاس المستقيم تقتضي تضمينهم جميعا، كل حسب قوة تأثيره ومقدار ضرره، فإن لم يتبين لقاضي الحكم ذلك، ضمنهم جميعا بالسوية.

7- لا يصح التعويض عن الأضرار بمال غير متقوم، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري، وإن اختلفا في طبيعة ذلك التقوم، إذ أن هناك أشـياء متقومـة في القانون لأنه لا يحرمها، بينما نجدها محرمة في الشريعة الإسلامية، فلا قيمة لها، ولا ضمان على متلفها، ومثال ذلك الخمر التي حرمتها الشريعة الإسـلامية، ولم يحرمهـا القـانون الجزائري إلا إذا أدى تناولها إلى الإخلال بالأمن.

8- القواعد التي تحكم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العمل غير المشروع مـن قبيل القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، ولا الاتفاق على مخالفتها، في كل من الـشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بخلاف المسؤولية العقدية التي يمكن للعاقدين فيها أن يتنازلا عن موجب العقد، أو يخففانه، ذلك أنه ليس لشخص الحق في التنازل عن فعـل يحرمـه الشرع أو يحظره القانون، وإن كان هذا الضرر واقعا عليه شخصيا، أي لا يجوز لـه أن يترك غيره ليضربه، وإن كان يجوز له إسقاط التعويض الذي وجب له خالصا.

---

[1] سبق تخريجه

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

وتختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي عامة والقانون الجزائري خاصة بخصوص الحماية المدنية للبيئة من التلوث من عدّة جهات، أبرزها:

1- يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن لا تعويض عن الضرر غير المادي، ومن الضرر غير المادي الضرر الأدبي[1] الذي يصيب الشخص في عرضه وكرامته، والضرر المعنوي[2] وهو تضييع الفرصة أمام المتضرر، وهي -على كل حال- مسألة لا نص فيها، إنّما هي اجتهاد بنوه على ما تقتضي به قواعد الشريعة الإسلامية من حرمة أكل أموال الناس إلا عن طريق المعاوضة، أو التراضي، كما قال الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [3]، ولقوله ρ: " **لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**"[4]، بينما ترى القوانين الوضعية، ومنها القانون الجزائري أنّ التعويض كما يكون عن الضرر المادي يكون أيضا عن الأنواع الأخرى من الأضرار، وهي الضرر الأدبي والضرر المعنوي.

وسَبَبُ هذا الخلاف يرجع إلى تحقيق مناط الحكم، والحكم هنا وجوب العدل، ففقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنّ تحقيق العدل يكون بحرمة التعويض عن الضرر الأدبي، لأنه يكون مقابلة مال بشيء غير ملموس، لا تدرك قيمته، ولا يعرف مقداره، أما فقهاء القانون الوضعي فيرون أنّ العدل يتحقق بالإلزام بالتعويض، فيكون فقهاء الشريعة الإسلامية قد احتاطوا لمال الطرف الذي تسبب

---

(1) كلمة أدبي ومعنوي تؤديان نفس المعنى، وإنما فرق بينهما اصطلاحا للتمييز بين نوعين متقاربين.

(2) يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين صحة التعويض عن الضرر المعنوي، ولعل له وجها معتبرا انظر: محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1419هـ (1999م)، ص35، وص 125، فقد تعرض فيه لرأي هؤلاء المعاصرين ومنهم الشيخ شلتوت.

(3) النساء، الآية 29.

(4) رواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال البيهقي: هو أصح ما في الباب انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 378/5.

في الضرر، لأنّه عندما يؤخذ منه العوض، لا يتماك هو أي شيء بخلاف الضرر المادي فإنّه يتملك الشيء الذي أضرّ به، وأما فقهاء القانون الوضعي فقد احتاطوا للطرف المتضرر، ولو لم يلتفتوا إلى الطرف الذي تسبب في الضرر، مع أنّه أيضا يتضرر عند أخذ ماله، ولا يأخذ في المقابل شيئا، وليس معنى ذلك أنّ المتسبب في الضرر الأدبي يفلت من أي مسؤولية في فقه الشريعة الإسلامية، وإنّما لولي الأمر تعزير صاحبه[1]، وهم بهذا يحتاطون للمال والأخلاق في آن واحد، لأنّه لو ترك للناس قبول العوض عن أعراضهم لأدى إلى سقوط المروءات، والوقوع في الدناءات، والمجتمع إذا كان أفراده كذلك، يفقد المناعة الأخلاقية التي يحرص عليها أصحاب الهمم العالية كما قال الشاعر:

أقي بمالي عرضي أن أدنّـسـه   لا بـارك الله بعد العرض في المال

أحتال للمال إن أودى[2] فأجمعه   ولست للعرض إن أودى بمحتال[3]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المتضرر يشفي غيظه، وتسكن نفسه بالعقوبة التعزيرية.

وأما في الضرر المعنوي، فإنّ تفويت الفرصة قد يكون له وجه من التعـويض لأنّ الضرر فيه هو ضرر مادي في حقيقة الأمر، وإن كان محتملا.

2- لا يسأل الشخص عن فعل غيره في الشريعة الإسلامية لقوله تعـالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [4]، واستثني من ذلك تحمل العاقلة دية القتل الخطأ.

وأما التعويض عن أنواع الضرر الأخرى، فلا يتحمله إلا الجـاني نفـسه، لكـن القانون الوضعي عامة يرى إسناد المسؤولية للمتبوع عن تابعيه مثل مسؤولية مالك الحافلة

---

(1) الزحيلي، وهبة، المرجع السابق، 197/6.

(2) أودى: هلك

(3) البيتان لحسان بن ثابت، انظر (ديوان الحماسة لأبي تمام بن أوس الطائي، مختصر من شرح العلامة التبريزي، علق عليه وراجعه محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده، ط سنة 1374هـ، 84/2، وانظر بوساق، مرجع سابق، ص 34.

(4) الأنعام، الآية 166.

عما يحدثه السائق الأجير عنده من ضرر ومسؤولية صاحب المصنع عما يحدثه العمال من تلويث، فالتعويض يطالب به صاحب الملك لا العمال الأجراء الذين هم تابعون له، ومنها كذلك مسؤولية الوصي عما يحدثه من هو تحت رقابته لقصر أو فقد عقـل، وكـذلك المسؤولية عن الأشياء، كمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من إفساد للزرع أو إزعـاج للراحة، إو إصابة بعدوى، وحارس البناء إذا سقط وتسبب في الإضرار، وأساس تـضمين هؤلاء في القانون الوضعي هو الخطأ المفترض، أي أنّ القانون يفترض في هؤلاء المسؤولين عن غيرهم تقصيرا وخطأ، لولاه لما وقع ذلك الضرر، إذ بإهمالهم لمن هو تابع لهم أو تحت رقابتهم، وقع الضرر.

أما الشريعة الإسلامية التي دعت إلى العدل، وجاءت لتحقيقه، فإنهـا لا تـسأل الإنسان إلاّ عن ذنبه، لأنه من الظلم أن يسأل الإنسان عن عمل غيره، ويبوء بإثمه[1]، ولو كان من أقرب الناس إليه، وألصقهم به، ومما يروى في هذا أنّ الحجـاج بـن يوسـف الثقفي[2] كان قد بعث شرطته للقبض على أحد المطلوبين، ولمّا لم يجدوه أخذوا واحـدا

---

(1) بينت نصوص الكتاب والسنة أنّ الإنسان يتحمل وزر غيره في حالة ما إذا تسبب في ذلك بسعيه وكسبه، دون أن تسقط مسؤولية المباشر، كالذي يدعو إلى الفساد لقوله تعالى: " وليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلّونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون " (النحل الآية، 125)،ومنه حديث: "**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل دمها لأنه أول من سن القتل**"،(رواه البخاري /كتاب الأنبياء/ باب قول اللهوإذ قال ربك للملائكة، الحديث رقم 3157، 1213/3، ومسلم/كتاب القسامة والمحاربين../باب بيان إثم من سن القتل، الحديث رقم 1677، 1303/3. كما أنّ الشريعة الإسلامية بينت أنّ الإنسان يتحمل ذنب غيره، ولو لم يكن سببا فيه، وهذا الغير هو من وقع عليه الضرر على وجه الازاة والقصاص كما في حديث المفلس.

(2) هو الحجاج بن يوسف بن أ[ي عقيل، أبو محمد، الثقفي، نسبة إلى قبيلة ثقيف، سمع ابن عباس، وروى عن أنس وسمرة بن جندب وعبد الملك بن مروان وأبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، كان فصيحا جريئا، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز والعراق فقضى على المعارضين لبني أمية، فصار سيفه مضرب المثل، روى الترمذي أنّ الحجاج قتل مائة ألف وعشرين ألفا، منهم الأكابر كابن الزبير، وسعيد بن جبير، وقد دعا عليه سعيد بن جبير فلم يلبث بعده إلا قليلا، توفي سنة 95هـ.

انظر ترجمته في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 143هـ (1993م)، 136/9، وما بعدها.

من عشيرته مكانه، وهدمت داره وحرم عطاءه فهم الحجاج بمعاقبته مستدلا عليه بقـول الشاعر:

جـانيـك من يجني عليك وقد تُعدي الصحاح مبارك الجرب
وَرب مَأخوذٍ بَذنْبِ عَشِـيرِهِ وَنَجَا المُقَارِف صَاحِـب الذنْـبِ[1]

فقال له الرجل: ولكني رأيت الله يقول غير ذلك، قال: ما هو؟ قال: إنّ الله يقول على لسان يوسف عليه السلام: (معاذ الله أن نأخذ إلاّ من وجدنا متاعنا عنده إنّا إذا لظالمون) [2]، فأطلق الحجاج سراحه[3].

ولأنه لو سئل الإنسان عن عمل غيره لترك الناس التكفـل بالقـصر، وناقـصي الإدراك، وتحرجوا من ذلك غاية الحرج، ولأدى إلى عدم احتياط المستخدمين التـابعين، لأنّ التعويض لا يقع على عاتقهم، وربما تسببوا في الضرر علـى وجـه الانتقـام مـن مستخدمهم ليوقعوه في الغرم بسبب جنايتهم، كل هذا وغيره يبين عجز فكرة المـسؤولية عن الغير في معالجة الأضرار وجبرها.

3- لقد مر معنا أنّ التقادم، وهو أن يسكت المضرور مدة زمنية عن المطالبة بحقه، ولم يكن هناك مانع من مطالبته، وكانت المدة كافية لرفع مظلمته، فإنّ حقه في التعويض يسقط قضاء، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، ذلك أنّ القضاء يسعى إلى إبعاد المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة بناء على نظرية المصالح المرسلة التي تجيـز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها[4]، غير أنّ الـشريعة الإسلامية لا تسقط الحق في التعويض بالتقادم ديانة، لأنه دْين، ولا يـسقط إلاّ بـالإبراء الصريح، وسبب هذا الاختلاف أنّ الشريعة الإسلامية تأخذ بازدواجية العقوبة الدنيويـة والعقوبة الأخروية، فالقضاء لا يحلل حراما، أو يحرم حلالا. وقد قال النبي ρ: "**إنّما أنـا**

---

(1) البيتان

(2) يوسف الآية 79.

(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ (1999م)، 15/5.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق. 337/4.

بشر، وإنّكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي لـه على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذ، فإنّما أقطع له قطعة من نار" وفي رواية " **إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعل بعـضهم أن يكـون أبلـغ، فأحسب أنّه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة مـن النار فليأخذها أو ليتركها**"[1]

وفي قوله ρ: "**فليأخذها أو ليتركها**" خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل، فإن كان محقا فليأخذ، وإن كان مبطلا فليترك، فإنّ الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

4- تحرم الشريعة الإسلامية الضرر ولا ترضى ببقائه، ولو كان المتـسبب فيـه يعوض عنه، خلافا للقانون الوضعي الذي وصل بعد تقدمه أشواطا إلى مبـدأ (الملـوث يدفع)، وهو مبدأ لا يقضي على التلوث –في حقيقة الأمر- ولكن يزيـد في خطورتـه، ويشجع مرتكبيه، ذلك أنّ أصحاب المشاريع التي تتسبب في التلوث والإضـرار بـصحة الإنسان، لا يضرهم أن يدفعوا ضريبة التلوث، بل لا يكاد ما يدفعونه أن يكـون شـيئا مذكورا، مقابل ما تدره عليهم مشاريعهم من أموال، وما تلقاه منتجـاتهم مـن رواج، فالشركات الكبرى للتدخين لا يرزأها أن تدفع تعويضات لضحايا التدخين مقابل تركها، تضاعف من إنتاجها، والنتيجة تفاقم الأضرار، ومزيد من الضحايا، فنكون بصدد الضرر الذي يشترى، وذلك أمر لا تقره شريعة الإسلام، وتأباه أشد الإباء، لأنه لا قيمة لتعويض لا يؤدي صفته المنشودة، وغايته المرجوة، وسبب الخلاف في هذا يرجع إلى الخـلاف في مفهوم الحق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالحق من الشريعة الإسـلامية لـه صبغة دينية، فحتى الحق الشخصي للإنسان ليس له خالصا، إنما لله فيه حق أن لا يـضر بنفسه ولو أراد، وأما الحق في القانون الوضعي فهو سلطة يعترف بـها القـانون تخـول لصاحبها أن يتصرف كيفما يشاء.

---

[1] رواه البخاري كتاب الحيل/ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت/ رقم الحديث 6566، 2555/6،و أبو داود/كتاب الأقضية/ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث، 3583، 301/3.

5- التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية حق شخصي يأخذه ويتملكه من وقع عليه الضرر، ولكننا نرى القانون الجزائري يجعل التعويض غالبا في شكل غرامات تؤول إلى خزانة الدولة، وقد تصرف على غير مستحقيها، بل قد تصرف في غير المشاريع البيئية التي تعالج التلوث، مع العلم أنّ الذين أصابهم التلوث يعانون من أمراض مزمنة كالربو وغيره بسبب التلوث كما هو الحال بالنسبة لسكان وادي السمار، الذين لا يعوضون حتى نفقة العلاج والدواء، ولا تتكفل بهم الدولة مع أنّ مصدر ذلك التلوث وهو مزبلة وادي السمار يدر على البلدية أموالا كثيرة، وقد يساهم في ضياع الحق، أصحابه أنفسهم لجهلهم وقلة وعيهم، ونفس القضية تطرح بالنسبة لسكان الدار البيضاء الذين يعانون كل يوم من التلوث الضوضائي نتيجة ارتفاع أصوات الطائرات الذاهبة والآيبة[1].

6- لم يبين القانون الجزائري مقدار التعويض عن ما يتلف من أعضاء الإنسان كتلف سمعه بسبب التلوث الضوضائي أو ذهاب حاسة الذوق عند بسبب طعام ملوث، بينما توجب الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأعضاء دية كاملة، هي مبلغ يقارب 600 مليون سنتيم، وهو تعويض يدل على عناية الشريعة الإسلام بالإنسان وتكريمه.

والخلاصة أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يهدفان إلى حماية البيئة من خطر التلوث، وتتمثل هذه الحماية في الحماية الجنائية التي تقوم على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وترتيب العقوبة عليها، وفي الحماية المدنية التي تقوم على إزالة الضرر الواقع والوقاية من الضرر المتوقع، وكذا جبر الضرر بالتعويض عنه، غير أنّ لكل نظام منهجه الخاص في تلك الحماية، وذلك راجع إلى الاختلاف في المصدر، فمصدر الشريعة هو الوحي، سواء القرآن أو السنة، الذي يوحي به الله العليم الحكيم العدل، فالشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، تتميز بالشمول والتوازن وغيرهما من المميزات والخصائص التي لا يدانيها فيها أي قانون وضعي، لأنه من وضع البشر، يعتريه ما يعتريهم من نقص، ويصيبه

[1] في الدول المتقدمة أين يكثر الوعي البيئي، ونشاط الجمعيات البيئية، اضطرت كثير من الحكومات تجهيز البيوت المجاورة للمطارات بعوازل خاصة.

ما يصيبهم من قصور، وإن كان فيه -أحيانا- أفكار جيدة وصل إليها العقـل البـشري، واهتدى إليها بفطرته، وهي في الحقيقة من صميم الشريعة الإسلامية التي منحت للعقـل الإنساني مساحة للاجتهاد.

الخاتـمة

وبعد هذه الجولة التي تتبعنا من خلالها عدة نصوص شرعية وقانونية مستنبطين من خلالها نظرة كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في قضية من أعقد القـضايا، ومشكلة من أكبر المشاكل التي تهدد البيئة، والإنسان حيث كان، ها نحن قد وصـلنا إلى نهاية المطاف، وخاتمة الألطاف، نسجل فيها أهم نتائج البحث، وقبل تسجيلها يحسن أن أذكر الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، وأسوقها عذرا أعتذر به عما وقع فيه من تقصير.

أهم نتائج البحث:

هذا وقد توصلت هذه المحاولة – على ضعفها – إلى نتائج، من أهمها:

1- إبراز جوانب من فقهنا الإسلامي الخصيب التي لمّا تعط حقّها من الدراسـة بعد، وأعني بذلك الفقه البيئي، وما يتعلق به كفقه الصحة، وفقه العمران، وغيرها، وهي أنواع من الفقه لا تزال في أطوارها الأولى، وإن كانت الأصول والقواعد العامـة الـتي تحكمها تامة غير منقوصة.

2- إنّ حماية البيئة مصلحة في أعلى المراتب قوة، لتعلقها بحق الحياة وحق المـال، وغيرهما من الضروريات، وإنّ القانون الجزائري – مع أنه ينص على اعتبار البيئة مصلحة حيوية وهدفا وطنيا – لا يزال عاجزا عن التكفل الحقيقي بهذه المصلحة، يظهر ذلـك في الردع الجزائي الذي لا يعدو أن يصنف الأفعال الماسة بالبيئة، إلى مرتبة الجنح والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامات التي لم تعد سوى مبالغ رمزية لا تشكل أي زجـر للمتـسببين في الأضرار البيئية.

3-إنّ الاتفاق الحاصل بين الشريعة الإسلامية والقـانون الجزائـري في المـسائل المتعلقة بالبيئة يكون سببه أحيانا الاقتباس والتأثر، وفضل السبق في ذلك لشريعة الإسـلام التي جاءت لتحكم شؤون الدنيا كلّها، فقد سبقت كل النظم الوضعية في الـنص علـى المحميات الطبيعية، وهي أرقى ما وصل إليه الفكر الوضعي من وسائل لحمايـة التنـوع البيولوجي، كما سبقت إلى نظام الإحياء ونظام الوقف ونظام الحمى، ونظـام الإقطـاع

وكلها أنظمة تهدف إلى تحقيق الحماية للبيئة، وإلى التنمية المستديمة، وهو أيضا أسمى ما يسعى النظام الوضعي إلى تحقيقه. كما يكون سبب الوفاق أحيانا الالتقاء العرضي في الجوانب التي تركتها الشريعة الإسلامية للخبرة البشرية، وهي ما تسمى بدائرة الفراغ، ففي هذه الدائرة قد تلتقي اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية مع اجتهادات فقهاء القانون الوضعي إذا تجردت العقول من الأهواء، وكان تحري المصلحة وتحقيق العدل رائدين للفكر والاجتهاد.

4- وأما الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عامة والجزائري خاصة فيرجع إلى سبب جوهري، وليس خلافا شكليا، وذلك السبب راجع إلى المصدر والنظرية لكلّ من النظامين.

- فمصدر القاعدة الشرعية هو الحكم الشرعي الذي أنزله الله، فهي تتصف بخصائص الربانية والشمولية ومراعاة الأخلاق والقيم، ولا تعرف الانفصام بين العقيدة والأحكام والأخلاق، فهي لذلك تحارب التلوث الأخلاقي المتمثل في انتهاك الأداب والالتقاء غير الشرعي بين الجنسين.

- كما تحارب بقية أنواع التلوث سواء بسواء، إذ جميعها يهدد صحة الإنسان وماله وأمنه، كما أنها - لخاصية المزج بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية - حين تُعنى بالحيوان مثلا فليس لأجل أنه مال أو سلعة، بل لأجل أنه مخلوق يجب أن تحترم حياته ومشاعره، ولأنّ الإحسان إليه قربة عند الله وأجر يدخر "**وفي كل كبد رطبة أجر**"[(1)].

بخلاف مصدر القاعدة القانونية الذي هو القانون الذي وضعه البشر، فيعتريه ما يعتريهم من خصائص، كتسلط الهوى، والسعي إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

-وأما النظرية العامة للشريعة الإسلامية فهي أيضا تختلف عن النظرية العامة للقانون الجزائري، فنظرة الشريعة الإسلامية إلى الإنسان وإلى طبيعة الحق تختلف عن نظرة القانون، إذ أنّ الإنسان في الشريعة الإسلامية له وضع بيئي متميز، فهو عنصر من عناصرها من جهة، ومتصرف فيها من جهة أخرى، وهذا التصرف مقيد بقيد

---

(1) سبق تخريجه ص

الاستخلاف لا الملك الحقيقي، ولا شك أنّ لهذه النظرة دورا عظيما في الاستغلال الرشيد لعناصر البيئة وعدم الإضرار بها، كما أنّ الحق في الشريعة الإسلامية ذو طبيعة دينية، فليس هنالك حق خالص للفرد، أو حتى للجماعة تتصرف فيه كما تشاء، بل في الحدود الـتي رسمها صاحب الشرع، وعلى الوجه الذي لا يناقض المشروعية، وحينما يكـون إقـرار الحقوق بيد سلطة خارجة عن الإرادات المتعارضة وأصحاب المصالح المتـضاربة، حينئـذ يكون العدل التام والمصلحة الحقيقية، وهذا لا يوجد إلا في الشريعة الإسلامية.

وهذه النظرة تختلف عن نظرة القانون للإنسان وللحق، فالإنسان في النظم الوضعية مالك حقيقي لعناصر البيئة، وأنّ الحق قد يكون هو مصدر القانون، أو القانون هو مصدر الحق، والنتيجة على كل حال واحدة هي إطلاق حرية التصرف في عناصر البيئة باسـم الفردية أحيانا وباسم الجماعية أحيانا أخر.

5- التأكيد على شمولية الشريعة الإسلامية واتساع أفقها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتفوقها على كل النظم القانونية، وقد شهد لصلاحية هذه الـشريعة مـؤتمرات قانونية عدة، منها مؤتمر لاهاي للقانون المقارن المنعقد عام 1937، الذي اعترف بحيوية الفقه الإسلامي، واستجابته لتحقيق المصالح المتجددة، وتلبية الحاجات الحادثـة، مقـررا استقلال هذا النظام الفقهي عن غيره من النظم، معلنا للعالم كله صلاحية هذه الـشريعة لأن تكون مصدرا من مصادر التشريع عامة، كما أكد هذه الحقيقة مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام 1948 حيث أوصت قراراته اتحاد المحامين بأن يقوم بدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وطلبت منه العمل على تشجيع هذه الدراسة، كمـا جـاءت قرارات شعبة الحقوق الشرقية التابعة للمجتمع الدولي للحقوق المقارنة في أسبوع الفقـه الإسلامي معترفة بما لمبادئ الفقه الإسلامي من قيمة تشريعية لا يمارى فيها"[1].

6- وقد تبين من هذا البحث أيضا أنّ الكلام عن البيئة مـن منظـور إسـلامي ومقارنة ذلك بالقانون الوضعي لأمر يلفت الناس إلى محاسن الإسلام، ويرغبهم في الإيمان به، وقد أكد هذه الحقيقة الطبيب الفرنسي علي سليمان بنـوا (**Benoit**) الـذي كـان كاثوليكيا ثم أسلم حين قال: "إنّ أساس الصلاة والعبادة بصورة عامة في الدين الإسلامي

---

[1] حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص ج.

النظافة أو الطهارة الحسية والمعنوية، وهذه الحقيقة هي إحدى خصائص هذا الدين العظيم المميزة له عن سائر الأديان... إن استخدم الماء في عملية الوضوء قبل الصلاة يجعل المسلم في قمة النشاط في جسمه وعقله...فإذا تذكرنا أن المسلم يؤدي خمس صلوات كل يوم، نجد أنه يغسل يديه ووجهه وقدميه ضمن عملية الوضوء خمس مرات يوميا، فهل هناك وسيلة أفضل من هذه النظافة... إنّ السكوت عن طهارة الجسد نجده في الأديان الأخرى غير الإسلام"[1].

وما هذه الطهارة التي أشاد بها الرجل إلا جزء من النظام القانوني الذي يحكم البيئة في الإسلام،ة فلا شك أنهم لو اطّلعوا على النظام بأكمله لخرجوا بما يثير الإعجاب ويأسر الألباب.

7- بل، ومما يزيد ترغيب غير المسلمين في هذا الدين أن تعرض عليهم قضايا البيئة مربوطة بالإعجاز العلمي الذي جاء في الكتاب والسنة، فقد تحدث القرآن الكريم وكذا السنة النبوية عن هذه البيئة ببيان ما فيها من آيات ونواميس ثابتة تدل على الإحكام والإتقان (صنع الله الذي أتقن كل شيء) [2]، وبإمكان المتأمل في القرآن الكريم أن يخرج بحقائق عن البيئة تجعله يزداد يقينا من أنّ القرآن لا تنقضي عجائبه،ولعل مما يحسن التمثيل به هنا ما تتوصل إليه الباحث اليمني من اكتشاف مبيد للحشرات ينفع ولا يضر، من مادة موجودة من شجرة اليقطين التي أنبتها الله على النبي يونس عليه السلام، وقد فهم أنّ الحكمة من إنبا ا طرد الحشرات التي تنجذب إلى الجسم الذي يكون في مثل تلك الحال بعد طول مكث في بطن الحوت، وهذا مما أشار إليه هذا البحث.

8- عدم وجود سوابق قضائية، يستند إليها القاضي الجزائري فيما يعرض عليه من مشاكل بيئية، وذلك راجع إلى التقاعس الملحوظ في تطبيق قانون البيئة، وأيضا ضعف الوعي البيئي عند الجماهير، الذين يرون حقهم يداس، والضرر بهم لاحقا، ولا يحركون ساكنا.

---

(1) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، من منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط1 1412هـ (1992م)، ص161.

(2) النمل، الآية 88.

9- بإمكان القانون الجزائري أن يستفيد أيما استفادة من قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد التي جاءت في فقه الشريعة الإسلامية، وهي قواعد جد دقيقة، تقضي على التضارب بين المصالح، وتحل كثيرا من المشكلات البيئية لو فهمت حق الفهم، وطبقت أحسن التطبيق.

10- إنّ لب المشكلة البيئية يكمن في فهم حقيقة الإنسان، وتحديد مفهوم الحق، وبيان العلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة، وما لم توضح هذه الأمور فلا أمل في التوصل إلى حلول لتلك المعضلة وقد تبين لنا من البحث أنّ الإسلام وحده هو الذي حدد تلك الأمور، وبينها أحسن تبيين.

- **التوصيات**:

وبعد تسجيل هذه النتائج يحسن بي أن أوصي ببعض التوصيات:

1- ضرورة نشر العلم والوعي البيئي، وقد تبين لنا أنّ العلم يورث الخشية، والخشية تمنع من الفساد، فلا غرو أن يذكر الله العلم بعد ذكر بعض عناصر البيئة: (ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنّما يخشى الله من عباده العلماء) [1].

2- ضرورة العودة إلى شريعتنا الإسلامية، دراسة وتطبيقا، ولو أننا عدنا عودة صحيحة لتوصلنا إلى حلول لمشاكل البيئة، ولصدرنا هذه الحلول إلى غيرنا، ممن يعيشون في بعد عن هداية الله ومنهجه، بدل أن نكون عليهم عالة، نقتات من موائدهم خاصة وأنّ شريعة الإسلام شريعة عالمية، لا تجرم الإضرار بالبيئة وطنيا وتسكت عنه دوليا، بل تجرمه في أي مكان، لا كما تفعله القوانين الوضعية.

3- إدراج الإضرار بالبيئة ضمن قائمة الكبائر، سواء في الكتب المصنفة في الوعظ والإرشاد، أو الخطب والأحاديث المسموعة، أو المقالات المقروءة، لأنّ لوصف الكبيرة

---

[1] فاطر، الآية 28،27.

أثرا في الردع، لا يبلغه كلمة حرام التي تشمل الصغائر والكبائر، لأنّ من خصائص الكبائر أنها لا تغفر بمجرد الاستغفار، بل لابد من التوبة النصوح.

ويزاد عليها التحلل ممن وقع عليه الضرر، وإرضاؤه، وإلا كان القصاص الذي يأخذ فيه المظلوم أو المتضرر من حسنات من ظلمه، ويعطي له من سيئاته.

4- التأكيد على إعادة النظر في القانون الجزائري، وإصلاح ما به من خلل، حتى يمكنه التصدي للأضرار البيئية المعقدة التي تختلف عن الأضرار الأخرى، مما يجعل المسؤولية التقليدية عن الضرر عاجزة عن مواجهة تلك المشاكل، ولا سبيل إلى إصلاحه إلا بالاستفادة من فقه الشريعة الإسلامية وعلمائها، ولعله يحسن بي أن أذكّر بمثال على تلك النقائص الموجودة في القانون الجزائري

مثل: التعويض الذي لا يعطى للمتضررين، إنما يكون في شكل غرامات تؤول إلى خزينة الدولة، وهذا منطق تأباه الشريعة الإسلامية التي ترى في التعويض حقا شخصيا، وهذا هو الذي يشجع ضحايا الأضرار البيئية في الدفاع عن حقوقهم، ومن ثم ارتفاع مستوى الوعي البيئي، الذي يؤدي في الأخير إلى نقص الجرائم البيئية.

5- إنّ الحاجة ماسة إلى الكتابة في مثل هذه المواضيع التي تبرز جوانب مخفية من فقهنا الإسلامي، وتراثنا الأصيل، ولعل من أهم هذه المواضيع ما تعلق بضرورات الإنسان، كحقوق الإنسان، وحماية البيئة، وفقه الصحة، وفقه العمران، ونظام الحسبة ودوره في الرقابة على البيئة،ومقارنة ذلك بأجهزة حماية البيئة، لأننا بذلك نحبب هذا الدين للناس أجمعين ولعل القارئ تنفتح له آفاق، وَتِعِن له مواضيع أخرى عند قراءته لهذا البحث، فقد يدرك البعيد ما لا يدرك القريب، وحسب هذه الدراسة أن تساهم في هذا الهدف.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، عليه توكلت وإليه أنيب.

الفهارس

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
(أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ(17)وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ)	الغاشية	20	23
(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا)	فاطر	28-27	61
(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً)	الحج	63	48
(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ)	الحج	18	-39 60
(ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن)	فاطر	28-27	48
(أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا)	النمل	60	48
(أولئك كالأنعام بل هم أضل)	الأعراف	179	58
(إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون)	يس	49	152
(إن يتبعون إلاّ شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبا)	النساء	118	-66 144
(إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا(117)لَعَنَهُ اللَّهُ)	النساء	181	67
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ)	النحل	90	50
(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا)	الكهف	7	48
(إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل)	الفرقان	44	58
(إنّا كلّ شيء خلقناه بقدر)	القمر	49	74
(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ)	المائدة	32	-17 19
(الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ)	العلق	4	57
(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ)	الإسراء	44	40
(ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا)	فصلت	10	41
(حَتَّى إِذَا أَخَذَتْ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ)	يونس	24	48
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)	التوبة	103	58

(خَلَقَ الْإِنسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)	الرحمان	4	57
(رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ)	البقرة	129	58
(سلام هي حتى مطلع الفجر)	القدر	8	111
(صنع الله الذي أتقن كل شيء)	النمل	88	48
(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ)	الروم	41	-45-141
(إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها)	الأحزاب	72	40
(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)	الحجر	29	55
(فاذكروا الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)	الأعراف	74	169
(فإن جنحوا للسلم فاجنح لها)	الأنفال	62	111
(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)	المائدة	48	61
(فاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	هود	112	59
(فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ)	البقرة	90	-16-18
(فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا)	فاطر	43	26
(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)	الدخان	29	-41-42
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه)	الزلزلة	7	61
(قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا)	الأعراف	18	55
(قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)	ص	75	55
(قل انظروا ماذا في السموات والأرض)	يونس	101	23
(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)	الأعلى	14	58
(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ)	الأعراف	32	48
(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن)	النساء	4	197
(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)	التين	4	56
(لنبوئنّهم من الجنّة غرفا)	العنكبوت	59	18
(لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ)	الأنعام	128	111

(معاذ الله أن نأخذ إلاّ من وجدنا متاعنا عنده إنّا إذا لظالمون)	يوسف	79	200
(من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس)	المائدة	34	154
(هذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ)	لقمان	11	48
(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)	الرحمان	60	-44-49
(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ)	الجمعة	2	58
(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا)	البقرة	205	-66-77
(وأقم الصلاة لذكري)	طه	13	185
(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ)	الإسراء	44	60
(وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)	ق	7	48
(وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ)	المؤمنون	18	95
(وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)	العنكبوت	64	109
(وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَ)	الكهف	32	47
(وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	الحج	77	61
(وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)	الحجر	20	95
(والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا)	الحجر	19	74
(والتين والزيتون)	التين	1	130
(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)	النحل	8	48
(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين)	الحشر	10	107
(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ(7)أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ)	الرحمان	9-8-7	-59-74-95
(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا)	الحشر	9	-17-18
(وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ نَبَاتًا)	نوح	17	45
(وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا)	الرعد	25	111

(وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ)	الرحمان	6	40
(وباءوا بغضب على غضب)	البقرة	90	18
(وبالوالدين إحسانا)	الإسراء	23	50
(وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ)	الأعراف	74	16
(وتحيتهم فيها سلام)	يونس	10	111
(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	المائدة	2	87
(وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ(22)إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ)	النمل	22	44
(وجعلنا من الماء كلّ شيء حي)	الأنبياء	30	150
(وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ)	فصلت	10	95
(وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ)	الأنعام	137	70
(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	الأعراف	31	97
(وصوركم فأحسن صوركم)	غافر	64	56
(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	الأنعام	166	-184 198
(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)	هود	85	66
(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)	الأعراف	56	-66 169
(وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)	القلم	33	51
(وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ)	الملك	5	48
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ)	الإسراء	70	-22 55
(وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ)	النحل	6	57
(وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ **مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَا**)	النحل	49	39
(وليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلّونهم)	**النحل**	125	199
(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)	الأنبياء	107	170

(وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا)	الإسراء	15	165
(وَمَا يَفْعلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ)	آل عمران	110	62
(ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها)	الشورى	18	147
(يعجب الزّراع)	الفتح	29	48
(يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا)	الزلزلة	4	43
(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)	الملك	14	117
(إنّما جزاء الذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو)	المائدة	35	76
(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ)	النمل	88	48
(طوافون عليكم)	النور	58	124
(ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض)	الروم	41	45
(فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم)	الدخان	9،10	149
(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ)	المائدة	31	49
(كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا)	الكهف	33	47
(لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)	الحشر	21	41
(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)	الحشر	5	65
(من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم)	هود	15	147
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا)	البقرة	29	45
(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)	الحجر	21	-60 95
(وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا)	يونس	87	17
(واغضض من صوتك إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير)	لقمان	18	152
(والذين تبوّأوا الدار والإيمان)	الحشر	9	18
(والسماء رفعها ووضع الميزان ألاّ تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن ن)	الرحمان	7	59
(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)	الجاثية	13	22

(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة)	البقرة	35	55
(وقولوا للناس حسنا)	البقرة	83	50
(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إنّ)	الأعراف	56	66
(ولا يسرف في القتل)	الإسراء	33	96
(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)	يوسف	72	185
(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا)	النحل	81	57
(يا بَنِي آدَمَ قَدْ أنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا)	الأعراف	26	49

لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بيم	167-101
ما أنا في الدنيا إلاّ كراكب استظلّ تحت شجرة ثمّ راح وتركها	110
ما ترك رسول الله -ρ- عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا	110
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن	97
ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما	60
ما من مسلم يغرس غرسا، إلاّ كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة،	130
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بيمة	130
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو	41
المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار	100
المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء	111
مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنه مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَه نقِمْ	173
من أحيا أرضا ميتة فهي له	132
من أكل من هذه الشجرة (أي الثوم) فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح	149
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار	101
من غشنا فليس منا	151
من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	128
من نام عن صلاة أن نسيها فيصلها إذا ذكرها	185
نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر	102
هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه	46
هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم	99
والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم	112
وفي كل كبد رطبة أجر	62
ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا	123
يا أم معبد، من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقال: بل مسلم	131
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	19-17

الأعلام المترجم لهم

القرطبي	43
النووي	47
روبرت ألن	95
سعيد بن جبير	43
عبد الله بن عمرو	99
عمران بن حصين	65
عمرو بن الحارث	110
مجاهد	43
مسلم	43
معاذ بن جبل	122

الأماكن

المصطلحات

-94-93-92 -102-95 -104-103 -107-106 -109-108 -116-110 -118-117 -124-119 -126-125 -129-127 -131-130 -134-132 -137-135 -141-138 -145-143 -147-146 -155-148 -157-156 -159-158 -162-161 -164-163 -166-165 -169-167 -171-170 -175-172	

الكفالة	185
المباشرة والتسبب	185
اللة	115
المرسوم التنفيذي	89
المرسوم الرئاسي	81
المصلحة	175
الملاريا	35
الأماكن الرطبة	25
المنطقة الاقتصادية الخالصة	157
المنطقة الاورة	157
المواد المضافة	110
النظام البيئي	24
النظام العام	82
الهدهد	50
الوسط	-23-21-20 -29-26-24 32-31-30
تلوث البحر	35
تلوث التربة	36
تلوث الطعام	36
تلوث المياه العذبة	35
تلوث بيولوجي	32
جناية	127
جنحة	125
حق الفرد	91

91	حق الله
173	سد الذرائع
117	مخالفة
167	موانع العقاب
24	نوعية الحياة

قائمة المصادر والمراجع حسب الترتيب الألفبائي

(أ)

1- **أحكام الجنائز وبدعها، الألباني**، محمد ناصر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1412هـ (1992م).

2- **إحياء علوم الدين، الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (ت 505هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (لبنان)، د.ت.

3- **الأذكار، النووي**، أبو زكريا، يحي بن شرف، (ت 676هـ)، تحقيق أحمد راتب حوش، دار الفكر المعاصر، بيروت (لبنان)، ودار الفكر، دمشق (سورية)، ط1، 1403هـ (1983م)، تصوير 1987م.

4- **الأرض في الميزان، آل جور**، (نائب الرئيس الأمريكي كلينتون)، تعريب د. عواطف عبد الجليل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ (1994م).

5- **إرشاد الفحول، الشوكاني**، محمد علي (ت1255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1414هـ (1994م).

6- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر**، أبو عمرو (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل الأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (لبنان)، ط1، 1415هـ (1995م).

7- **الإسلام كبديل، هوفمان**، مراد، مكتبة العبيكان، الرياض، (السعودية)، ط2، 1418هـ (1987م).

8- **الإسلام وحماية البيئة من التلوث، غانم**، حسين مصطفى، جامعة أم القرآ، مكة المكرمة، ط سنة 1417هـ (1997م).

9- **الأشباه والنظائر، السيوطي**، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (لبنان)، ط1، 1412هـ (1992م).

10- **الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر**، العسقلاني أحمد بن علي، (ت 825هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، بيروت (لبنان)، ط1، 1412هـ (1992).

11- **أصول الفقه، الخضري**، محمد، دار المعارف، سوسة، تونس، ط 1989.

12- **الأعلام، الزركلي**، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، ط12، فبراير 1997م.

13- **أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دراسة إنسانية في التلوث البيئي، القـاسمي، خالد محمد، والعيني**، وجيه جميل، مركز الحضارة العربية المتحدة، جيزة، الغمارات العربية المتحدة.

14- **الإنسان وتلوث البيئة، الأرناؤوط**، محمد السيد، الدار المصرية اللبنانيـة، القـاهرة (مصر)، ط4، 1420هـ (1999م).

(ب)

15- **البحر المحيط، الزركشي**، بدر الدين محمد بن بادر (ت 794هـ)، تحرير عمـر سليمان الأشقر، ومراجعة عبد الستار أبو غدة وحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة (مصر)، ط2، 1413هـ (1992م).

16- **البداية والنهاية، ابن كثير**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت 774هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، ط 1413ه (1993م).

17- **بغية الوعاة، السيوطي**، أبو الفضل جلال الدين، عبد الرحمن (911هـ)، المكتبة العصرية، بيروت (لبنان) د.ت.

18- **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الصعيدي**، عبد الحليم عبد اللطيف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (مصر)، ط2، 1416هـ (1996م).

19- **البيئة، مشاكلها وقضاياها، وحمايتها من التلوث، الفقي**، محمد عبد القادر، مكتبة ابن سينا، القاهرة، (مصر)، ط سنة 1993م.

(ت)

20- **التحرير والتنوير، ابن عاشور**، محمد الطـاهر، (ت 1393هـ ـ)، (1993م)، الدار التونسية للنشر والتوزيع مع المؤسسة الوطنية للكتاب، ط سنة 1984م.

21- **تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم**، شمس الدين محمد بن أبي بكـر، (ت 751هـ)، دار الأمة، رأس الوادي، برج بوعريرج (الجزائر)، د.ت.

22-**تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، الأنطاكي**، داود بن عمـر، (ت 1008هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ ـ (1998م).

23- **تراجم المؤلفين التونسيين، محفوظ، محمد**، دار الغرب، الإسلامي، بيروت (لبنان)، ط1، 1404هـ (1984م).

24-**التعريفات، الجرجاني**، علي بن محمد، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتـاب اللبناني، بيروت، ط1، 1411هـ (1991م).

25- **تعليل الأحكام، شلبي**، محمد مصطفى، دار النهـضة العربيـة، بـيروت، ط2، 1401هـ (1981م).

26- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق**، محمد بن المدني، دار إشـبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ (1999م).

27- **تفسير ابن باديس، عبد الحميد**، (ت 1940م)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، ط1، 1991م.

28- **تفسير المنار، رضا**، محمد رشيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.

29- **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، وزارة يئة الإقلـيم والبيئـة، سـنة 2000.

30- **التلوث بالإشعاع النووي** في **إطار القانون الجنائي، قشقوش**، هدى حامـد، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ط سنة 1997م

31- **التلوث و حماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، حجاب** محمد مـنير، دار الفجر، الهرم (مصر)، ط1، 1999.

32- **تذيب التهذيب، ابن حجر**، العسقلاني، أحمد بن علـي، (ت 852هـ ـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ (1995م)

(ج)

33- **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنـصاري، (ت 671هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، ط1966م.

34- **جامع البيان** في **تأويل القرآن، الطبري**، أبو جعفر محمد بن جريـر، (ت 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1481هـ (1997م).

35- **جامع العلوم والحكم، ابن رجب**، أبو الفرج، زين الدين الحنبلي،(ت795هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، د.ت.

36-**جرائم تلويث البيئة، الهريش**، فرج صالح، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، (ليبيـا)، ط1، 1998م.

37-**الجريمة، أبو زهرة**، محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

38- **جريدة النبأ**، العدد 248، (28-4 محـرم) 1417هـ ـ (17-23) جـوان 1996م.

39-**جريدة البلاد**، العدد 691، 29 من ذي القعدة، 1422هـ، 2002/02/12.

40- **جريدة البصائر**، العدد 55، 26 ربيع الأول،03 ربيع الثاني، 1422هـ ـ، 25 جوان- 02 جويلية 2001م.

(ت)

41- **حاشية العدوي على الخرشي لمختصر خليل، العدوي**، علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (لبنان)، ط1، 1417هـ (1997م).

42- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، الدسوقي**، محمد بن أحمد عرفة، (ت 1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ط1، 1417هـ (1996م).

43- **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني**، محمد فتحي، دار البشير، عمان (الأردن)، ومؤسسة الرسالة بيروت، (لبنان)، ط1، 1417هـ (1997م).

44- **حقوق الحيوان وأخلاقيات الإنسان، عثمان**، عبد اللطيف موسى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1417هـ)1997م).

45- **الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، نويري**، عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.

(خ)

46- **خطب القرضاوي، يوسف**، مؤسسة الرسالبة، بيروت، (لبنان) ط1، 1421هـ (2000م).

(د)

47- **درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، حيدر**، علي، تعريب المحامي فهمي حسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ (1991م).

48- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر**، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، دار الجيل، بيروت(لبنان)، ط سنة 1414هـ (1993م).

49-**دستور 28 نوفمبر 1996**.

50- **الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون**، القاضي إبراهيم نور الدين (ت 799هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ (1996م).

(الراء)

51- **الروضة الندية، شرح الدرر البهية، حسن خان**، صديق القنـوجي، دار الجيـل، بيروت، ط سنة 1412هـ (1992م).

52- **زاد المعاد، في هدي خير العباد، ابن القيم**، شمس الدين محمد بن أبي بكـر، (ت 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (لبنان)، د.ت.

(س)

53- **سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الـصنعاني**، محمـد بـن إسماعيل، الأمير اليمني، (ت 1182هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت (لبنـان)، ط 3، 1417هـ (1997م).

54- **سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني**، محمد ناصر، مكتبة المعـارف، الريـاض (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الجديدة، 1415هـ (1995م).

55- **السلم في الفقه الإسلامي، ولد خسال**، سليمان، رسالة ماجستير بكليـة العلـوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر.

56- **سنن الترمذي**، أبو عيسى، (ت 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبـد الباقي و كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، د.ت.

57-**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ)، دار الجيل ، بيروت (لبنان)، ط1، 1412هـ (1992م).

58- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمـان، (ت 303هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ت.

59- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي،دار الفكر، بيروت، د.ت.

60-**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القرضـاوي**، يوسـف، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط1، 1421هـ (2000م).

61-**سير أعلام النبلاء، الذهبي**، شمس الدين (ت 748هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ (1997م).

(ش)

62- **شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب، ابن العماد**، الحنبلي، (ت 1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، د.ت، 365/6).

63- **شرح ألفية بن مالك، ابن عقيل**، قاضي القضاة، بهاء الدين، (ت 769هـ) دار الفكر، بيروت (لبنان)، ط سنة 1414هـ (1994م).

64-**شرح تنقيح الفصول**، في **اختصار المحصول** في **الأصول، القرافي**، شهاب الدين، (ت 684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1393هـ (1973م).

65- **شرح صحيح مسلم، النووي**، يحي بن شرف، (ت 677هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت (لبنان)، ط5، 1419هـ (1998م)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1415هـ (1995م).

66- **شرح القواعد الفقهية، الزرقا**، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق (سورية)، ط5، 1998م.

67- **الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير**، أحمد، (ت 1201هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ (1996م).

68- **شرح المعلقات السبع، الزوزني**، دار المعارف، بيروت (لبنان).

(ص)

69- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، المكتبة العصرية، بيروت (لبنان)، ط1، 1417 هـ (1997م).

70- **صحيح سنن أبي داود، الألباني**، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الريـاض، (السعودية)، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419، (1998م).

71- **صحيح سنن النسائي، الألباني**، محمد ناصر الدين، مكتبـة المعـارف، الريـاض (السعودية)، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419هـ (1998م).

72- **صحيح سنن ابن ماجة، الألباني**، محمد ناصر الدين، مكتبة المعـارف، الريـاض (السعودية)، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417هـ (1997م).

73-**صحيح مسلم،** ابن الحجاج، أبو الحسين (ن 261هـ)، مع شرح النـووي، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، ط5، 1419هـ (1998م).

74-**صيغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، الزرقا**، مصطفى احمد، دار البشير، عمان (الأردن)، ط2، 1408هـ (1987م).

(ص)

75- **ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، سليمان** علـي علـي، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، رقم النشر 3524، 4،02، ط سنة 1992م.

76- **الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف**، علي، دار الفكر العـربي، مدينـة نـصر، القاهرة، رقم الإيداع 2000/10899.

77- **الضوء اللامع** (في تراجم علماء القرن التاسع) **السخاوي**، (ت 902هـ)، دار الجيل، بيروت، (لبنان)، 1412هـ (1992م).

(ط)

78- **طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي**، تاج الدين، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ (1992م).

79- **طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي**، (ت 744هـ)، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ (1996م).

(ع)

80- **العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة**، محمد، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط 1419هـ (1999م).

81- **علماء المسلمين وفضلهم في علوم الأحياء، عيسى**، إبراهيم سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط سنة 1419هـ (1999م).

82- **العقد الفريد، ابن عبد ربّه**، (ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، ط3، 1420هـ (1999م).

83- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ابن السمين**، الحلبي، (ت 756هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1417هـ (1996م).

(ف)

84- **فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر**، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة (مصر)، ط1، 1407هـ (1987م).

85- **فتح القدير، ابن همام**، كمال الدين، (ت 681هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1415هـ (1995م).

86- **الفروق، القرافي**، شهاب الدين، (ت 684هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1418هـ (1998م).

87- **الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي**، وهبة، دار الفكر، دمشق (سورية)، ودار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ (1991م).

88- **فلسفة التربية الإسلامية** في **القرآن والسنة، الزنتاني**، عبد الـيد الـصيد، الـدار العربية للكتاب، طرابلس (ليبيا)، ط1، سنة 1993م.

89- في **رحاب القرآن، بيوض**، إبراهيم بن عمر، نشر جمعية التراث، القرارة، غردايـة (الجزائر)، ط2، د.ت.

(ق)

90- **قالوا عن الإسلام، خليل**، عماد الدين، نشر الندوة العالمية للـشباب الإسـلامي، الرياض، (السعودية)، ط1، 1412هـ (1992م).

91-**القاموس المحيط، الفيروز آبادي**، مجد الدين محمد يعقوب، (ت 817هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ت.

92- **قانون الإجراءات الجزائية، دلاندة**، يوسف، شركة الـشهاب، الجزائـر، رقـم الإيداع 706، ط 1991م.

93- **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسـوب الآلي، الصغير**، جميل عبد الباقي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، ط1، 1992م.

94- **قانون حماية البيئة** في **ضوء الشريعة، الحلو**، ماجد راغب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، ط سنة 1995م.

95-**قانون حماية البيئة الجزائري** (رقم 03/83).

96- **قانون العقوبات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 1999م.

97- **القانون المدني**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ط سنة 19991م.

98-**القواعد، الحصني**، أبو بكر، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الريـاض، السعودية، ط1، 1418هـ (1997م).

99-**القواعد** في **الفقه الإسلامي، ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن أبو الفرج، (ت 765هـ)، دار الجيل، بيروت (لبنان)، ط2، 1408هـ (1988م).

(ك)

100- **الكبائر، الذهبي**، شمس الدين (ت 748هـ)، تحقيق عبد المحسن قاسم البزاز، قصر الكتاب، البليدة (الجزائر)، د.ت.

101- **الكتاب المصنف** في **الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة**، أبو بكر (ت 235هـ)، صححه ورقمه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان). ط1، 1416هـ (1995م).

102-**كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي**، منصور بن يونس، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ (1997م).

(ل)

103- **لسان العرب، ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت 711هـ)، دار الجيل، بيروت (لبنان)، ودار لسان العرب، بيروت (لبنان)، ط سنة 1408هـ (1988م).

104-**مجلة الهداية المصرية**، السنة 23، العدد 68، جمادى الآخرة، 1420هـ، أكتوبر 1999م.

105- **المجموع، النووي**، يحي بن شرف (ت 676هـ)، تحقيق وتعليق محمد بخيت المطيعي، دار النفائس، الرياض، (السعودية)، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان).

106- **المحلى، ابن حزم**، الظاهري، (ت 456هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، د.ت.

107- **المدخل الفقهي العام، الزرقا**، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق (سورية)، ط1، 1418هـ (1998م).

108- **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي**، يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط2، 1417هـ (1997م).

109- **المستدرك على الصحيحين، الحاكم**، أبو عبد الله النيسابوري، (ت 405هـ)، تحقيق عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

110- **المستصفى، الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت 505هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط1، 1417هـ (1997م).

111- **المسند، للإمام أحمد بن حنبل**، الشيباني، (ت 240هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت، د.ت.

112- **معجم البلدان، الحموي**، ياقوت، (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت (لبنان)، ط2، 1995م.

113- **معجم المصطلحات البيئة، غرايبة**، سامح حسين،دار الشروق، عمان (الأردن)، ورام الله (فلسطين)، ط1، 1998م.

114- **معجم المصطلحات القانونية، كورنو**، جيرار، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، ط1، 1418هـ (1998م).

115- **معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب**، الأصفهاني، (ت)، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، د.ت.

116- **المعجم المفصل** في **شواهد اللغة العربية، يعقوب** إميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، ط1، 1417هـ (1996).

117- **معجم المؤلفين**، كحالة، رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، د.ت.

118- **المعيار المعرب، الونشريسي**، أحمد بن يحي (ت)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان).

119- **المغني، ابن قدامة**، موفق الدين، أبو عبد محمد عبد الله بن أحمد، (ت 620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة (مصر)، ط2، 1412هـ (1992م).

120- **المقدمة، ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، (ت 808هـ)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية (الجزائر)، سلسلة الأنيس، ط سنة 1995م.

121- **من روائع حضارتنا، السباعي**، مصطفى، من مطبوعات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ط سنة 1400هـ (1980م).

122- **منهج النقد في علوم الحديث، عتر**، نور الدين، دار الفكر، بيروت (لبنان)، ودار الفكر، دمشق (سورية)، ط3، 1412هـ (1992م).

123- **الموافقات، الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت 790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (لبنان)، د.ت.

124- **الموطأ، مالك بن أنس** (ت 179هـ)، مطبعة الرغاية (الجزائر).

125- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض (السعودية)، ط2، 1419هـ (1999م).

(ن)

126- **نزهة المتقين، شرح رياض الصالحي، الخن**، مصطفى سعيد، والبغا، مصطفى ديب، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان)، ط6، 1404هـ (1984م).

127- **نظرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، زيدان**، عبد الكريم، مؤسسة السالة، بيروت (لبنان)، ط1، 1421هـ (2000م).

128- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان**، حسي حامد، مكتبة المتنبي، القاهرة (مصر)، ط سنة 1981م.

129- **النظرية العامة للالتزام، فرج**، توفيق حسن، الدار الجامعية، بيروت (لبنان)، ط2، د.ت.

130- **نيل الأوطار، الشوكا**ني، محمد بن علي، (ت 1255هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة (مصر)، ط4، 1417هـ (1997م).

المراجع باللغة الأجنبية

1- **LE grand larousse universsel** imprimé en Italie. 106055, Mars 1997.

2- **Le guide de l'environnement de l'Algerie** , Ed. 2001.
Imprimé sur les presses de l'anef Algerie.

فهرس الموضوعات